Vol —

مرکز میکروفیلم نور - ایران و هند
میکروفیلم
این کتاب در مرکز میکروفیلم
همت زدائی، مرمت و تجلید گردید
محمد خواجه میر
تاریخ 06/07/2011

ثم بالسورة قال الفقيه ابو الليث يلزمه سجود السهو وان كان قرا حرفا من السورة وكذلك اذا تذكر
بعد الفراغ من السورة او في الركوع او بعد ما رفع راسه من الركوع فانه ياتي بالفاتحة ثم يعيد السورة
ثم يسجد للسهو وفي الخلاصة اذا ركع ولم يقرا السورة رفع راسه وقرا السورة واعاد الركوع وعليه السهو
هو الصحيح كذا في التاتارخانية واذا قرا في الركعة الاولى سورة وقرا في الركعة الثانية سورة
قبلها فلا سهو عليه كذا في المحيط وفي الولوالجية المصلي اذا تلا آية السجدة ونسي ان يسجد لها
ثم تذكرها وسجد وجب عليه سجود السهو لانه ترك الوصل وهو واجب وقيل لا سهو عليه والاول
اصح كذا في التاتارخانية اذا اراد ان يقرا في صلوته سورة فاخطا فقرا سورة اخرى لا سهو عليه
كذا في فتاوى قاضي خان   تعيين القراءة في الاوليين كذا في البحر الرائق   رعاية الترتيب
في فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلوة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب فيه
وليس عليه اعادتها قبلها ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع فيفرض
اعادته بعد القراءة كذا في البحر الرائق   تعديل الاركان وهو الطمانينة في الركوع والسجود وقد اختلف
في وجوب السجود بتركه بناء على انه واجب او سنة والمذهب الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهيا
وصححه في البدائع كذا في البحر الرائق   القعدة الاولى حتى لو تركها يجب عليه سجود السهو كذا في التبيين
التشهد فاذا تركه في القعدة الاولى او الاخيرة وجب سجود السهو وكذا اذا ترك بعضه
كذا في التبيين سواء كان في الفرض او النفل كذا في البحر الرائق ولو قرا التشهد في القيام ان كان في
الركعة الاولى لا يلزمه شيء وان كان في الركعة الثانية اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب كذا في
الظهيرية ولو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح
لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فيه فقد اخر الواجب وقبلها محل الثناء كذا في التبيين
ولو تشهد في الاخريين لا يلزمه السهو كذا في محيط السرخسي ولو كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو

وكذا لو زاد على التشهد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التبيين وعليه الفتوى

كذا في المضمرات واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد

وقال بعضهم لا يجب عليه حتى يقول وعلى آل محمد والاول اصح ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو كذا في

التبيين وان نسي قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد وتشهد وعليه السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله كذا في المحيط ويجب اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اذا قام

الى الثالثة واستتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة هكذا في فتاوى قاضي خان

ولو عاد الى القعود تفسد صلوته على الصحيح كذا في التبيين وان لم يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه كذا في

فتاوى قاضي خان وهو الاصح هكذا في الهداية والتبيين وفي تعبير ذلك بالنصف الاسفل من الانسان ان

كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا كذا في الكافي وفي رواية اذا قام على

ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه

وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله كذا في فتاوى وكذا اذا سجد

موضع السجود او كرر ركنا او اخره فعن الفصول كلها يجب سجود السهو في القدوري ومن ترك

من صلوته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو لان الفعل اذا وضع فيه ذكر فذلك امارة كونه مقصودا

ونفسه فترك النقص في صلوته فيجب جبره بسجدة السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر

فليس فيه سجود السهو نحو وضع اليمين على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود والقعدة المصلي في صلوته

قدر التشهد ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن انه صلى اربعا فاتم

صلوته فعليه سجدتا السهو وان شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه وان اذا احدث في

صلوته وذهب ليتوضأ فرفع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا السهو كذا في المحيط

القنوت فاذا تركه يجب عليه سجدة السهو وتركه يتحقق برفع راسه من الركوع ولو ترك التكبيرة التي

١٠٦

١٥٢

هر که در ... قلم نور ایمان دهند

این کتاب ... فیلم نهند

... ۱۱۹۵ ...

التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت يجب السهو لانها بمنزلة تكبيرات العيد كذا في التبيين
تكبيرات العيدين قال في البدائع اذا تركها او نقص منها او زاد عليها او اتى بها في غير موضعها فانه يجب
عليه السجود كذا في البحر الرائق ويستوي في الزيادة والنقصان القليل والكثير فقد روي عن الحسن عن
ابي حنيفة رح اذا سها الامام عن تكبيرة واحدة في صلوة العيد يسجد للسهو كذا في الذخيرة وذكر في كشف الاسرار
ان الامام اذا سها عن التكبيرات حتى ركع فانه يعود الى القيام بخلاف المسبوق اذا ادرك الامام
في الركوع فانه ياتي بالتكبيرات في الركوع كذا في البحر الرائق ولو ترك تكبيرة الركوع الثاني في صلوة العيد
وجب عليه السهو لانها واجبة تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقة
بها كذا في التبيين السهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة والتطوع واحد الا ان مشايخنا قالوا لا
يسجد للسهو في العيدين والجمعة لئلا يقع الناس في فتنة كذا في المضمرات ناقلا عن المحيط
الجهر والاخفاء حتى لو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلفوا في مقدار ما يجب
به السهو منهما قيل يعتبر في الفصلين بقدر ما تجوز به الصلوة وهو الاصح ولا فرق بين الفاتحة وغيرها
وغيرها والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة هكذا في التبيين ولو
جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان سهو الامام يوجب
عليه وعلى من خلفه السجود كذا في المحيط ولا يشترط ان يكون مقتديا وقت السهو حتى لو ادرك الامام
بعد ما سها يلزمه ان يسجد مع الامام تبعا له ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه في الثانية
ولا يقضي الاولى وان دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما كذا في التبيين سهو المؤتم لا يوجب السجدة
ولو ترك الامام سجود السهو فلا سهو على المأموم كذا في المحيط والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو
ثم يقوم الى قضاء ما سبق ولا يعيد في آخر صلوته واللاحق اذا سجد للسهو مع الامام لا يعيد
ويسجد في آخر صلوته وينبغي للمسبوق ان يمكث ساعة بعد سلام الامام لجواز ان يكون على الامام

سهو هكذا في محيط السرخسي ولو لم يتابع الامام في سجود السهو وقام الى القضاء لا يسقط عنه و
يسجد في آخر صلوته ولو سلم الامام فقام المسبوق ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فسجد له قبل ان
يقيد المسبوق الركعة بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعته ثم اذا سلم الامام قام
الى القضاء ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام ومضى
على قضائه فانه يجوز صلوته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا ولو سجد الامام بعد ما قيد
المسبوق الركعة بسجدة فانه لا يعود فان عاد الى متابعته فسدت صلوته كذا في السراج الوهاج ولو
سهى الامام في صلوة الخوف سجد للسهو وتابعه فيها الطائفة الثانية واما الطائفة الاولى فانما
يسجدون بعد الفراغ من الامام كذا في البحر الرائق واللاحق لا يسجد لسهوه فيما يقضي والمسبوق يسجد
لسهوه فيما يقضي ولو سهى الامام ولم يسجد المسبوق معه ولو سهى هو فيما يقضي تكفيه سجدتان والمقيم
خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو الامام اذا سهى ثم احدث فقدم مسبوقا
اتمها الا السلام فانه يقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق
فان لم يكن فيهم من ادرك اول الصلوة قام كل واحد الى قضاء ما سبق ويسجد كل واحد للسهو
في آخر صلوته كذا في محيط السرخسي رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد ان تذكر
قبل ان يقيد الخام[illegible] انه الخامسة عاد الى القعدة وسلم كذا في المحيط ويسجد
للسهو كذا في شرح الوهاج وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة لا يعود الى
القعدة ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة اخرى حتى يصير شفعا ويتشهد ويسلم هكذا في المحيط ويسجد
للسهو استحسانا كذا في الهداية وهو المختار كذا في الكفاية ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط والركعتان
نافلة ولا تنوبان عن سنة الظهر على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة قال في العصر لا يضم اليها سادسة
وقيل يضم وهو الاصح كذا في التبيين وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن

إذا كان عن اختيار وأما إذا قام لا عن اختيار فلا يكره كذا في فتاوى قاضي خان وفي الفجر إذا قام
إلى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم إليها رابعة كذا في التبيين وصحح
في التجنيس بأن الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الفجر والعصر في عدم كراهة الضم كذا في
البحر الرائق وإذا لم يقعد قدر التشهد في الفجر بطل فرضه بترك القعود على الأخيرة والتنفل
بأكثر من ركعتي الفجر مكروه بخلاف ما إذا قام إلى الخامسة في العصر قبل أن يقعد في الرابعة وقيدها
بالسجدة حيث يضم إليها سادسة لأن التنفل قبل العصر ليس بمكروه كذا في التبيين وإن لم
يقعد على رأس الرابعة حتى قام إلى الخامسة إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة عاد إلى
القعدة هكذا في المحيط وفي الخلاصة في الخانية ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو كذا في التاتارخانية
وإن قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا كذا في المحيط وتحولت صلاته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
ويضم إليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شيء عليه كذا في الهداية ثم اختلف أبو يوسف ومحمد
في وقت الفساد فقال أبو يوسف رحمه الله كما وضع رأسه للسجود فسدت صلاته وقال محمد رحمه الله لا تفسد صلاته
حتى يرفع رأسه من السجود ففرض السجود عند أبي يوسف يتأدى بوضع الرأس وعند محمد بالوضع والرفع
كذا في المحيط قال فخر الإسلام في الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد كذا في النهاية وفائدة
الاختلاف تظهر فيما إذا أحدث في هذه السجدة عند أبي يوسف لا يمكنه إصلاح صلاته وعند محمد
يمكن فيذهب ويتوضأ كذا في المحيط ويقعد ويتشهد ويسلم كذا في فتح القدير والأصح أنه
لا يسجد للسهو كذا في النهاية وإن سلم بنية القطع فمن وجب عليه السهو في الصلاة إن سجد
للسهو وإلا لا عندهما وهو الأصح وعند محمد وزفر رحمهما الله فيها ما دام لم يسجد فبعد السلام إن
اقتدى به رجل صح عند محمد مطلقا وعندهما صح إن سجد للسهو وإن قهقه انتقض الوضوء عنده
خلافا لهما وصلاته تامة إجماعا ويسقط عنه سجود السهو ولو نوى الإقامة انقلب فرضه أربعا عنده

ويسجد في آخر الصلوة وعند محمد لا تنقلب اربعا ويسقط عنه سجود السهو اذ اتى به يوجب البطلان
كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد
ان يصلي اخريين لم يبن كذا في الهداية فلو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار وكذا
لو نوى المسافر الاقامة بعدما سجد للسهو يتم اربع ركعات ويعيد سجود السهو كذا في التبيين
رجل صلى العشاء فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجد لها وترك سجدة من ركعة ثم سلم فالمسئلة
على اربعة اوجه ان كان ناسيا للكل او عامدا للكل او ناسيا للتلاوة عامدا للصلبية او على
العكس ففي الوجه الاول لا تفسد صلوته بالاتفاق لان سلام الساهي وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة
الصلوة وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلوته بالاتفاق لان سلام العمد يخرجه عن حرمة الصلوة
وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية لا تفسد كذا في المحيط السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا يتناهى
كذا في التهذيب ولو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولو سها في صلوته مرارا يكفيه سجدتان كذا في
الخلاصة ولو قام في التطوع في الليل فخاف متعمدا افسد وان كان ساهيا فعليه السهو كذا
في فتاوى قاضي خان وفي اليتيمة اذا ترك الطمأنينة في الوتر وفي التراويح يلزمه السهو كذا في التاتارخانية
اذا احدث الامام وقد سها فاستخلف رجلا يسجد خليفته للسهو بعد السلام وان سها خليفته
ايضا كفته سجدتان لسهوه ولسهو الاول كما لو سها الاول مرتين وان لم يكن الاول سها وانما
سها الخليفة لزم الاول بسهو خليفته ولو سها الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه
شيئا كذا في الذخيرة وفي الاصل اذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم
يقرأ التشهد فان عليه ان يعود الى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم
كذا في المحيط

الشك في مقدار المؤدى من شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا
وكان ذلك اول مرة ما عرض له استأنف الصلوة كذا في السراج الوهاج الاستقبال لا يتصور الا بالخروج

الا بالخروج عنه اولا وذلك بالسلام او الكلام او عمل آخر مما ينافي الصلوة والسلام قاعدا
اولى ومجرد النية يلغو لا يخرج عن الصلوة كذا في التبيين ثم اختلف المشايخ في معنى قوله اول ما
عرض له قال بعضهم ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يشتبه في عمره قط وقال بعضهم معناه
انه اول سهو وقع له في تلك الصلوة والاول اشبه كذا في المحيط وان كثر شكه تحرى واخذ
باكبر رأيه كذا في التبيين وان لم يترجح عنده شي بعد الطلب فانه يبني على الاقل فيجعلها واحدة
فيما لو شك انها ثانية وثانية لو شك انها ثالثة وثالثة لو شك انها رابعة وعند البناء على الاقل
يقعد في كل موضع يتوهم انه محل قعود فرضا كان القعود او واجبا كيلا يصير تاركا فرض القعود
او واجبها فان وقع في رباعي انها الاولى او الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة
اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فيأتي باربع قعدات
قعدتان مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان كذا في البحر الرائق واذا
شك بعد السلام وقبل السلام لكنه بعد ما فرغ عن التشهد بالجوارح لا يعتبر هذا الشك كذا في الخلاصة
رجل شك في صلوة انه صلاها ام لا فان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك
فلا شي عليه كذا في المحيط ولو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثالثة او الاولى لم يتم
ركعة بل قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
ثم يتشهد ثم يسجد للسهو وان شك وهو ساجد في انها الركعة الاولى او الثالثة
لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثالثة لزمه تكميلها فاذا رفع رأسه من
السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلوة الفجر في سجوده انه
صلى ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته لانه ان كان صلى ركعتين
كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد
لانها ما تقيد بالسجدة الاولى اذا ارتفضت تلك السجدة وصارت كأنها لم تكن كما لو سبقه

الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان بعد ما [illegible]
في السجدة الثالثة فسدت صلوته ولو شك في الفجر انها ثانية ام ثالثة فان لم يقع تحريه على
شيء فان كان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد وان كان قاعدا [illegible] ويتشهد
بحال ما يتحرى فان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلوته وان وقع تحريه انها ثالثة تحرى في القعدة
ان وقع تحريه انه لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريه على شيء
فسدت صلوته ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة ولو شك
انها ثالثة او خامسة فيصلي ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم
يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويتشهد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية
ام ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا
هو المختار الى هنا عبارة الخلاصة ومما لا ينبغي اغفاله انه يجب سجود السهو في جميع صور الشك
سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل كذا في البحر الرائق ناقلا عن الفتح القدير واذا شك في صلوته
ثلثا صلى ام اربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم استيقن انه صلى ثلث ركعات فان
لم يكن تفكره شغله عن اداء ركن بان يصلي ويتفكر فلا عليه سجود السهو وان طال التفكر حتى
شغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله بالتفكر
فعليه سجود السهو [illegible] كذا في المحيط ولو غلب على ظنه انه في الصلوة انه احدث او
انه لم يمسح تيقن بذلك [illegible] شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث او انه قد مسح قال ابو بكر ان كان
ادى ركنا حال التيقن بالحدث او بعدم المسح فانه يستقبل الصلوة والا يمضي فيها هكذا في
فتاوى قاضي خان ولو علم انه ادى ركنا وشك انه كبر للافتتاح او لا او هل احدث او لا او هل
اصابت النجاسة ثوبه او لا او مسح راسه ام لا استقبل ان كان اول مرة والا مضى ولا يلزم
الوضوء ولا غسل الثوب كذا في فتح القدير وفي الفتاوى العتابية لو شك في صلوته انه

رجل ام قوم ... قيم يصلي اربعا ويقعد على الثانية احتياطا كذا في التاتارخانية
... ين او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم ان قاموا قام معهم وان
... قعد يعتمد ذلك فلا باس به ولا سهو عليه كذا في المحيط اذا شك الامام فاخبره عدلان
... جل صلى وحده او صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات
... ن ذلك عند المصلي انه صلى ثلث ركعات لا يلتفت الى قول المخبر كذا في المحيط
... ة قال محمد بن الحسن اما انا فاعيد بقول واحد عدل بكل حال كذا في التاتارخانية
... صلي في الخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد انه تعيد الصلوة احتياطا وان
... ن عدلين اعاد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله كذا في المحيط

... سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر كذا في الهداية في آخر الاعراف

... ي الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وفي الرعد عند
... يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل
... لله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون
... ل عند قوله ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا
... سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وفي مريم عند قوله اذا تتلى عليهم آيات
... روا سجدا وبكيا والاولى في الحج عند قوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن
... في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير
... عذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان عند قوله
... واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا
... قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون وفي الم تنزيل عند قوله انما يؤمن بآياتنا الذين اذا

ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص عند قوله فاستغفر ربه
وخر راكعا وأناب وفي حم السجدة عند قوله لا يسأمون وفي النجم عند قوله فاسجدوا لله
واعبدوا وفي إذا السماء انشقت عند قوله فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
وفي اقرأ باسم ربك عند قوله واسجد واقترب هكذا في العيني والسجدة واجبة في هذه المواضع
على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد كذا في الهداية رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه
السجدة بتحريك الشفتين فإنما تجب إذا صحح الحروف وحصل صوت يسمع هو أو غيره إذا قرب
أذنه إلى فمه كذا في فتاوى قاضي خان ولو قرأ آية السجدة إلا الحرف الذي في آخرها لا يسجد
ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة بحرف السجدة
وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجود كذا في التبيين رجل سمع آية
السجدة من قوم كل واحد منهم حرفا ليس عليه أن يسجد لأنه لم يسمعها من تال كذا في فتاوى
قاضي خان والأصل في وجوب السجدة أن كل من كان من أهل وجوب الصلوة إما أداء أو قضاء كان أهلا
لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا في الخلاصة حتى لو كان التالي كافرا أو مجنونا أو صبيا أو حائضا
أو نفساء أو قرؤوا عقيب الطهر دون العشرة والأربعين لم يلزمهم وكذا السامع كذا في الزاهدي فلو سمع
منهم مسلم تجب عليه بسماعه ولو قرأ المحدث أو الجنب وسمعها تجب عليهما وكذا
[illegible] لا تجب إذا سمعها من طير هو المختار ومن النائم الصحيح أنها تجب وإن سمعها من الصدى لا تجب
عليه كذا في الخلاصة النائم إذا أخبر أنه قرأ آية السجدة في حال النوم تجب عليه وفي النصاب هو
الأصح كذا في التاتارخانية ولو قرأها سكران تجب عليه وعلى من سمعها كذا في محيط السرخسي المرأة
إذا قرأت آية السجدة في صلوتها فلم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة كذا في المحيط
مصلي التطوع إذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته وجب قضاؤها عليه ولا تلزمه إعادة

اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم تجب عليه
تلك السجدة ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا في فتاوى قاضي خان اذا قرأ آية السجدة
بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا اذا اخبر السامع انه قرأ آية السجدة
وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن يلزمه والا فلا كذا في الخلاصة وقيل تجب بالاجماع
هو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر بالتاخير ما لم يعلم وان تلاها
وهو اصم فلم يسمع وجب عليه السجدة كذا في الخلاصة واذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم تجب السجدة
كذا في السراجية واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجدها المأموم معه سواء سجد سمعها منه ام لا وسواء
كان في صلوة الجهر او المخافتة الا انه يستحب ان لا يقرأ في صلوة المخافتة ولو سمعها من الامام اجنبي ليس معهم
في الصلوة ولم يدخل معهم في الصلوة لزمه السجود كذا في الجوهرة النيرة وهو الصحيح كذا في الهداية
سمع من امام فدخل معه قبل ان يسجد سجد معه وان دخل في صلوة الامام بعد ما سجدها الامام لا يسجدها
وهذا اذا ادركه في آخر تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ كذا في الكافي
وهكذا في النهاية وان تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لا في الصلوة ولا بعد الفراغ منها كذا
السراج الوهاج ولو سمع المصلي من اجنبي يسجد بعد الفراغ ولو سجد في الصلوة لا تجزيه ولا تفسد الصلوة
كذا في التهذيب هو الصحيح كذا في الخلاصة هذا اذا لم يقرأ المصلي السامع من المؤتم فان قرأها او لا ثم سمعها
فسجد لها لم يعدها في ظاهر الرواية وان سمعها او لا ثم تلاها ففيه روايتان ... في السراج انه لا
يعيدها كذا في النهر الفائق اذا قرأ آية السجدة في الصلوة فان كانت في وسط السورة فالافضل
ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياسا وبه ناخذ ولو
لم يركع ولم يسجد واتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزيه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها
بالسجود ما دام في الصلوة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا قرأ بعد آية السجدة

ثلث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا يجمع
ما لم يقرأ اكثر من ثلث آيات كذا في فتاوى قاضي خان ولو كانت بختم السورة فالافضل
ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرأ شيئا من السورة الاخرى بعد ما رفع رأسه
من السجود ولو رفع ولم يقرأ شيئا وركع جاز وان لم يركع ولم يسجد وتجاوز الى موضع آخر
فليس له ان يركع بها وعليه ان يسجد لها ما دام في الصلوة ولو كانت السجدة في آخر السورة وبعدها
اثنتان او ثلث فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد فاذا اراد ان يركع بها جاز له
ان يركع بختم السورة ولو سجد بها ثم قام فختم السورة وركع فان وصل اليها شيئا آخر من سورة
اخرى فهو افضل هكذا في المضمرات اذا سجد وركع لها على حدة على الفور يعود الى القيام ويستحب
ان لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين او ثلث آيات ثم يركع كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج
ولو قرأ آية السجدة في الصلوة فاراد ان يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع فان لم توجد
منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وقال
بعضهم لا يجزيه هكذا في المضمرات والاظهر انه لا يجوز كذا في شرح ابي المكارم وفي البدائع ولو نوى بعد
رفع الرأس عن الركوع لا يجزيه بالاجماع كذا في البحر الرائق ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم
ينوها المقتدي لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم امامه ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلوته كذا
في القنية سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة كذا في الخلاصة
المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او السجود او في القعود فانه يخر لها
ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه ويعيده استحسانا فان لم يعد جازت صلوته كذا في الظهيرية
فصل سهوا اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب
من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع رأسه

١٥٦

رأسه من الركوع فكبر ورفعوا رؤوسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم المحيط
اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته ويستحب
في غير الصلوة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع رأسه قبله كذا في الخلاصة ومن المستحب ان
يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون وذكر ابو بكر ان المرأة تصلح اماما للرجل فيها كذا في
البحر الرائق ومن حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفي التالي بسجدة واحدة وان اجتمع في حقه التلاوة
والسماع وشرط التداخل اتحاد الآية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآية او اتحد المجلس
واختلفت الآية لا تتداخل كذا في المحيط ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب عليه ولو تبدل
مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول اكثر المشايخ وبه ناخذ كذا في الغياثية
والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام او مشى خطوة او خطوتين او انتقل من
زاوية البيت والمسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في
المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي
كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا
لم يكن راكبها في الصلوة كذا في فتاوى قاضي خان وان اشتغل بالتسبيح والتهليل او القراءة لا
ينقطع حكم المجلس ولو قرأها فسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك الآية تجب عليه
اخرى ولو قرأها في مكان ثم قام وركب الدابة ثم قرأ مرة بعد اخرى قبل ان تسير فعليه سجدة
واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان وكذا اذا قرأها راكبا
ثم نزل قبل ان تسير فقرأها فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض كذا في الجوهرة النيرة والاعتبار
بتبدل المجلس دون الاعراض حتى لو قال لا اقرأ ثانيا ثم قرأ في مجلسه كفته سجدة وتكرر
في تسدية الثوب والدياسة وكرب الارض هكذا في الكافي وفي الانتقال من غصن الى غصن في

اصح الاقوال هكذا في المضمرات ولو قرأها وهو ماش يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا اذا كان
يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم اما اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم فالصحيح انه
يتكرر وكذا لو قرأها حول الرحى في الطاحونة الصحيح انه يتكرر هكذا في الخلاصة وان عمل عملا كثيرا
بان اكل كثيرا او نام مضطجعا او باع او نحوه تجب استحسانا لان المجلس تبدل بهذه الاعمال
انما اقتصار مضافا اليها عرفا كذا في محيط السرخسي والسجدة وجبت في الصلوة لا تؤدى خارج
الصلوة كذا في السراجية وهكذا في الكافي ويكون آثما بتركها هكذا في البحر الرائق هذا اذا لم يفسدها
قبل السجود فان افسدها قضاها خارجها ولو بعد ما سجد لا يعيدها كذا في القنية ولو قرأ الامام
في الركوع او السجود لا يلزمه سجود التلاوة وقال رضي الله عنه وعندي انها تجب لكن تتأدى
فيه كذا في الظهيرية ولو قرأها فسجد ثم افتتح الصلوة مكانه ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة اخرى
وان كان لم يسجد للاولى عليه سجدة واحدة حتى لو لم يؤدها تسقط ولو تلاها في ركعة فسجد
ثم اعادها في تلك الركعة لا تجب ثانيا كذا في محيط السرخسي المصلي اذا قرأ آية السجدة في الاولى
ثم اعادها في الركعة الثانية والثالثة او سجد للاولى ليس عليه ان يسجد لها وهو الاصح كذا في
الخلاصة ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة
اخرى في ظاهر الرواية وقيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى
سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا في فتاوى قاضي خان قرأ آية
السجدة في ركعة ثم احدث فانصرف فتوضأ ثم عاد وسمعها من غيره عليه ان يسجد ثانيا كذا في
محيط السرخسي ولو تلا آية السجدة في الصلوة او سمعها من غيره فسجد لها ثم احدث فتوضأ
وبنى ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة اخرى يسجد اذا فرغ من الصلوات بخلاف ما لو تلا
آية السجدة في الصلوة ثم احدث فتوضأ وبنى ثم تلا تلك الآية لم تجب عليه سجدة اخرى كذا في الظهيرية

بكم ورق بايد

المشايخ فيه المختار انه يصلي في بيته قائما وبه يفتى هكذا في المضمرات ثم اذا صلى المريض قاعدا
كيف يقعد الاصح ان يقعد كيف تيسر عليه هكذا في السراج الوهاج وهو الصحيح هكذا في العيني
شرح الهداية اذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر متكئا او مستندا الى حائط او الى انسان
يجب ان يصلي متكئا او مستندا كذا في الذخيرة ولا يجوز له ان يصلي مضطجعا على المختار كذا
في التبيين وان عجز عن القيام والركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع كذا في فتاوى حتى لو سوى لم يصح كذا في البحر الرائق وكذا لو عجز عن الركوع والسجود
وقدر على القيام فالمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وان صلى قائما بايماء جاز عندنا كذا في فتاوى
قاضي خان والمومي يسجد للسهو بالايماء كذا في المحيط ويكره للمومي ان يرفع عودا او وسادة
ليسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع
جازت صلوته كذا في الخلاصة ويكون مسيئا هكذا في المضمرات وان كان لا يخفض رأسه
لكن يوضع العود على جبهته لم يجز هو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان
يسجد عليها جازت صلوته كذا في الخلاصة وان كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه
لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه واومى لم يجز صلوته كذا
في الذخيرة وان تعذر القعود اومى بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره وجعل رجليه الى
القبلة وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء
بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز والاول اولى
كذا في الكافي وان لم يستطع على جنبه الايمن فعلى الايسر كذا في السراج الوهاج ووجهه الى
القبلة كذا في القنية ولو شرع في الصلوة قائما فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعدا
يركع ويسجد ثم صح بنى على صلوته قائما عند الشيخين رحمهما الله وان صلى بعض صلوته بالايماء

ثم قدر على الركوع والسجود استانف عندهم جميعا كذا في الهداية هذا اذا قدر على ذلك بعدما
ركع وسجد اما اذا قدر بعد الافتتاح قبل الاداء صح له البناء كذا في الجوهرة النيرة واذا عجز
عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين
ثم اذا خف مرضه هل يلزمه القضاء اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء
وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضي خان والفتوى عليه كذا
في الظهيرية وان مات من ذلك المرض لا شيء عليه ولا يلزمه فدية كذا في المحيط رجل صلى اربع ركعات
جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ او ركع قبل ان يتشهد فهو بمنزلة القيام ويمضي كذا في فتاوى
قاضي خان وفي الحاوي ويسجد للسهو كذا في التاتارخانية ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم يعود ويتشهد كذا في فتاوى قاضي خان مريض
صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد
بالايماء فسدت صلوته ولو كان في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وسجد بالايماء فسدت صلوته
ولو كان في الثالثة وظن انها ثانية فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي
في قراءته ويسجد للسهو في آخر صلوته هكذا في المحيط وفي التجريد ويفعل المريض في الصلوة من القراءة
والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك كله تركه كذا في التاتارخانية مفارقة
المريض الصحيح فيما هو عاجز فاما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع
ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة في ظاهر الرواية انه يصلي كذلك ولا يعيد فان
وجد احدا يحوله الى القبلة وينبغي ان يأمره حتى يحوله فان لم يأمره وصلى على غير القبلة لا يجوز وكذلك
اذا كان على فراش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا او يجده لكن لا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر
يصلي على الفراش النجس وان كان يجد احدا يحوله الى فراش طاهر ينبغي ان يأمره حتى يحوله فان لم يأمره

١٠١٣

بامره وصلى على الفراش النجس لا يجوز هكذا في المحيط مريض تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط
شي الا يتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل كذا
في فتاوى قاضي خان ومن اغمي عليه خمس صلوات قضى ولو اكثر لا يقضي والجنون كالاغماء وهو الصحيح
ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد رحمه الله وهو الاصح هذا اذا دام الاغماء ولم يفق في المدة
اما اذا كان يفيق ينظر فان كان للافاقة وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح
مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فتبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان
اقل من يوم وليلة وان لم يكن للافاقة وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء
ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة كذا في التبيين ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي اكثر من يوم
وليلة يسقط عنه القضاء بالقضاء بالاجماع ولو شرب البنج حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة
لا يسقط عند الشيخين كذا في الخلاصة ولو نام اكثر من يوم وليلة يقضي رجل ان صام في رمضان
صلى قاعدا وان افطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا كذا في محيط السرخسي فان صلى المريض
قبل الوقت عمدا او خطأ مخافة ان يشغله المرض عن الصلوة لم يجزه وكذلك لو صلى بغير قراءة
او بغير وضوء لم يجزه ايضا فان عجز عن القراءة يومي لعجزه بغير قراءة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء
فعلى المولى ان يوضيه ولو كانت له امرأة مريضة ليس عليه ان يوضيها كذا في المحيط كل من عجز
على اداء ركن بحيث يسقط عنه ذلك الركن كذا في فتاوى قاضي خان حتى لو كان به جراحة
لا يستطيع ان يسجد الا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة
يصلي قاعدا او يومي اجاز ولو صلى بالركوع وقعد واومي بالسجود اجزاه والاول افضل هكذا في المحيط
وكذا ان صلى قائما سلس بوله او سال جرحه ولم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شي يصلي
قاعدا كذا في الزاهدية ومن خاف العدو ان صلى قائما او كان في خباء لا يستطيع ان يقوم صلى

وإن خرج لم يستطع أن يصلي من الطين والمطر يصلي قاعدا المريض إذا فاتت الصلوة في المرض
فقضاها في حالة الصحة فعل كما يفعل الأصحاء ولو قضاها ما فاتت في الصحة لا يجوز كذا في محيط السرخسي
في المرض فوائت الصحة قضاها كما لو قدر قاعدا أو موميا كذا في السراجية مصلٍ أقعد عنده إنسان
فيخبره إذا سها عن ركوع أو سجود يجزئه إذا لم يمكنه إلا بهذا كذا في القنية ويستحب للمريض أن يؤخر
الصلوة إلى أن يفرغ الإمام من صلوة الجمعة وإن لم يؤخره يكره وهو الصحيح كذا في المضمرات

أقل مسافة تتغير فيها الأحكام مسيرة ثلاثة أيام كذا في التبيين

هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي الأحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة وإباحة الفطر وامتداد مدة
المسح ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم
كذا في الغياثية والمعتبر السير الوسط كذا في السراجية وهو سير الإبل ومشي الأقدام في أقصر أيام السنة
كذا في التبيين وهل يشترط سير كل يوم إلى الليل اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الأول ومشى
إلى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك
كذلك يصير مسافرا كذا في السراج الوهاج ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح كذا في الهداية ولا يعتبر السير في
البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وإنما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله كذا في الجوهرة النيرة
وتعتبر المدة من أي طريق أخذ فيه كذا في البحر الرائق فإذا قصد بلدة وإلى مقصده طريقان أحدهما
مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والأخرى دونها فسلك الطريق الأبعد كان مسافرا عندنا هكذا في
فتاوى قاضي خان وإن سلك الأقصر يتم كذا في البحر الرائق ولو كان في موضع له طريقان أحدهما
في الماء وهو يقطع في ثلاثة أيام والثاني في البر وهو يقطع في يومين فإنه إذا ذهب في طريق الماء
يقصر وفي البر لا يقصر ولو كان إذا سار في البر وصل في ثلاثة أيام وإذا سار في البحر وصل في
يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر ثلاثة أيام في ريح مستوية غير عالية ولا ساكنة

ولا عبرة بالسير في الجبل يعتبر فيه الفضل ثلثة ايام وان كان في السهل تقطع في اقل منها ولو كان الى
مقصد ملثما بالسير المعتاد فسار اليها على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين او اقل قصر كذا في الجوهرة النيرة
وفرض المسافر في الرباعية ركعتان كذا في الهداية والقصر واجب عندنا كذا في الخلاصة فان صلى
اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة ويصير مسيئا لتأخير السلام وان
لم يقعد في الثانية قدرها بطلت كذا في الهداية وكذا اذا ترك القراءة في الاوليين او في احديهما
فسدت صلوته عندنا كذا في التاتارخانية القصر واجب في حق كل مسافر في سفر الطاعة و
المعصية في ذلك سواء كذا في المحيط وكذا الراكب والماشي هكذا في التهذيب ولا قصر في السنن
كذا في محيط السرخسي وبعضهم جوز للمسافر ترك السنن والمختار انه لا يأتي بها في حال الخوف ويأتي بها
في حال القرار والامن هكذا في الوجيز للكردري قال محمد رحمه الله يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر
كذا في المحيط وفي الغياثية هو المختار وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية الصحيح ما ذكر انه يعتبر مجاوزة
عمران المصر لا غير الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى بخلاف
القرية التي تكون متصلة بفناء المصر فانه يقصر الصلوة وان لم يجاوز تلك القرية كذا في المحيط
وكذا اذا عاد من سفره الى مصره لم يتم حتى يدخل العمران ولا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج ويصير مقيما
بمجرد النية كذا في محيط السرخسي ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران
المصر قصر وان كان بحذائه من جانب آخر ابنية كذا في التبيين وان كان في الجانب الذي خرج
منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك
المحلة كذا في الخلاصة ولا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلثة ايام حتى يترخص برخصة المسافرين والا
لا يترخص ابدا ولو طاف الدنيا جميعها فان كان طالب الآبق او غريم او نحو ذلك
يكفيه ذلك القصد غلبة الظن يعني اذا غلب على ظنه انه مسافر قصر ولا يشترط فيه اليقين كذا في التبيين

وتعتبر ان يكون من اهل النية حتى ان صبيا او نصرانيا اذا خرجا الى السفر وسارا يومين ثم بلغ
الصبي واسلم النصراني فالصبي يتم والمسلم يقصر كذا في الزاهدي ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي
الاقامة في بلدة او في قرية خمسة عشر يوما او اكثر كذا في الهداية هذا اذا سار ثلثة ايام اما
اذا لم يسر ثلثة ايام فعزم على الرجوع او نوى الاقامة يصير مقيما وان كان في المفازة ونية الاقامة
انما تؤثر بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لم يصح وصلاحية الموضع
حتى لو نوى الاقامة في بر او بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال
بالرأي هكذا في معراج الدراية قال شمس الائمة الحلواني عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا
ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة في الطريق ونصبوا الاخبية والفساطيط
وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لانها ليست بمساكن كذا في المحيط
اختلف المتأخرون في الذين يسكنون الخيام والاخبية في المفازات من الاعراب
والتركمانية هل يصيرون مقيمين بالنية عن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في احديهما لا وفي الاخرى
قال يصيرون مقيمين وعليه الفتوى كذا في الغياثية وان نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما قصر كذا
في الهداية ولو بقي في المصر سنين على عزم انه اذا قضى حاجته يخرج ولم ينو الاقامة خمسة عشر
يوما قصر كذا في النصاب الحاج اذا وصلوا بغداد ولم ينووا الاقامة وعزموا ان لا يخرجوا الا
مع القافلة ويعلمون ان بين نزول القافلة وبين خروج الوقت خمسة عشر يوما فصاعدا اتموا
اربعا ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما في موضعين فان كان كل منهما اصلا بنفسه نحو مكة ومنى والكوفة
والحيرة لا يصير مقيما وان كان احدهما تبعا للاخر حتى يجب الجمعة على سكانه يصير مقيما او نوى
الاقامة خمسة عشر يوما بشرط ان يبيت بالنهار في احدهما وبالليل في الاخرى يصير مقيما اذا دخل التي نوى
البيتوتة فيها هكذا في محيط السرخسي ولا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى كذا في الخلاصة

في الخلاصة ذكر في كتاب المناسك ان الحاج اذا دخل مكة في ايام العشر ونوى الاقامة نصف
شهر لا يصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل كان سبب تفقه عيسى بن
ابان في هذه المسئلة وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر
من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقيني بعض
اصحاب ابي حنيفة فقال اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي
ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه وجعلت اقصر الصلوة فقال لي صاحب ابي حنيفة اخطأت
فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت اخطأت في مسئلة في موضعين فرحلت
الى مجلس محمد واشتغلت بالفقه كذا في البحر الرائق حاصر قوم مدينة في دار الحرب واهل البغي في دار
الاسلام في غير مصر ونووا الاقامة خمسة عشر يوما قصروا والان حالهم متردد بين قرار وفرار فلا يعتبر
نيتهم وان نزلوا في بيوتهم كذا في التمرتاشي وهكذا قال اصحابنا في تاجر دخل المدينة لحاجة
ونوى ان يقيم خمسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما لانه متردد بين ان يقضي حاجته
فيرجع وبين ان لا يقضي فيقيم فلا تكون نيته مستقرة وهذا الفصل حجة على من قال من ... الى آخره
الى مكان ويريد ان يترخص برخص السفر نوى مكانا ما بعد منه وهذا احوط كذا في البحر الرائق ناقلا
عن معراج الدراية ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته
كذا في الخلاصة اذا اسلم الرجل من اهل الحرب في دارهم فعلموا باسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج
هاربا يريد مسيرة ثلثة ايام فهو مسافر وان اقام في موضع مختفيا شهرا او اكثر لانه صار محاربا
لهم وكذا المستأمن اذا غدر وطلبوه ليقتلوه وان كان من واحد من هؤلاء مقيما في مدينة من
دار الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلوة لانه كان مقيما في البلدة فلا
يصير مسافرا ما لم يخرج منها وكذلك لو كان من اهل مدينة من اهل الحرب اسلموا فقاتلهم اهل الحرب

وهم مقيمون في مدينتهم فإنهم يتمون الصلوة وكذلك إن غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون
مسيرة يوم فإنهم يتمون الصلوة وإن خرجوا يريدون مسيرة ثلثة أيام قصروا فإن عادوا إلى
مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لمدينتهم أتموا فيها الصلوة وإن كان المشركون غلبوا على مدينتهم
وأقاموا فيها ثم إن المسلمين رجعوا إليها وخلى المشركون عنها فإن كانوا اتخذوها دارا أو نزلوا
لا يرجعون عنها صارت دار الإسلام يتمون فيها الصلوة وإن كانوا لا يريدون أن يتخذوها
دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون إلى دار الإسلام يقصرون الصلوة فيها كذا في المحيط والأسير
في دار الحرب إذا انفلت منهم ووطن نفسه على الإقامة تحت غار أو نحوه لم يصر مقيما
كذا في الخلاصة وفي التجنيس عسكر المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وغلبوا على مدينة إن اتخذوها
دارا يتمون الصلوة وإن لم يتخذوها دارا ولكن أرادوا الإقامة بها شهرا أو أكثر فإنهم يقصرون
كذا في البحر الرائق وكل من كان تبعا لغيره بأن يلزمه طاعته يصير مقيما بإقامته ومسافرا بنيته وخروجه إلى
السفر كذا في محيط السرخسي فيصير الجندي مقيما في الفيافي بنية الإقامة الأمير في المصر كذا في الكافي
في نواقض الوضوء والأصل فيه أن من يمكنه الإقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه ومن لا يمكنه الإقامة
باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه حتى إن المرأة إذا كانت مع زوجها في السفر والرقيق مع مولاه
والتلميذ مع أستاذه والأجير مع مستأجره والجندي مع أميره فهؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية
أنفسهم في ظاهر الرواية كذا في المحيط ثم المرأة إنما تكون تبعا للزوج إذا أوفاها مهرها
المعجل وأما إذا لم يوف فلا تكون تبعا له قبل الدخول والجندي إنما يكون تبعا للأمير إذا كان يرزق
من الأمير كذا في التبيين أما إذا كان رزقهم من أموال أنفسهم فالعبرة لنيتهم كذا في الظهيرية والذي
بالدين والملازم به يعتبر فيه نية صاحب الدين إن كان المطلوب معسرا وإن كان موسرا يعتبر فيه
نية المطلوب حتى لو عزم أن يقضي دينه فهو كالحر كذا في المضمرات العبد إذا كان بين المولين

المولیین فی السفر فنوی احدهما الاقامة دون الآخر فان کان تهایا فی خدمته فالعبد مقیم
یوم خدمته ویقصر یوم خدمة الآخر وان لم یکونا تهایاه فقالوا ینبغی ان یصلی اربعا احتیاطا
لا اصلا ویقعد علی راس الرکعتین لا محالة احتیاطا کذا فی الغیاثیة ان لم یعلم التبع باقامة الاصل
قیل یصیر مقیما وقیل لا یصیر مقیما وهو الاصح لان فی لزوم الحکم قبل العلم به حرجا وضررا وهو نظیر
شرعا العبد اذا اخرج مولاه ساله فان لم یخبره اتم صلوته وان صلی اربعا ایاما ثم اخبره العبد فی
الثانیة ثم اخبره مولاه انه قصد مسیرة ثلثة سفر حین خرج الاصح انه لا یعید ما صلی کذا فی محیط
السرخسی اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرین فلما صلی رکعة نوی المولی الاقامة
صحت نیته فی حقه وفی حق العبد ولا تظهر فی حق القوم فی قول محمد فیصلی العبد رکعتین ویقدم
واحدا من المسافرین یسلم بالقوم ثم یقوم المولی والعبد ویتم کل واحد منهما صلوته اربعا فاذا علم
العبد ان المولی نوی الاقامة قال بعضهم یقوم المولی بازاء العبد فینصب اصبعه ویشیر باصبعه
ثم ینصب اربعة اصابع ویشیر باصابعه الاربع کذا فی المحیط ولو نوی المسافر الاقامة فی الصلوة
فی الوقت اتمها منفردا کان او مقتدیا مسبوقا کان او مدرکا فان کان لاحقا فنوی الاقامة
بعد فراغ امامه لم یتمها بخلاف ما لو نوی الاقامة قبل فراغ الامام فان تکلم اللاحق بعد
نوی الاقامة صلی اربعا ان کان فی الوقت وان خرج الوقت صلی رکعتین کذا فی محیط
السرخسی ولو خرج الوقت وهو فی الصلوة فنوی الاقامة فانه لا یتحول فرضه الی الاربع فی حق
کذا فی الخلاصة المسافر اذا نوی الاقامة بعد ما سلم وعلیه سهو لم یصح نیته فی حق الصلوة لانه
نوی الاقامة بعد الخروج ویسقط عنه سجود السهو فی قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله تعالی
لو عاد الی سجود السهو تصح نیته الاقامة وینقلب فرضه اربعا ویصیر السجدة فی خلال الصلوة فلا
ذا ان سجد لسهوه ثم نوی الاقامة یصح نیته ویصیر صلوته اربعا سواء سجد سجدة او سجدتین

اقامة

او نوى الاقامة بعد السجدة لانه اسجد للسهو عاد الى حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة فيها
ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان
لم يصل حتى اقام في آخر الوقت يتغير فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض
الصلوة وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر كذا في فتاوى قاضي خان رجل صلى الظهر ثم
سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك السفر قبل غروب الشمس ثم ذكر انه صلى الظهر والعصر
بغير وضوء يصلي الظهر والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر
انه صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين كذا في محيط السرخسي مسافر ام قوما مسافرين
فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الخليفة الاقامة لا يتغير فرضه من خلفه وان نوى الامام الاقامة بعد
ما احدث قبل ان يخرج من المسجد يتغير فرضه وفرض القوم اربعا كذا في الظهيرية مسافر اقتدى
بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام كذا في محيط السرخسي وان اقتدى
مسافر بمقيم اتم اربعا وان افسد يصلي ركعتين بخلاف ما لو اقتدى بنية النفل ثم افسد حيث يلزم
الاربع كذا في التبيين وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلوتهم كذا في الهداية
وصاروا منفردين كالمسبوق الا انهم لا يقرؤون في الاصح هكذا في التبيين ويستحب للامام ان يقول
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر كذا في الهداية الخليفة اذا سافر يصلي صلوة المسافرين كذا في الذخيرة
ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وان كان يعلم انه لا يخرج من مصره حتى يمضي
الوقت فعليه ان يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل ادائها كذا في محيط السرخسي ولا تسافر المرأة
بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي
لا يعقل محرم هكذا في المحيط في كتاب الاستحسان والكراهة واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة
وان لم ينو الاقامة فيه سواء دخل بنية الاختيار او دخله لقضاء الحاجة كذا في الجوهرة النيرة

النيرة عبارة عامة المشايخ ان الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو موطن الرجل والبلد الذي حل
ووطن سفر وقد يسمى وطن اقامة وهو البلد الذي ينوي المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما او اكثر و
وطن سكنى وهو البلد الذي ينوي الاقامة فيه دون خمسة عشر يوما وعبارة المحققين من مشايخنا
ان الوطن وطنان وطن اصلي ووطن اقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح هكذا
في الكفاية وتبطل الوطن الاصلي بالوطن الاصلي اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل باهله
ولكنه استحدث اهلا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم فيهما ويبطل الوطن الاصلي بانشاء
السفر ووطن الاقامة ووطن الاقامة يبطل بوطن الاقامة وبانشاء السفر وبالوطن الاصلي هكذا في شرح
التبيين ولو انتقل باهله ومتاعه الى بلد وبقي له دور وعقار في الاول قيل بقي الاول وطنا له واليه اشار
محمد في الكتاب كذا في الزاهدي ثم تقدم ليس السفر بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع كذا في المحيط وهل
من شرط وطن الاقامة تقدم السفر عليه فيه روايتان احديهما لا يكون بعد السفر الا ثلثة ايام والثانية
يكون وطنا وان لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه وبين اهله ثلثة ايام كذا في السراج الوهاج وهو ظاهر الرواية
هكذا في البحر الرائق وشرح منية المصلي لامير الحاج المسافر اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق
ولا ينتظر الرفقة جاز له تاخير الصلوة لانه بعذر منه كذا في فتاوى الغرائب

الصلوة على الدابة والسفينة يجوز التطوع على الدابة خارج المصر ويومي حيث توجهت الدابة
كذا في محيط السرخسي فان صلى الى غير ما توجهت الدابة لا يجوز كذا في السراج الوهاج ولا يجوز في
المصر عند ابي حنيفة كذا في محيط السرخسي والصحيح ان المسافر وغيره في ذلك سواء بعد ان يكون
خارج المصر حتى ان من خرج الى ضياعه جاز له ان يصلي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا
كذا في المحيط وتكلموا في حد خارج المصر والاصح انه مقدار ما يجوز للمسافر القصر فيه كذا في السراج الوهاج وكيفية
الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء كذا في الخلاصة وفي الحجة قاعدا على السرج او الاكاف

ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم كذا في التاتارخانية ويجعل السجود اخفض من ركوعه من غير
ان يضع راسه على شيء سائرة دابته او واقفة كذا في الخلاصة فلو سجد على شيء وضع عنده او
على سرجه لا يجوز كذا في البحر الرائق ويجوز ان يومي على اي الدواب شاء كذا في السراج الوهاج
ويستوي الجواب عندنا بين ان يفتتح الصلوة مستقبل القبلة وبين ان يفتتحها مستدبر القبلة
كذا في المحيط وفي الحجة هو المختار كذا في التاتارخانية ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلوة
الامام تامة وصلوة القوم فاسدة كذا في الخلاصة واذا صلى على الدابة خارج المصر هل له ان يسوق
الدابة ذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان المسئلة على التفصيل ان كانت الدابة تنساق بنفسها
ليس له ان يسوقها فاما اذا كانت لا تنساق بنفسها فساقها هل تفسد صلوته قال ان كان
معه سوط فهيبها ونخسها به لا تفسد لانه عمل قليل كذا في الذخيرة والسنن الرواتب نوافل حتى
يجوز على الدابة كذا في التبيين افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل الفراغ اكثرهم على انه
ينزل ويتمها نازلا وهو الماخوذ كذا في الغياثية واذا افتتح التطوع على الارض فاتمها راكبا لم
يجز ولو افتتحها راكبا فاتمها نازلا جاز كذا في المتون رجلان في محمل اقتدى احدهما بالآخر في التطوع
اجزاهما وكذا في الفرض حالة الضرورة كذا في السراجية سواء كان في شق او في شقين لانه ليس بينهما حائل يمنع
صحة الاقتداء فان كان كل واحد على دابة لم تجز صلوة المقتدي لان بين الدابتين طريقا مستطرقا
وانه مانع صحة الاقتداء كذا في محيط السرخسي ولا تجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر هكذا في فتاوى
قاضي خان وكذلك الواجبات مثل الوتر والمنذور والمشروع الذي افسده وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة التي تليت على الارض هكذا في العيني شرح الكنز ومن الاعذار ان يخاف لو نزل عن
الدابة على نفسه وعلى ثيابه او على دابته لصا او سبعا او عدوا او كانت الدابة جموحا لو نزل
عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه او كان في طين

الثانية لكن لم يعد منها لانه فرغ من قسمه كذا في محيط السرخسي وفي المغرب لو جعلهم طائفتين
الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو اخطا وصلى بالاولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين
فسدت صلوتهم جميعا ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى
الثالثة فصلوة الاولى فاسدة وصلوة الثانية جائزة ويقضي ركعتين احديهما بغير قراءة
والثانية بقراءة ولو جعلهم في المغرب ثلث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلوة الاولى
فاسدة وصلوة الثانية والثالثة جائزة وتقضي الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير
قراءة والطائفة الثالثة تقضي ركعتين بالقراءة كذا في الجوهرة النيرة ثم الخوف من العدو
ومن سبع سواء والخوف لا يوجب قصر الصلوة الا انه يباح له المشي في الصلوة كذا
في المضمرات ولا يقاتلون في حال الصلوة فان قاتلوا بطلت صلوتهم لان القتال ليس
من اعمال الصلوة وكذا من ركب حال انصرافه كذا في الجوهرة النيرة سواء كان انصرافه
الى القبلة لا العدو او من العدو الى القبلة ولا يصلي سابحا في البحر ولا ماشيا كذا في المضمرات
وان كان ماشيا هاربا من العدو فحضرت الصلوة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا
يصلي ماشيا عندنا بل يؤخر واذا سهى في صلوة الخوف وجب عليه سجدتا السهو
كذا في المحيط فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي
جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة كذا في الهداية وشدة الخوف هنا
ان لا يدعهم العدو ان يصلوا نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة كذا في الجواهر النيرة ولا يصلون
بجماعة ركبانا الا ان يكون الامام والمقتدي على دابة فيصح اقتداء المقتدي به واذا
صلى بالايماء لم يلزمه الاعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج الوقت والراجل لو
اذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب اذا كان طالبا لا يصلي على الدابة وان كان مطلوبا

لا بأس بان يصلي على الدابة كذا في المحيط ثم كل من كان يمكنه ان ينزل فصلى راكبا لا تجوز
صلوته عندنا كذا في المضمرات ولو حصل الامن في وسط الصلوة بان ذهب العدو لا تجوز
ان يتموا الصلوة صلوة الخوف ولكن يصلون صلوة الامن باتمام صلوتهم ومن حول منهم وجهه عن القبلة
بعد ما انصرف العدو فسدت صلوته ومن حول منهم وجهه قبل انصراف العدو لا تفسد صلوته
ثم ذهب العدو بنى على صلوته كذا في التاتارخانية قال محمد في الزيادات امام صلى الظهر بالناس
صلوة الخوف وهم مقيمون فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا الا واحدا منهم لم تفسد صلوته
ولكن لا يستحب له ذلك فان صلى مع الامام الركعة الثالثة فعلم انه اساء فيما صنع وانحرف
بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فصلوته صحيحة وكذلك لو انحرف
بعد ما قعد مع الامام قدر التشهد قبل التسليم فصلوته تامة فان افتتح الامام بهم صلوة الظهر
وهم مسافرون فلما صلى ركعة قبل العدو وانحرف طائفة من المصلين ووقفوا بازاء العدو
وبقيت طائفة مع الامام حتى اتموا فصلوتهم تامة اما صلوة من بقي مع الامام فظاهر واما صلوة
من انحرف فلان من الانحراف في اوانه والضرورة متحققة ولو افتتح الامام بهم صلوة الظهر
وهم مقيمون فاقبل العدو وانحرف طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلوتهم وان
انحرفوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلوتهم ولو حضر العدو بعد ما صلى الظهر ثلث ركعات
وانصرفت طائفة ليقفوا بازاء العدو ولا ذكر لهذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا تفسد صلوتهم لان بعد اداء الشطر الى ان يفرغ الامام اوان الانحراف
للطائفة الاولى كذا في المحيط صلوة الخوف تجوز في الجمعة والعيدين كذا في السراجية
فاذا قابل الامام العدو يوم العيد في المصر فارادوا ان يصلوا بالناس صلوة الخوف يجعل
الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة فان كان الامام يرى مذهب ابن مسعود تابعه

المؤتم

تابعه الطائفة الاولى في الركعة الاولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية وان كان راي
كل واحد من الطائفتين خلاف راي الامام الا اذا تيقن بخطأ الامام ولم يقتد به احد الصحيح
فاذا فرغ الامام من صلوته وانصرف الطائفة الثانية جاءت الاولى يقضون الركعة الثانية
بغير قراءة فيقفون قدر قراءة الامام او اقل او اكثر ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما
فعله الامام واذا اتموا انصرفوا وجاءت الطائفة الثانية ويقضون الركعة الاولى بالقراءة
ويبدءون بالقراءة ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتي النوادر
وهو الاستحسان كذا في المحيط وفيه سبعة فصول

في المحتضر اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة كذا في الهداية
وهذا اذا لم يشق عليه فاذا شق ترك على حاله كذا في الزاهدي وعلامات الاحتضار ان تسترخي
قدماه فلا تنتصبان وتعوج انفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية كذا في التبيين وتمتد
جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف هكذا في السراج الوهاج ويلقن الشهادتين وصورة
التلقين ان يقال عنده في حالة النزع قبل الغرغرة جهرا وهو يسمع اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله ولا يقال له قل ولا يلح عليه في قولها مخافة ان يضجر فاذا قالها مرة
لا يعيدها عليه الملقن الا ان يتكلم بكلام غيرها كذا في الجوهرة النيرة وهذا التلقين مستحب بالاجماع
واما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الهداية ومعراج
الدراية ونحن نعمل بها عند الموت وعند الدفن كذا في المضمرات ويستحب ان يكون الملقن
غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير كذا في السراج الوهاج قالوا واذا ظهرت من المحتضر
كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين كذا في فتح القدير وحضور اهل
الخير والصلاح مرغوب فيه ويستحب قراءة سورة يس عنده كذا في شرح منية المصلي

الصدغ بالضم ما بين العين والاذن ١٢ ق

الحاج وتحضر عنده من الطيب كذا في الزاهدي ولا بأس بجلوس الجنب والحائض عنده وقت
الموت كذا في فتاوى قاضي خان فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه ويتولى ارفق اهله به
اغماضه باسهل ما يقدر عليه ويشد لحياه بعصابة عريضة يشدها في لحيه الاسفل ويربطها فوق
رأسه كذا في الجوهرة النيرة ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه كذا في التبيين وتلين مفاصله
ويرد ذراعيه الى عضديه ثم يمدهما ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يمدها ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه
الى فخذيه ثم يمدها كذا في الجوهرة النيرة ويستحب ان ينزع ثيابه التي مات فيها ويسجى
جميع بدنه بثوب ويترك على شيء مرتفع من لوح او سرير لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير
ريحه ويجعل على بطنه حديد او طين رطب لئلا ينتفخ كذا في السراج الوهاج ويستحب ان يعلم
جيرانه واصدقائه حتى يؤدوا حقه بالصلوة عليه والدعاء له كذا في الجوهرة النيرة وكره بعضهم ان ينادى عليه
في الاسواق والاصح انه لا بأس به كذا في المحيط ويستحب ايضا ان يسارع الى قضاء دينه و
ابرائه منه ويبادر الى تجهيزه ولا يؤخر فان مات فجأة ترك حتى يتيقن بموته كذا في الجوهرة النيرة
ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل كذا في التبيين امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها
قال محمد رح يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في فتاوى قاضي خان
غسل الميت حق واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة كذا في النهاية ولكن اذا
قام به البعض سقط عن الباقين كذا في الكافي والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة
حتى لو اكتفى بغسلة واحدة او غمسة واحدة في ماء جار جاز كذا في البدائع ويجرد الميت اذا
اريد غسله وهذا مذهبنا كذا في الظهيرية ويوضع على سرير مجمر وترا قبل وضع الميت
عليه وكيفيته ان يدار المجمرة حوالي السرير اما مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها هكذا في التبيين

كذا في التبيين والعيني شرح الكنز وكيفية الوضع عند بعض اصحابنا الوضع طولا كما في حالة المرض
اذا اراد الصلوة بايماء ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر والاصح انه يوضع كما تيسر كذا
في الظهيرية ويستحب ان يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله او من يعينه كذا
في السراج الوهاج وتستر عورته بخرقة من السرة الى الركبة كذا في محيط السرخسي وهو
الصحيح كذا في المحيط ظاهر الرواية ان يستر عورته الغليظة دون الفخذين كذا في الخلاصة
والصحيح هو الاول كذا في الهداية ويستنجى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي وصورة
استنجائه ان يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوءة لان مس العورة حرام
كالنظر اليها كذا في الجوهرة النيرة ولا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذا المرأة لا
تنظر الى فخذ المرأة كذا في التاتارخانية ثم يوضأ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا
لا يصلي فلا يوضأ كذا في فتاوى قاضي خان ويبدأ بغسل وجهه ولا يغسل اليدين كذا في المحيط
ويبدأ بالميامن اعتبارا بحالة لو اغتسل في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق كذا في فتاوى
قاضي خان ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه و
يمسح بها اسنانه وشفتيه ولهاته ويُنقيها ويدخل في منخريه ايضا كذا في الظهيرية
قال شمس الائمة الحلواني وعليه عمل الناس كذا في المحيط واختلفوا في مسح رأسه والصحيح
انه يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه كذا في التبيين والغسل بالماء الحار افضل عندنا كذا
في المحيط ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح كذا في الهداية ويغسل رأسه
ولحيته بالخطمي وان لم يكن فبالصابون ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا كان في رأسه شعر اعتبارا
بحالة الحيوة كذا في التبيين فان لم يكن فيكفيه الماء القراح كذا في شرح الطحاوي ثم يضجع على شقه
الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه

الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه لان السنة هي البداءة
بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فان خرج
منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم ينشفه بثوب كيلا يبتل اكفانه ولا يسرح شعر
الميت ولحيته ولا يقص شعره ولا ظفره كذا في الهداية ولا يقص شاربه ولا ينتف
ابطه ولا يحلق شعر عانته ويدفن بجميع ما كان عليه كذا في محيط السرخسي وان كان ظفره
منكسرا فلا باس بان يوخذ كذا في محيط السرخسي ولا باس بان يجعل القطن على وجهه
وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم كذا في التبيين الميت اذا وجد
في الماء لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل الا ان
يحركه بنية الغسل عند الاخراج كذا في التجنيس وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي ولو كان
الميت متفسخا يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية
وحكم المرأة كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها كذا في التاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي
ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل
في غير الظاهر من الرواية وهو المختار كذا في الهداية والاستهلال ما يعرف به حيوة الولد
من صوت او حركة ولو شهدت القابلة او الام على استهلال الولد فان قولهما مقبول
في جواز الصلوة عليه كذا في المضمرات السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق
الروايات والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة كذا في فتاوى قاضي خان ولو
وجد اكثر البدن او نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه كذا في المضمرات واذا
صلي على الاكثر لم يصل على الباقي اذا وجد كذا في الايضاح وان وجد نصفه من غير الرأس
او وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن فيها كذا في

كذا في المضمرات ومن لا يدري انه مسلم او كافر فان كان عليه سيما المسلمين او في
بقاع دار الاسلام يغسل والا فلا كذا في معراج الدراية موتى المسلمين اذا اختلط بموتى
الكفار او قتلى المسلمين بقتلى الكفار ان كان للمسلمين علامة يعرفون بها يميز بينهم وعلامة
المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد فيصلى عليهم وان لم يكن فيه علامة ان كانت الغلبة
للمسلمين يصلى على الكل وينوي بالصلوة الدعاء للمسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين وان
كانت الغلبة للمشركين فانه لا يصلى على الكل ولكن يغسلون ويكفنون ولكن لا على وجه غسل موتى
المسلمين وتكفينهم ويدفنون في مقابر المشركين وان كانا سواء فلا يصلى عليهم اتفاقا واختلف المشايخ
في دفنهم قال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم في مقابر المسلمين وقال بعضهم يتخذ لهم مقبرة
على حدة كذا في المضمرات وان سبي صبي مع احد ابويه او بعده ثم مات لا يغسل حتى يقر
بالاسلام وهو يعقل او يسلم احدهما وفي الاجداد اختلاف وان سبي وحده غسل
وصلي عليه كذا في الزاهدي ومات الرجل في السفينة يغسل ويكفن كذا في المضمرات ويصلى
عليه ويثقل ويرمى في البحر كذا في معراج الدراية ومن قتل لبغي او قطع طريق لا يغسلان ولا يصلى
عليهما وقيل هذا اذا قتلا في حالة المحاربة قبل ان يضع الحرب اوزارها اما اذا قتلا بعد ثبوت يد
الاسلام عليهما فانهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا حسن اخذ به الكبار من المشايخ ومن
يقتل الناس خنقا لا يغسل ولا يصلى عليه ومن تخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي
على هذا التفصيل كذا في محيط السرخسي والمكابرون في المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق
كذا في الذخيرة وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان
الغاسل جنبا او حائضا او كافرا جاز ويكره كذا في معراج الدراية ولو كان محدثا لا يكره اتفاقا
هكذا في الغياثية ويستحب للغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل

فاهل الامانة والورع كذا في الزاهدي ويستحب ان يكون الغاسل ثقة يستوفي الغسل
ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل فان راى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته و
واشباه ذلك يستحب له ان يحدث به الناس وان راى ما يكره من السواد او وجهه و
نتن رائحته وانقلاب صورته وتغير اعضائه وغير ذلك لم يجز له ان يحدث به احدا
كذا في الجوهرة النيرة فان كانت الميت مبتدعا مظهر البدعة ورای الغاسل منه ما يكره
فلا باس بان يحدث به الناس ليكون زجرا لهم عن البدعة كذا في السراج الوهاج ويستحب ان
يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فيضعف نفس الغاسل
ومن يعينه كذا في الجوهرة النيرة والافضل ان يغسل الميت مجانا وان ابتغى الغاسل الاجر
فان كان هناك غيره يجوز اخذ الاجر والا لم يجز كذا في الظهيرية ويغسل الرجال الرجال و
النساء النساء ولا يغسل احدهما الاخر فان كانت الميت صغيرا لا يشتهى جاز ان يغسله
النساء وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال ان يغسلها والمجبوب والخصي في
ذلك كالفحل ويجوز للمراة ان تغسل زوجها اذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن
زوجها او ابيه وان حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله واما هو فلا يغسلها عندنا كذا في
السراج الوهاج ولو طلقها رجعيا ثم مات عنها وهي معتدة تغسله كذا في محيط السرخسي [illegible]
مات في آخر عدتها قبل الانقضاء ثم انقضت بعد الوفاة للمراة ان تغسله كذا في شرح [illegible]
والاصل فيه ان كل من يحل وطيها لو كان حيا بالنكاح يحل لها ان تغسله والا فلا كذا في التاتار
خانية ناقلا عن الطحاوي والعتابي وبعض اليهودية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها لكنه اقبح
كذا في الزاهدي اذا كانت المراة محرم تيممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره
عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا في فتاوى قا

فتاوى قاضي خان ولو ماتت ام ولده او مدبرته او مكاتبته او جاريته لا يغسلها المولى
وكذا على العكس ولو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او زوجته او امته بغير ثوب
وغيرها بثوب كذا في معراج الدراية ولو مات الرجل في السفر ومعه نساء ورجل كافر فانهن
يعلمنه الغسل ويخلين بينه وبينه حتى يغسله وان لم يكن معهن رجل وكانت معهن صبية صغيرة لا تشتهى
واطاقت ان تغسله علمنها الغسل ويخلين بينها وبينه حتى تغسله وان ماتت المراة في السفر ومعها
امراة كافرة او صبي لم يبلغ حد الشهوة فانه يفعل كما ذكرنا في حق الرجال كذا في المضمرات
والخنثى المشكل المراهق لا يغسل رجلا ولا امراة ولم يغسله رجل ولا امراة ويتيمم وراء ثوب
كذا في الزاهدي وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل غسل الثوب
النجس ويلف في خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى
كذا في الهداية وينبغي ان لا يمكنه الابن الكافر من القيام بغسل ابيه المسلم اذا مات بل يغسله
المسلمون هكذا في النهاية في فصل الصلوة على الميت واذا مات الرجل في السفر وليس هناك
ماء طاهر تيمم ويصلى عليه هكذا في المحيط رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم
وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف في فتاوى قاضي خان

وهو فرض على الكفاية كذا في فتح القدير كفن الرجل سنة ازار وقميص ولفافة
وكفاية ازار ولفافة وضرورة ما يوجد كذا في الكنز والازار من القرن الى القدم واللفافة
كذلك والقميص من اصل العنق بلا جيب ودخريص وكمين كذا في الكافي وليس في الكفن
عمامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى استحسنها المتاخرون لمن كان عالما ويجعل ذنبها على وجهه
بخلاف حال الحيوة كذا في الجوهرة النيرة وكفن المراة سنة درع وازار وخمار ولفافة
وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار هكذا في الكنز وعرض الخرقة ما بين

الثدي الى السرة هكذا في العيني شرح الكنز والتبيين والاولى ان يكون الخرقة من الثديين
الى الفخذ كذا في الجوهرة النيرة ويكره الاقتصار على ثوب واحد وكذا للرجل على ثوب واحد الا
للضرورة كذا في العيني شرح الكنز والصبي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة
وادنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان كذا في التبيين والخنثى يكفن
كما تكفن المرأة احتياطا ويجتنب الحرير والمعصفر والزعفران كذا في الجوهرة النيرة و
يكفن بمثله وهو ان ينظر الى مثل ثيابه في الحيوة لخروج العيدين وفي المرأة ينظر الى ما تلبس
اذا خرجت الى زيارة ابويها كذا في الزاهدي ولا بأس بالبرود والكتان والقصب وفي النساء
بالحرير والابريسم والمعصفر والمزعفر ويكره للرجال ذلك ويستحب في الاكفان الثياب
البيض هكذا في النهاية والخلق والجديد في التكفين سواء كذا في الجوهرة النيرة وكل ما يباح لبسه
في الحيوة للرجال يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح لبسه حال الحيوة لا يباح تكفينه بعد الموت
كذا في شرح الطحاوي وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس
فكفن الكفاية اولى كذا في الظهيرية واذا اختلفت الورثة في التكفين فقال بعضهم يكفن في ثوبين
وقال بعضهم في ثلثة يكفن في ثلثة لانه المسنون كذا في الجوهرة النيرة وكيفية التكفين ان يبسط للرجال اللفافة
ثم يبسط عليها الازار ثم يوضع الميت على الازار ويقمص ويوضع الحنوط على راسه ولحيته وسائر
جسده كذا في المحيط ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل كذا في الاختيار
ويوضع الكافور على جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار
ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك كذا في المحيط وان خيف انتشار الكفن يعقد بشيء كذا في محيط
السرخسي واما المرأة فتبسط لها اللفافة والازار على نحو ما بينا للرجل ثم توضع على الازار وتلبس
الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم يعطف الازار

ويعطف الازار واللفافة كما بينا في الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الاكفان فوق
فوق الثديين كذا في المحيط وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا واحدة او ثلاثا
او خمسا ولا يزاد على ذلك كذا في العيني شرح الكنز وجميع ما يجمر فيه الميت ثلثة مواضع عند
خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه كذا في التبيين والمحرم
وغير المحرم في ذلك سواء فيطيب ويغطى وجهه ورأسه ويجمر الاكفان كما يجمر الحي كذا في المحيط وكفن
من ماله ان كان له مال ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق
بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني هكذا في التبيين ومن لم يكن له مال
فالكفن على من تجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج
وان تركت مالا وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان ولو مات الزوج ولم يترك مالا
وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع كذا في المحيط وان لم يكن له من تجب عليه نفقته فكفنه
في بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه فان عجزوا سألوا الناس كذا في الزاهدي
وان لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الاذخر ودفن ويصلى على قبره كذا في التاتارخانية في الحجة
رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم فنفضل من ذلك شيء ان عرف صاحب
الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن يتصدق
به على الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان وان سرق كفنه وهو طري كفن كفنا ثانيا من ماله
فان قسم فعلى الورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا ولو لم يفضل التركة عن الدين فان كان
قبل القبض الغرماء اولى وان كان بعده لا يسترد منهم شيء وان اكله السبع كان لو
واحد وان اكله السبع وبقي الكفن عاد الى التركة ولو كفنه اجنبي او قريب من مال نفسه عاد
الى المكفن كذا في معراج الدراية

سوم في حمل الجنازة اربعة

الرجال كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم إذا حملوه على سريره أخذوه بقوائمه
الأربع بذلك وردت السنة كذا في الجوهرة النيرة ثم إن في حمل الجنازة شيئين نفس السنة وكمالها
أما نفس السنة فهي أن تأخذ بقوائمها الأربع على طريق التعاقب بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات
وهذا يتحقق في حق الجمع وأما كمال السنة فلا يتحقق إلا في واحد وهو أن يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم
الجنازة كذا في التتارخانية فيحمله على عاتقه الأيمن ثم المؤخر الأيمن على عاتقه الأيمن ثم المقدم
الأيسر على عاتقه الأيسر ثم المؤخر الأيسر على عاتقه الأيسر هكذا في التبيين ويكره حملها بين عمودين
بأن يحملها رجلان أحدهما مقدمها والآخر مؤخرها إلا عند الضرورة مثل ضيق المكان أو ما أشبه
ذلك ولا بأس بأن يأخذ السرير بيده أو يحمل على المنكب ويكره له أن يضع الخشبة على المنكب أو
أصل العنق هكذا في شرح الطحاوي وفي كراهية ... الصبي الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا
إذا مات فلا بأس بأن يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم ولا بأس بأن
يحمله على يديه وهو راكب وإن كان كبيرا يحمل على الجنازة كذا في البحر الرائق ويسرع بالجنازة وقت
المشي بلا خبب وحده أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة كذا في التبيين والأفضل
للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز أمامها إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ولا
يمشي عن يمينها ولا عن يسارها كذا في فتح القدير وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الرأس
كذا في المضمرات اتباع الجنائز أفضل من النوافل إذا كان لجوار أو قرابة أو صلاح مشهور
كذا في البحر الرائق ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي أفضل ويكره أن يتقدم الجنازة راكبا كذا
في فتاوى قاضيخان ويكره النوح والصياح وشق الجيوب في الجنازة وفي منزل الميت فأما
البكاء من غير رفع الصوت فلا بأس به والصبر أفضل كذا في الشافي ... ولا يتبع
بمجمرة ولا شمع كذا في البحر الرائق ولا يتبع بالنار ... في الجنازة وإذا كان مع الجنازة نائحة

مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بان يمشي معها اتباع
الجنازة افضل ... ويكره القيام للجنازة ... ولا يقوم للجنازة الا ان يريد ان يشهدها كذا في
الايضاح كذا اذا كان القوم جلوسا فجيء بالجنازة قال بعضهم لا يقومون اذا راوها قبل ان توضع الجنازة
عن الاعناق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع
الصوت بالذكر وقراءة القرآن كذا في شرح الطحاوي فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه
كذا في فتاوى قاضي خان واذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا باس بالجلوس وانما
يكره قبل ان توضع عن مناكب الرجال كذا في التتارخانية والافضل ان لا يجلسوا ما لم يسووا عليه التراب
كذا في المحيط للسرخسي واذا تركوا الصلوة بوضع ... كذا في التتارخانية ويجوز الاستيجار
على حمل الجنازة كذا في فتاوى قاضي خان

الصلوة على الجنازة

فرض كفاية اذا قام به البعض واحدا كان او جماعة ذكرا كان او انثى سقط عن الباقين واذا
ترك الكل اثموا هكذا في التتارخانية والصلوة على الجنازة تتادى بامام واحد ... وحده لان
الجماعة ليست بشرط للصلوة على الجنازة كذا في النهاية وشرطها اسلام الميت وطهارته ...
الغسل ... وان لم يمكن بان دفن قبل الغسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش تجوز الصلوة على قبره ...
ولو صلى عليه قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلوة لفساد الاولى هكذا في التبيين وطهارة مكان
الميت ليست بشرط هكذا في المضمرات ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا كان او
كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا الا البغاة وقطاع الطريق ومن بمثل حالهم وان مات على
... فان كان خرج اكثره صلي عليه وان كان خرج اقله لم يصل عليه فان خرج نصفه لم يذكر في
الكتاب وينبغي ان يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلوة على نصف الميت كذا في ...
رجل ... من المسلم من جنده دار الحرب ... ومات هناك يصلى عليه ...

البد كذا في المحيط قال أبو يوسف لا يصلى على من قتل [illegible] كذا في الإيضاح

فقتل أحد أبويه لا يصلى عليه إهانة له كذا في التبيين ومن قتل نفسه خطأ بأن تأول رجلا

ليضربه بالسيف فأخطأ وأصاب نفسه ومات يغسل ويصلى عليه بلا خلاف كذا في

ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الأصح كذا في التبيين ومن قتل

أو غيره كما في القود والرجم يغسل ويصلى عليه [illegible] كذا في الذخيرة والغني

الإمام عن أبي حنيفة فيه روايتان [illegible] كذا في [illegible]

أولى الناس بالصلاة عليه السلطان إن حضر فإن لم يحضر فالقاضي ثم إمام الحي ثم

[illegible] الحسن عن أبي حنيفة [illegible] إن لم يحضر [illegible] فالقاضي

[illegible] فصاحب الشرط [illegible] فإمام الحي فإن لم يحضر فالأقرب [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] والعصبة [illegible] على ترتيب

الأقرب [illegible] إلا الأب فإنه يقدم على الابن كذا في خزانة المفتين [illegible]

وعند محمد الابن أولى والصحيح أنه قول الكل كذا في التبيين وهكذا في [illegible] وفتح القدير ولا حق

للنساء في الصلاة على الميت ولا للصغار وللأقرب أن يقدم على الأبعد من شاء فإن كان

الأقرب في مكان تفوت الصلاة بحضوره فالأبعد أولى فإن قدم الغائب غيره بكتاب

كان للأبعد أن يمنعه والمريض في المصر كالصحيح يقدم من شاء وليس للأبعد أن يمنعه [illegible]

في درجة فالأكبر سنا أولى وليس لأحدهما أن يقدم غير شريكه إلا بإذنه فإن قدم كل واحد منهما

رجلا كان الذي قدمه الأكبر أولى كذا في الجوهرة النيرة وفي الكبرى إذا أوصى بأن يصلي عليه

فالوصية باطلة والفتوى عليه كذا في المضمرات [illegible] في الصلاة [illegible]

أو ابنه [illegible] فالمولى أحق بالصلاة عليه كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا في المضمرات

ولا ولاية للشيخ فينبغي ان يقدم الابن او من يصلي على الميت كذا في الجامع الصغير لقاضيخان فان لم يكن

للميت ذلك فالزوج اولى ثم الجيران اولى من الاجنبي كذا في التبيين امرأة ماتت ولها زوج

وابن من غيره فالولاية للابن دون الزوج لكن يكره للابن ان يتقدم اباه وينبغي ان

فان كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بان يتقدم لانه هو الولي وتعظيم زوج امه غير واجب

كذا في المحيط ولا يصلي على ميت الا مرة واحدة والتنفل بصلوة الجنازة غير مشروع

كذا في الايضاح ولا يعيد الولي ان صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام

الحي لان هؤلاء اولى منه وان كان غير هؤلاء له ان يعيد كذا في الخلاصة وان صلى عليه الولي لم

يجز لاحد بعده ولو اراد السلطان ان يصلي عليه فله ذلك لانه مقدم عليه ولو صلى عليه الولي

وللميت اولياء آخرون بمنزلته ليس لهم ان يعيدوا كذا في الجوهرة النيرة فان صلى غير الولي او السلطان

اعاد الولي ان شاء كذا في الهداية رجل صلى صلوة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه

فصلى معه جاز ولا يعيد الولي ولو كان الامام على غير طهارة تعاد وان كان الامام على طهارة

والقوم على غير طهارة صحت صلوة الامام ولا تعاد الصلوة عليه كذا في الخلاصة واذا صلى الرجل

على جنازة وهو راكب او قاعد والقوم خلفه قيام جاز رجل مات في غير بلده ثم جاء اهله فحملوه الى منزله

ان كان الصلوة باذن السلطان او القاضي لا تعاد كذا في فتاوى قاضيخان حضرت صلوة

المغرب وجنازة تقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب كذا في القنية ولا تجوز الصلوة على الجنازة

راكبا كذا في المحيط ويعتبر شرطا لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال

القبلة وستر العورة والنية تعتبر شرطا لصحة صلوة الجنازة هكذا في البدائع فالامام والقوم

ينوون ويقولون نويت اداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام

ولو تكبر الامام بالقلب يشغله في صلوة الجنازة يجوز ولو قال اقتديت بالامام يجوز كذا في المضمرات

ومن الشروط حضور الميت ووضعه وكونه امام المصلي فلا يصح على غائب ولا على محمول على
دابة ولا على موضوع خلفه هكذا في النهر الفائق وتفسد صلوة الجنازة بما تفسد به سائر الصلوات الا
محاذاة المرءة كذا في الزاهدي اذا كان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف يتقدم واحد وثلثة
بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما كذا في التاتارخانية ويقوم من الرجل والمرءة بحذاء الصدر
وهو احسن مواقف للامام من الميت للصلوة عليه وان وقف في غيره جاز وصلوتها
اربع تكبيرات ولو ترك واحدة منها لم تجز صلوته هكذا في الكافي فيكبر للافتتاح ويقول سبحانك
اللهم آه ثم يكبر اخرى ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر اخرى ويدعو للميت وللمسلمين
وليس فيها دعاء موقت ومن المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان فان كان الميت صغيرا عن ابي حنيفة انه يقول اللهم اجعله لنا
فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا واجرا اللهم اجعله شافعا مشفعا وان كان لا يحسن ذلك يأتي
بأي دعاء شاء ثم يكبر الرابعة ثم يسلم تسليمتين وليس بعد التكبيرة الرابعة قبل
السلام دعاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وهو ظاهر المذهب كذا في الكافي
ويخافت في الكل الا في التكبيرة كذا في التبيين ولا يقرأ فيها القرآن ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا
بأس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة كذا في محيط السرخسي ولا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الكنز والامام والقوم فيه سواء كذا في
الكافي ولا ينوي الميت في التسليمتين بل ينوي بالاولى من عن يمينه وبالثانية من عن يساره كذا
في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية ولو كبر الامام خمسا فالمقتدي لا يتابعه ثم
في الصحيح في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يمكث حتى يسلم معه هو المختار هكذا في محيط السرخسي اذا جاء رجل قد

رجل قد كبر الامام التكبيرة الاولى وهو لم يكن حاضرا انتظره حتى يكبر الثانية ويكبر معه فاذا فرغ
كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل ان ترفع الجنازة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا ان جاء وقد كبر
الامام تكبيرتين او ثلثا كذا في السراج الوهاج وان جاء رجل وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل
في رواية عنهما رحمهما الله والاصح انه يدخل وعليه الفتوى كذا في المضمرات ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة
متتابعا لا دعاء فيها كذا في فتاوى قاضي خان ولو رفعت بالايدي ولم توضع على الا
كتاف يكبر ولو على الاكتاف لا يكبر كذا في الظهيرية وان كان مع الامام فتغافل ولم يكبر مع الامام او كان
في النية بعد فاخر التكبير فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام الثانية في قولهم لانه لما كان مستعدا جعل
كالمشارك كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة فانه
يكبرهما ثم يكبر مع الامام كذا في فتاوى قاضي خان ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم
في التتارخانية ولو اجتمعت الجنائز يخير الامام ان شاء صلى على كل واحدة على حدة وان شاء صلى
على الكل دفعة بالنية على الجميع كذا في معراج الدراية ثم هو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول
سطرا واحدا ويقف عند افضلهم وان شاء وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وترتيبهم
بالنسبة الى الامام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل فيصف الرجال
الى جهة الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روي
عن ابي حنيفة يوضع افضلهم واسنهم مما يلي الامام ولو اجتمع حر وعبد فالمشهور تقديم الحر على
العبد كذا في فتح القدير واذا كبر الامام على جنازة فجيء باخرى مضى على صلاته على الاولى فاذا فرغ
يستانف على الثانية وان كان لما جيء بالاخرى كبر ينويهما او نواهما للاولى فهي للاولى ولا يكون
عن الثانية وان كبر الثانية ينوي الثانية وحدها فهي للثانية وقد خرج من الاولى فاذا فرغ اعاد
على الاولى كذا في السراج الوهاج ولو احدث الامام في صلوة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح كذا في

الظهيرية ولو دفن الميت قبل الصلوة او قبل الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلثة ايام والصحيح
ان هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى ما لم يعلم انه قد تفرق وكذا في السراجية والصلوة على الجنازة
في الاماكن والدور سواء كذا في المحيط وصلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروهة
سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام
مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم في المسجد هو
المختار كذا في الخلاصة ولا يكره بعذر المطر ونحوه هكذا في الكافي وبه في مشارع والرابع ان ما
كذا في المضمرات والمسجد الذي بني لصلوة الجنازة فلا يكره فيه كذا في التبيين ولا ينبغي ان يرجع
من جنازة حتى يصلي عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع
بغير اذنهم كذا في المحيط القبر والدفن والنقل من مكان الى مكان الحفر في
فرض على الكفاية كذا في السراج الوهاج والسنة هو اللحد دون الشق كذا في المحيط وصفة اللحد
ان يحفر القبر تماما ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت كذا في المحيط ويجعل ذلك
كالبيت المسقف كذا في البحر الرائق فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق كذا في فتاوى
قاضي خان وصفة الشق ان يحفر حفيرة كالنهر وسط القبر ويبني جانباه باللبن او غيره ويوضع الميت
فيه ويسقف كذا في معراج الدراية ويستحب ان يكون مقدار عمق القبر مقدار صدر رجل وسط القامة وكل
ما زاد فهو افضل كذا في الجوهرة النيرة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان طول القبر على طول الانسان
وعرضه قدر نصف قامته كذا في المضمرات وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا باس به لكن
ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على
يمين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره في اللحد اذا كان من الميت كذا في فتاوى قاضي خان

فإن كان ... [illegible] ... قبره ... [illegible]

... [illegible] ... كذا في ... [illegible]

... [illegible] ... كذا في التاتارخانية وذو الرحم المحرم أولى

بإدخال المرأة من غير ذي رحم محرم كذا في الجوهرة النيرة وكذا ذو الرحم المحرم أولى ... [illegible]

... [illegible] ... كذا في البحر الرائق ولا ... [illegible]

... في القبر وذلك أن يوضع في جانب القبلة ... [illegible] ... الميت ... [illegible] ... ويكون

مستقبل القبلة حالة الأخذ كذا في ... [illegible] ... والقول ... بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا

في المتون ويوضع ... [illegible] ... جنبه الأيمن مستقبل القبلة ... [illegible] ... وتحل العقدة ويسوى

اللبن والقصب ... [illegible] ... كذا في ... [illegible] ... ولا بأس

بأن ... [illegible] ... أو بالمساحي ... [illegible] ... كذا في الجوهرة النيرة ... [illegible] ... على التراب الذي

... [illegible] ... شرح ... [illegible] ... ويستحب ... [illegible] ... أن يحثو في قبره ثلاث

حثيات من قبل رأسه ... [illegible] ... ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الحثية الأولى منها خلقناكم

وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى كذا في الجوهرة النيرة ولا بأس

بالبيد ... [illegible] ... كذا في ... [illegible] ... ولا يربع ... [illegible] ... ولا بأس

... [illegible] ... أو ... [illegible] ... عليه ... [illegible]

... [illegible] ... وإذا خربت القبور ... [illegible] ... ولا بأس

كذا في التاتارخانية ... [illegible] ... كذا في ... [illegible] ... فلا بأس

عليه كذا في التاتارخانية ... [illegible] ... المقبرة ... [illegible]

وإن كانت ... [illegible] ... ولا ... [illegible]

للمقبرة ... [illegible]

بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمه يتلون القرآن ويدعون للميت كذا في الجوهرة النيرة وقراءة
القرآن عند القبور عند محمد رحمه الله لا يكره ومشايخنا أخذوا بقوله وهل ينتفع والمختار أنه ينتفع
هكذا في المضمرات ويكره أن يبنى على القبر مسجد أو غيره كذا في السراج الوهاج ويكره عند
القبر ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارته والدعاء عنده قائما كذا في البحر الرائق ولا
اثنان أو ثلاثة في قبر واحد إلا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى
ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كذا في محيط السرخسي وإن كان رجل وامرأة
يقدم في اللحد أفضلهما هكذا في المحيط وكذا إذا كانتا امرأتين هكذا في التاتارخانية ولو بلي
الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين ويستحب في
القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم وإن نقل قبل الدفن إلى قدر
ميل أو ميلين فلا بأس به كذا في الخلاصة وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى
مصر آخر لا بأس ولا ينبغي إخراج الميت من القبر بعد ما دفن إلا إذا كانت الأرض مغصوبة أو
أخذت بشفعة كذا في فتاوى قاضيخان إذا دفن الميت في أرض غيره بغير إذن مالكه فالمالك
بالخيار إن شاء أمر بإخراج الميت وإن شاء سوى الأرض وزرع فيها كذا في التجنيس وإذا وضع
الميت لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش
ولو سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وراعى السنة كذا في التبيين ولو وقع
في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما أهالوا عليه التراب ينبش كذا في فتاوى قاضيخان قالوا ولو
كان المتاع درهما كذا في البحر الرائق ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فإن كان يابسا لا بأس
به كذا في فتاوى قاضيخان والمشي في المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج
التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية وروى الحسن بن زياد

جزنيا واذا عزى اهل الميت مرة فلا ينبغي ان يعزيه مرة اخرى كذا في المضمرات وقتها
من حين يموت الى ثلثة ايام ويكره بعدها الا ان يكون المعزي غائبا فلا باس بها وهي
بعد الدفن اولى منها قبله وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد فان رأى ذلك قدمت التعزية
ان يعم التعزية جميع اقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء الا ان يكون
امرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها كذا في السراج الوهاج ويستحب ان يقول لصاحب التعزية
غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته واجرك على موته
كذا في المضمرات ناقلا عن الحجة واحسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله
ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى ويقال في تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وفي تعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك ويقال اعظم الله اجرك في تعزية الكافر
بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك كذا في السراج الوهاج ولا باس لاهل المصيبة ان يجلسوا
في البيت او في مسجد ثلثة ايام والناس ياتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار وما
يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطريق من اقبح القبائح كذا في الظهيرية وفي
خزانة الفتاوى والجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة وتركه احسن كذا في معراج الدراية واما النوح العالي
فلا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا باس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا باس
بالتسويد للنساء واما تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب
على الرؤوس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور
كذا في المضمرات ولا باس بان يتخذ لاهل الميت طعام كذا في التبيين ولا يباح اتخاذ الضيافة عند
ثلثة ايام كذا في التاتارخانية وهو في الشرع من قتله اهل الحرب
والبغي او قطاع الطريق او وجد في معركة وبه جرح او يخرج الدم من عينه او اذنه او جوفه او بجانبه اثر

او وطأته دوابهم [illegible] او سائقها او كدمته بيدها او برجلها او نفروا دابة

فضربت او زجرته فقتلته او طعنوه [illegible] او نارا او رموه من سور او اسقطوا عليه حائطا او رموا

نارا فيها او هبت بها ريح الى [illegible] طرف خشب [illegible] او ارسلوا الماء فغرق

او وطئ مسلم [illegible] كذا في الكافي [illegible] اهل الذمة او

مستأمنين هكذا في العيني شرح الهداية ولو [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] او [illegible] كذا في [illegible] ومن قتل مدافعا عن نفسه او ماله

او عن المسلمين او اهل الذمة بأي آلة [illegible] كذا في المحيط السرخسي ولو

كان المسلمون ركبوا سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا وتعدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون

فاحترقوا فهم شهداء [illegible] هكذا في [illegible] كذا في المحيط السرخسي ويدفن

بدمه وثيابه كذا في الكافي ولو كان [illegible] شهيد بجارحة [illegible] وينزع عنه ما ليس من

جنس الكفن نحو السلاح والفرو والحشو والخف والقلنسوة [illegible] محمد [illegible]

الشيخ ابي جعفر الهندواني يقول لا يشدان [illegible] وذلك [illegible]

هكذا في المحيط ويزيدون وينقصون تتميما للكفن [illegible] زيادة على سنة الكفن كذا في الكافي ولا يصلى

للشهيد كذا في المحيط [illegible] ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او مجنونا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا

في التبيين وكذا تغسل من قتل حائضا او نفساء بان [illegible] الانقطاع فان لم ينقطع تغسل

[illegible] في الاصح هكذا في الكافي اما لو رأيت يوما او يومين [illegible] فقلت لا تغسل بالاجماع كذا

في العيني شرح الهداية ويغسل من ارتث وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحيوة

وهو ان اكل او شرب [illegible] او نام او تداوى او نقل من المعركة حيا الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطأه

الخيول ولو آواه فسطاط او خيمة او بقي حيا حتى مضى وقت الصلوة وهو يعقل فهو مرتث كذا

هكذا في الهداية ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير هكذا اذا وجد بعد انقضاء

الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا كذا في التبيين ويغسل ان اوصى بامور دنياوي او ...

امر صلوة وهو يعلم انه يجب عليه ... كذا في العيني شرح الكنز وكذا لو قام من مكانه او تحول الى مكان اخر

في الخلاصة وان انفلتت دابة مشرك وليس عليها احد فوطئت مسلما او رمى مسلم الى المشركين

فاصاب مسلما او نفرت دابة من دابة مشرك فرمته او جروا المسلمين فالجأوهم الكفار الى نار او

او جعل المسلمون الحسك حولهم فمشوا عليها فماتوا يغسلون خلافا لابي يوسف رح كذا في المحيط السرخسي وان

نفرت دابة رجل من المسلمين من سواد العدو فرمت به فقتلته غسل عند ابي حنيفة رح ولو رأت دابة

المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها وقتلته

غسل عند ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو ان المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون السور فزلت رجل

انسان منهم فوقع ومات غسل عندهما وكذلك لو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وهو راكبها

عليها او سائق او قائد غسل وكذلك لو ان المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من نقبهم غسلوا الا على قول

ابي يوسف رح كذا في المحيط وكذلك اذا حمل على العدو فسقط من فرسه كذا في البدائع وان ترك

... ثم ينقلوا غسل من وجد ميتا حيث يعلم انه قتل بحديدة ظلما كذا في التاتارخانية ولو وجد

في المعركة ولم يكن به اثر القتل من جراحة او خنق او ضرب او خروج دم لم يكن شهيدا وكذا لو خرج

الدم من موضع يخرج منه من غير آفة في الباطن كالانف والذكر والدبر وكذا لو خرج من فمه ان لا

من راسه هكذا في البدائع والاصل ان كل من صار مقتولا في قتال ثلث اهل الحرب او البغاة

او قطاع الطريق بمعنى مضاف اليهم اذا كان بالمباشرة او التسبيب كان شهيدا وكل

من صار مقتولا بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون شهيدا كذا في المحيط

مسائل متفرقة على الاصول — السجدة اذا اديت في محلها تصح بغير النية

وهي فائتة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

السجود [illegible] الركعة [illegible] [illegible]

بالي باحتياطها [illegible] الشك [illegible] [illegible]

الموداة فانها الاول والعبرة [illegible] [illegible]

فعند كرنية اخرى [illegible] قبل السلام [illegible] سجود [illegible] ثم تشهد وسلم [illegible]

[illegible] من الركعة الاولى [illegible] [illegible]

ولم يقع تحريه على شي [illegible] [illegible]

ان سلم [illegible] من الركعتين [illegible] الركعة الاخيرة [illegible] وسلم [illegible] سجد [illegible]

[illegible] الركعة الاولى [illegible] ركعة [illegible]

[illegible] سجود [illegible] [illegible] ركعة [illegible] تشهد [illegible]

للسهو [illegible] [illegible] سجدة [illegible] يصلي ركعة ثم تشهد [illegible]

القضاء [illegible] [illegible]

الاول [illegible] [illegible] يصلي ركعة [illegible]

للمغرب [illegible] [illegible] تشهد [illegible] وسلم [illegible]

وان [illegible] [illegible]

تحريه على شي [illegible] [illegible]

يصلي ركعة اخرى ثم تشهد وسلم وسجد [illegible] السهو ثم تشهد [illegible]

سجدات [illegible] التحري على ما بينا وان لم يقع تحريه على شي [illegible]

[illegible] صلوته ثم يقوم [illegible] ركعة [illegible]

الثالثة يسجد للسهو وان ترك اربع سجدات من اربع ركعات [illegible]

سجدتين وجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد [illegible]

ويسجد سجدتي السهو وان ترك خمس سجدات فالمروي ان يسجد [illegible] واحدة [illegible]

اخرى فيتم له ركعة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدتي السهو

السلام المعروف [illegible] وهذا لان الاخرى [illegible] الركعة التي [illegible] بالسجدتين الواحدة

[illegible] صلوته [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] ركعة [illegible]

اربع سجدات [illegible] سجدتين [illegible] جلسة خفيفة [illegible]

صلوته ثم يصلي ركعة ويقعد ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو

[illegible] سجدات [illegible] ركعتين [illegible]

[illegible] ركعة وان ترك [illegible] سجدة

[illegible] ركعات قالوا هذا لان [illegible] الركعة التي [illegible] بالسجدة وان سجد [illegible]

[illegible] ثم [illegible] ركعة [illegible] الثانية

الثانية [illegible] ركعتين ثم [illegible] ثم صلى الرابعة

[illegible] صلوته [illegible] ترك [illegible] سجدات [illegible] ثلث ركعات ولو صلى [illegible]

ركعات ثم [illegible] الثانية [illegible] ترك سجدة [illegible] ترك [illegible]

ولو ترك سجدة [illegible] ترك ثلث سجدات

ولو ترك [illegible] سجدة [illegible] ثم القعدة ثم يصلي ركعة [illegible]

[illegible]

... كذا في محيط السرخسي

في تفسير ... [illegible]

ولا مولاة ... [illegible] ... كذا في التبيين

فهي في رقبته ... [illegible] ... كذا في محيط السرخسي ... [illegible]

حتى ... [illegible] ... في رواية الزيادات ... [illegible] ... حتى ... [illegible]

... كذا في التهذيب ... [illegible] ... للاداء او لعزل ... [illegible]

فاذا نوى ... [illegible] ... الزكاة ... [illegible]

لم يجز ... [illegible] ... الزكاة كذا في التبيين ... [illegible]

ذا نوى ... [illegible]

فقد ... [illegible] ... كذا في الظهيرية ... [illegible] ... الزكاة ... [illegible]

الى الوكيل ... [illegible] ... كذا في الجوهرة النيرة ... [illegible]

ويعتبر نية الموكل في الزكوة دون الوكيل كذا في معراج الدراية فلو دفع الزكوة الى رجل وامره ان
يدفع الى الفقراء [illegible] عند الدفع جاز [illegible] كذا في [illegible] جاز
[illegible] كذا في المحيط [illegible] فان [illegible] الى [illegible] الوكيل [illegible]
له [illegible] ثم نوى [illegible] الى [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] كذا في [illegible] ولو نوى الزكوة
[illegible] ثم نوى عند الدفع [illegible]
لم يجزئه عن الزكوة كذا في محيط السرخسي [illegible]
وهو فقير [illegible] الزكوة لا يجزئه كذا في [illegible]
ودفع الى الفقير [illegible] الزكوة ان كان المال قائما [illegible]
الدراية [illegible] كذا في [illegible] السراجية [illegible]
فاجازه المالك فان كان المال قائما في يد الفقير [illegible] فلا كذا في [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] النية [illegible]
نصف قدر الواجب ولو [illegible]
التبيين وعن [illegible] ولو كان له دين على [illegible]
سقط زكوته نوى به زكوته او لا لانه كالهلاك [illegible] سقط زكوة ذلك البعض
فقط وزكوة الباقي لا تسقط ولو نوى به الاداء للباقي كذا في التبيين ولو كان له دين على فقير
فوهبه بعد الحول ففي رواية الجامع يضمن قدر الزكوة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي
ولو امر فقيرا [illegible] على آخر ونواه عن زكوة عين عنده جاز كذا في البحر الرائق ولو

ولو وهب دينه من فقير ونوى زكوة دين آخر له على رجل آخر او نوى زكوة عين لم يجز كذا في الكافي
واداء العين عن العين وعن الدين جائز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز واداء
الدين عن دين لا يقبض يجوز هكذا في المحيط وفي اعطاء الزكوة الواجبة فالافضل
الاعلان والاظهار وفي صدقة التطوعات الافضل الاخفاء والاسرار كذا في فتاوى قاضي خان
ومن اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة او قرضا ونوى الزكوة فانها تجزيه وهو الاصح هكذا
في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى والقنية واما شرط وجوبها الحرية حتى لا تجب الزكوة على العبد
وان كان ماذونا في التجارة وكذا المدبر وام الولد والمكاتب والمستسعى في حكم المكاتب
عند ابي حنيفة كذا في السراج الاسلام حتى لا تجب على الكافر كذا في البدائع ثم الاسلام كما هو
شرط الوجوب فشرط لبقاء الزكوة عنده حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على
الارتداد سنين فبعد اسلامه لا يجب عليه شي لتلك السنين كذا في معراج الدراية قال الكرخي في
فيما اذا اسلم الكافر في دار الحرب فاقام سنين هناك ثم خرج الينا لم للامام الاخذ منه لانه لم
يكن في ولايته واصل تجب الزكوة عليه حتى يفتى بالدفع ان كان عالما بالوجوب حيث عليه ويفتى بالدفع
وان لم يعلم لا يجب عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف الذمي اذا اسلم في دارنا فانه تجب الزكوة
علم او لم يعلم كذا في السراج الوهاج العقل والبلوغ فليس الزكوة على صبي ومجنون اذا وجد
منه الجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة فلو افاق في جزء من السنة بعد ملك النصاب في
اولها او آخرها قل ذلك او كثر تلزمه الزكوة كذا في العيني شرح الهداية وظاهر الرواية هكذا في الكافي
قال صدر الاسلام ابو اليسر وهو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم هذا في الجنون العارض
جن عليه بعد البلوغ اما في الاصلي بان بلغ مجنونا فعند محمد يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة
كذا في الكافي وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه كذا في التبيين ولا تجب على المعتوه

126

... [illegible] ... لا تجب ... كذا في فتاوى قاضي خان

فلا تجب [illegible] منه هكذا في العيني شرح الكنز رجل [illegible] ادى من ماله [illegible]

الى الوكيل ليعجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم يكن ذلك الخمسة زكوة [illegible]

ولو اداها وان [illegible] من الغير ليس له ذلك وليس له ان يستردها من الوكيل [illegible]

في فتاوى قاضي خان ومنها الملك التام وهو ما اجتمع فيه الملك واليد واما اذا وجد الملك دون

كالصداق قبل القبض او وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكوة

كذا في السراج الوهاج واما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون نصابا والصحيح انه يكون نصابا كذا في محيط

السرخسي ولا تجب على المولى في عبده المأذون [illegible] كذا في شرح الجامع [illegible]

على الزوج [illegible] كذا في المضمرات [illegible] على [illegible]

الراهن في يد المرتهن هكذا في البحر الرائق واما [illegible] كان عليه [illegible]

زكوة فيه على احد بالاتفاق وان لم يكن [illegible] فكذلك [illegible] زكوته اذا تم

كذا في معراج الدراية [illegible] الصحيح انه لا يلزم [illegible] قبل الاخذ

في محيط السرخسي [illegible] تعجيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا في

فتاوى قاضي خان [illegible] فراغ المال عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى

وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال

زكوة وكذا طعام اهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ

والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة

كذا في العيني شرح الهداية وكذا كتب العلم ان كان من اهله والات المحترفين كذا في السراج

هذا في الالات التي ينتفع بنفسها ولا يبقى اثرها في المعمول واما اذا كان يبقى اثرها [illegible]

ولو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بأجر وحال عليه الحول كان عليه
الزكوة إذا بلغ نصابا وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى أثره في المعمول كالعفص والدهن
لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وإن لم يبق لذلك العين أثر في المعمول كالصابون
والحرض لا زكوة فيه كذا في الكفاية   الفراغ من الدين قال أصحابنا كل دين له مطالب
من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمن البيع وضمان المتلفات
وأرش الجراحة وسواء كان الدين من النقود أو المكيل والموزون أو الثياب أو الحيوان وجب بخلع
أو صلح عن دم عمد وهو حال أو مؤجل أو لله تعالى كدين الزكوة فإن كان زكوة سائمة يمنع وجوب الزكوة بلا خلاف
بين أصحابنا سواء كان ذلك في العين بأن كان العين قائما أو في الذمة باستهلاك النصاب وإن كان
زكوة الأثمان وزكوة عروض التجارة ففيها خلاف بين أصحابنا فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
الجواب فيه كالجواب في السوائم ولو كان الدين خراج الأرض يمنع وجوب الزكوة بقدره
إذا كان خراجا يؤخذ بحق وكان تمام الحول بعد إدراك الغلة فأما إذا كان قبل إدراكها فلا
وعند أبي يوسف رحمه الله لا يمنع وجوب الزكوة ما لم يؤخذ منه قبل الحول وكذا الأرض الخراجية إذا أخرجت
طعاما أو استهلكه وضمن دينا في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول
على الدراهم فليس عليه الزكوة هكذا في التاتارخانية ومهر المرأة يمنع معجلا كان أو مؤجلا لأنه مطالب به
هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير قال
مشايخنا في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد أداءه لا يجعل مانعا من الزكوة لعدم المطالبة
في العادة وإنه حسن أيضا هكذا في جواهر الفتاوى وأما نفقات الزوجات فما لم تصر
دينا إما بالفرض من القاضي أو بالتراضي لا تمنع وتسقط إذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي وكذا
نفقة المحارم إذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر وأما إذا كانت المدة

المدة طويلة فلما قبض دينا بل يسقط كذا في البدائع وهذا إذا كان الدين في ذمته قبل
وجوب الزكاة أما إذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة كذا في الجوهرة النيرة
وأما الدين المعترض في خلال الحول فذكر في العيون أن عند محمد لا يمنع وجوب الزكاة وعند أبي يوسف
لا يمنع كذا في محيط السرخسي رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا تجب عليه زكاة العبد بقدر
الدين رجل له على رجل ألف درهم دين وكفل بها رجل عن المديون بغير أمره ولكل واحد من
الأصيل والكفيل ألف درهم فحال الحول على مالهما لا زكاة على واحد منهما ولو اغتصب ألف
من الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما ألف فحال الحول على مال الغاصبين كان على
الأول زكاة ألف ولا زكاة على الغاصب الثاني كذا في فتاوى قاضي خان وإذا سقط الدين
كأن أبرأه الدائن من عليه الدين اعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد رحمه الله تجب الزكاة
عند تمام الحول الأول كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي وكل دين لا مطالب له من جهة العباد
كديون الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي
وضمان اللقطة وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التاتارخانية وقالوا
في ضمان الدرك فاستحق المبيع إنه إن كان في الحول يمنع وإن استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في
البدائع وإن كان له نصب كما إذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم
وعليه دين صرف الدين إلى الدراهم والدنانير أولا فإن فضل عنهما صرف إلى العروض فإن
فضل عنها صرف إلى السوائم فإن كانت السوائم أجناسا مختلفة صرف إلى أقلها زكاة وإن
استوت فيها صرف إلى أيها شاء هكذا في التبيين وهذا إذا حضر المصدق فإن لم يحضر
فالخيار لرب المال إن شاء صرف الدين إلى السائمة وأدى الزكاة من السائمة لأن في
حق صاحب المال هما سواء وإنما الاختلاف في حق المصدق فإن له ولاية الأخذ من السائمة دون

الزراعة فيه [illegible] من السائمة كذا في شرح مبسوط الامام السرخسي
[illegible] الحاجة ولو [illegible] الذي صرف الى
النفقة [illegible] كذا في الكافي ومنها كون النصاب ناميا
حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة او تقديرا بان يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده او في يد نائبه
وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين فالخلقي الذهب والفضة لانهما لا
يصلحان للانتفاع بأعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكوة فيهما نوى التجارة او لم ينو اصلا او
نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة او الاسامة ونية التجارة
والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة او الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون
دلالة فالصريح ان ينوي عند عقد التجارة ان يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء
او اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود او العروض واما الدلالة فهي ان يشتري عينا من الاعيان
بعروض التجارة او يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة
صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكوة
من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان
ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة اصلا كالهبة والوصية
والصدقة او ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق
فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق ولو ورث شيئا فنوى التجارة لا يكون لها
كذا في التبيين وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة او التجارة بعد الموت تجب
وان لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي ومن اشترى جارية للتجارة و
نواها للخدمة بطلت عنها الزكوة كذا في الزاهدي ويشترط ان يتمكن من الاستنماء بكون المال

المال في يده او يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا يكون زكوته عليه حالك شئ
مال الضمار كذا في التبيين وهو كل مال بقي اصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في
الغالب كذا في المحيط ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة فان
كانت عليه بينة وجبت الزكوة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكوة وان كان الغاصب
مقرا ومنه الآبق والمفقود والماخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه
واما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق وان كان مدفونا في ارض
او كرم قيل تجب الزكوة لان حفر جميع الارض ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعذر
بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة لا يعد نصابا وان كان الدين على جاحد
وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب وفي الصحيح انها تجب كذا في الكافي والدين المجحود اذا لم يكن عليه
بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس لا تجب عليه الزكوة هكذا في التبيين
وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكوة ما مضى والدين في المقر تجب سواء كان مليا او
معسرا او مفلسا كذا في الكافي وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي ثم وصل اليه بعد سنين كان
عليه زكوة ما مضى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الجامع الصغير لقاضي خان وان
كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي
جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة
من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان ولو هرب غريمه
وهو يقدر على طلبه او التوكيل بذلك فعليه الزكوة وان لم يقدر فلا زكوة عليه كذا في المحيط
السرخسي اما سائر الديون المقر بها فهي على ثلث مراتب عند ابي حنيفة ضعيف وهو كل دين
ملكه بغير فعله لا بدلا عن شئ نحو الميراث او بفعله لا بدلا عن شئ كالوصية او بفعله بدلا عما ليس

بمال كالمهر وبدل الخلع عن دم العمد والدية وبدل الكتابة فلا زكوة فيه حتى يقبض
نصابا ويحول عليه الحول ووسطه وهو ما ليس بدلا عن مال التجارة كالعبيد للخدمة
وثياب البذلة فاذا قبض ما تجب فيه الزكاة [illegible] ما يجب [illegible]
التجارة او قبض اربعين زكى كذا في الزاهدي وحولان الحول على المال العبرة
في الزكوة [illegible] كذا في القنية [illegible] النصاب كاملا [illegible] الحول فنقصانه فيما بين
ذلك لا يسقط الزكوة كذا في الهداية ولو استبدل مال التجارة او النقدين بجنسها او بغير جنسها
لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها او بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في
محيط السرخسي ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله
وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه او لا وباي وجه استفاده ضمه سواء كان بميراث او
هبة او غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في
الجوهرة النيرة فان استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستانف له حول آخر بالاتفاق
هكذا في شرح الطحاوي ثم انما يضم المستفاد عندنا الى اصل المال اذا كان الاصل نصابا
فاما اذا كان ناقصا فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليه
حال وجود النصاب كذا في البدائع ولو كان له [illegible] نصاب [illegible] السائمة وحال عليه الحول
فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب [illegible] الدراهم قد مضى عليه نصف الحول عند ابي حنيفة لا يضم اليه ثمن
السائمة بل يستانف حولا جديدا او [illegible] اذا كان [illegible]
يبلغ نصابا بانفراده اما اذا كان لا يبلغ نصابا يضم بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة ولو اعطى من
الطعام المعشور [illegible] ثمن العبد الذي ادى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع السائمة
قبل الحول بدراهم او دنانير [illegible] ضم الثمن الى جنسه بالاجماع ولا يضم [illegible] الى الدراهم و

الى الدراهم والماشية الى الاثمان ... كلها علوفة ثم باعها بعد تمام الحول فهذا كذا في الظهيرية
الوهاجة ولو ان كان له ارض فادى خراجها ثم باعها ثم ضمها الى اصل النصاب كذا في السراج الوهاج قال
ابو حنيفة اذا ادى زكوة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليه
لانها بدل مال اديت الزكوة عنه ولو وهبت له الف ثم افاد الفا قبل الحول ثم رجع الواهب
في الهبة بقضاء او بغير قضاء فلا زكوة عليه في الالف المفادة حتى يمضى حول منذ ملكها لانه يبطل حول
الاصل وهو الموهوب فيبطل في حق التبع رجل له مائتا درهم فحال عليها الحول الا يوما ثم
افاد خمسة دراهم يزكي للحول الاول خمسة لا غير لان انتقص النصاب الثاني والثالث بدين الزكوة
كذا في محيط السرخسي رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ
جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول
ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي
على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول كذا
في فتاوى قاضي خان ويجوز تعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله كذا في الخلاصة وانما يجوز
التعجيل بثلثة شروط احدها ان يكون الحول منعقدا عليه وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب
الذي ادى عنه كاملا في اخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك فاذا كان له
النصاب من الذهب او الفضة او اموال التجارة او الابل من السائمة فعجل الزكوة ثم كمل النصاب
ولو كانت له مائتا درهم او عروض للتجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق بخمسة من الزكوة
وانتقص النصاب حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص او كان النصاب كاملا بعد وقت
التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عجل تطوعا كذا في شرح الطحاوي وكما يجوز التعجيل بعد
ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة كذا في فتاوى قاضي خان فلو كان

عنده مائتا درهم فعجل زكوة الف فان استفاد الفا او ربح حتى صار الفا ثم الحول
وعنده الف فانه يجوز التعجيل ويسقط عنه زكوة الالف وان تم الحول فلم يستفد شيئا
ثم استفاد فالمعجل لا يجزئ عن زكوتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان لبيان زكوتها
كذا في البحر الرائق ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب كذا في الهداية ولو عجل زكوة الفين عن
الف فقال ان اصبت الفا اخرى قبل الحول فهي عنها والا فهي عن هذه الالف في
هذه السنة اجزأه رجل له اربعمائة درهم فظن ان عنده خمسمائة فادى زكوة خمسمائة
ثم علم فله ان يحسب الزيادة للسنة الثانية كذا في محيط السرخسي رجل له نصاب الذهب والفضة
فعجل عن احدهما يقع عنهما لان التعيين لغو لاتحاد الجنس من حيث الضم وان هلك احدهما تعين الاخر
كذا في الكافي ولو ملك نصابا من حيوانات مختلفة فعجل زكوة البعض فهلك المؤدى عنه لا يقع
عن الباقي كذا في محيط السرخسي ولو عجل اداء الزكوة الى فقير ثم ايسر قبل الحول او مات او ارتد
جاز ما دفعه عن الزكوة كذا في السراج الوهاج قال اصحابنا اذا مات من عليه الزكوة سقط الزكوة
بموته كذا في المحيط

وفيه خمسة فصول

في المقدمة تجب الزكوة في ذكورها واناثها ومختلطها والسائمة هي التي تسام في البراري لقصد
الدر والنسل والزيادة في السمن والثمن حتى لو اسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل
فلا زكوة فيها كذا في محيط السرخسي وكذا لو اسيمت للحم ولو اسيمت للتجارة ففيها
زكوة التجارة دون السائمة هكذا في البدائع فان كانت تسام في بعض السنة وتعلف
في البعض فان اسيمت في اكثرها فهي سائمة والا فلا كذا في محيط السرخسي حتى لو علفها
نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيه الزكوة كذا في التبيين وان كانت له جارية
فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بعد ان كانت للتجارة

1047

للتجارة فاذا اراد ان يخذ منه ... فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه
عن التجارة ويجعله للخدمة كذا في الخلاصة وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها
فلم يفعل حتى حال عليه الحول كان فيها زكوة السائمة كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشتراها
للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل كذا في محيط السرخسي

في زكوة الابل ليس في اقل من خمس ذود صدقة كذا في الهداية ويجب فيما دون خمس وعشرين
في كل خمس شاة هكذا في البحر شرح الكنز والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت في الثانية
في الجوهرة النيرة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في
الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت
في الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في
الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة
الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت
احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين كذا في الهداية ثم يجب في كل خمس يزيد على
مائة وعشرين شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث
حقاق ثم يجب في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها
ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون
وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين هكذا في العيني شرح الكنز ان شاء ادى
الى مائتين اربع حقاق عن كل خمسين حقة وان شاء خمس بنات لبون عن كل اربعين
بنت لبون هكذا في فتاوى قاضي خان ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين ... كذا في الهداية ...

الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الابل السائمة بنت مخاض فصاعدا الى قول محمد
محمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي ويجب في الصغير والاعمى والعجفاء العدد ولا يؤخذ ان من الزكوة
ولا يؤخذ الربي وهي المربية لولدها والاكولة التي تسمن للاكل والحامل والفحل وخيار السائمة
ويؤخذ من اوساطها كذا في محيط السرخسي وجب سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ
الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة الا ان في الوجه الاول للمصدق ان لا ياخذ
ويطلب عين الواجب او قيمته لانه شراء ولا جبر على الشراء وفي الوجه الثاني يجبر حتى يجعل
قابضا بالتخلية لانه لا بيع بل دفع بالقيمة كذا في الكافي

زكوة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع او تبيعة
وهي التي طعنت في الثانية كذا في الهداية ثم ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ اربعين كذا في شرح
الطحاوي وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة فاذا زادت على
الاربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة
الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصل ثم في
الستين تبيعان او تبيعتان كذا في الهداية وبعد الستين يعتبر الاربعينات والثلثينات
فيجب في كل اربعين مسن او مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي سبعين مسن
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان هكذا في
شرح الطحاوي وان اجتمع تقدير المسنة والتبيعة فهو مخير كمائة وعشرين مثلا ان شاء ادى
ثلث مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة كذا في التبيين والجاموس كالبقر وعند الاختلاط
يجب ضم بعضها الى البعض لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكوة من اغلبها ان كان بعضها اكثر من بعض وان
لم يكن يؤخذ اعلى الادنى وادنى الاعلى كذا في البحر الرائق وفي المنافع الذكر والانثى في هذا الباب سواء

سواء كذا في الفتاوى العتابية الافضل في البقر ان يودى من الذكر التبيع ومن الاناث التبيعة

كذا في التاتارخانية وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في البقر تبيع في

قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي

في زكوة الغنم ليس في

اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها

شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها

ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة هكذا ورد

البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه

وعليه انعقد الاجماع وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الغنم هو الثني في قول

ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الام فان

كانت غنما وجبت فيه الزكوة ويكمل به النصاب والا فلا وكذا المتولد من الاهلي

والوحشي كذا في محيط السرخسي

فيما لا يجب فيه الزكوة لا شيء في

الخيل في قولهما عندهما وهو المختار للفتوى الا ان يكون للتجارة كذا في الكافي فان كانت للتجارة

فحكمها حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة او علوفة كذا في المضمرات

والحمير والبغال والفهد والكلب المعلم انما يجب فيه الزكوة اذا كانت للتجارة كذا

في السراجية ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة وهو آخر اقواله وهو قول

محمد واذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون اداء

الزكوة كذا في الهداية حتى لو كان له اربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة وسط

وان كانت المسنة وسطا او دونه وان هلكت بعد الحول سقطت الزكوة عندهما

وكذا لو كان له خمسين فصيلا الا حقة وسطا تجب هي فان هلك نصف الفصلان

سقط النصف بالمحقة وبقي النصف كذا في الكافي ولا يؤخذ اخذاه من العشر كذا في

الجوهرة النيرة ولا شيء في العوامل والعلوفة صدقة كذا في الهداية

في زكوة الذهب والفضة والعروض وفيه فصلان الفصل الاول في زكوة الذهب والفضة

تجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال

كان الذهب او لم يكن مضروبا او غير مضروب حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة كذا في الخلاصة

ويعتبر فيهما ان يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة عند ابي حنيفة وابي يوسف

حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره

ولو ادى اربعة جيادا قيمتها خمسة زيوفا لا يجوز ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته

لصياغته ثلاثمائة ان ادى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان

ادى خمسة قيمتها خمسة جاز ولو ادى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع كذا في التبيين

وكذا في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له

ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكوة كذا في العيني شرح الكنز

وفي الينابيع ان كانت له مائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكوة

وان قل النقصان كذا في التتارخانية ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم

وزن سبعة وتفسيره ان يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل كذا في الكافي وفي الصحاح

والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذا في التبيين — قيراطا صح

الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فهي كالدراهم الخالصة وان غلب

الغش فليس كالفضة كالستوقة فينظر ان كانت رائجة او نوى التجارة اعتبرت قيمتها

فان بلغت نصابا من ادنى الدراهم التي تجب فيها الزكوة وهي التي غلبت فضتها وجبت

وان لم يكن اثمانا رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكوة فيها الا ان
يكون ما فيها من الفضة تبلغ مائتي درهم بان كانت كثيرة وتخلص من الغش فان كان ما فيها
لا يتخلص فلا شئ عليه كذا في محيط السرخسي وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة
والذي يستويا فيه اختلاف والمختار في الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا كذا في البحر الرائق
والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكوة الذهب
وان بلغت الفضة نصابها فزكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة واما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه اعز واغلى
قيمة كذا في التبيين واما الفلوس فلا زكوة فيها اذا لم تكن للتجارة فان كانت لها وبلغت ما تبلغ قيمته مائتي درهم وجبت
الزكوة كذا في المحيط وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا زكوة في قول ابي حنيفة
ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما او اربعة مثاقيل كذا في فتاوى قاضي خان ثم في كل اربعين درهما
درهم وفي اربعة مثاقيل قيراطان كذا في الهداية وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى
الفضة قيمة كذا في الكنز حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكوة
عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير
او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما تضم اجماعا كذا في الكافي ولو كان له مائة درهم وعشرة
دنانير قيمتها اقل من مائة تجب الزكوة عندهما وعند ابي حنيفة اختلفوا فيه والصحيح انه تجب كذا في
... ... من النصابين اقل من اربعة مثاقيل او اقل من اربعين درهما فانه
... يضم الى الاخرى حتى يتم اربعين درهما او اربعة مثاقيل من ذهب كذا في المضمرات
... احد النصابين الى الاخر حتى يؤدي كله من الذهب او من الفضة لا بأس لكن يجب ان
يكون التقويم بما هو انفع للفقراء قدرا ورواجا والا فيؤدي من كل واحد ربع عشره كذا في محيط السرخسي
الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا

من الورق والذهب كذا في العناية ويقوم في المغصوبة كذا في التبيين ويعتبر القيمة عند [illegible]

الحول بعد ان تكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة كذا في [illegible]

ثم في تقويم عروض التجارة التخيير يقوم بايهما شاء من الدراهم والدنانير الا اذا كانت لا تبلغ باحدهما [illegible]

نصابا فحينئذ تعين التقويم بما يبلغ نصابا هكذا في البحر الرائق اذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة [illegible]

مائتي درهم فتم الحول ثم زاد السعر او انتقص فان ادى من عينها ادى خمسة اقفزة وان ادى [illegible]

يعتبر قيمتها يوم الوجوب لان الواجب احدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله وعندهما [illegible]

وكذا كل مكيل وموزون ومعدود وان كان الزيادة في الذات بان تعيبت [illegible]

يوم الوجوب اجماعا لان الاستفادة بعد الحول لا تضم وان كان النقصان في الذات بان ابتلت [illegible]

الاداء عندهم كذا في الكافي ويقوم في البلد الذي المال فيه حتى لو بعث عبدا للتجارة [illegible]

الى بلد آخر فحال الحول يعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار [illegible]

ذلك الموضع كذا في فتح القدير ناقلا عن الفتاوى [illegible] بعض العروض [illegible]

واما اليواقيت واللآلي والجواهر فلا زكوة فيها وان كانت حليا الا ان تكون للتجارة كذا في [illegible]

الجوهرة النيرة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويواجرها لا يجب فيها الزكوة كما لا يجب في [illegible]

بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها [illegible]

حولا لا يجب فيه الزكوة كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان نخاسا يشتري دوابا او يبيعها [illegible]

جلاجل او مقاود او براقع فان كان يبيع هذه الاشياء مع الدواب ففيها الزكوة [illegible]

هذه لحفظ الدواب بها فلا زكوة فيها كذا في الذخيرة وكذا العطار اذا اشترى [illegible]

ولو اشترى جوالق ليواجرها من الناس فلا زكوة فيها لانه اشتريها للغلة لا للتجارة [illegible]

محيط السرخسي والحمار اذا اشترى حنطا بالجعل وهبا تجب ففيه الزكوة كذا في الذخيرة

1050

مضارب ابتاع عبدا او ثوبا له وحمولة يزكي الكل بخلاف رب المال حيث لا يزكي
الثوب والحمولة لانه ملك الشراء لغير التجارة كذا في الكافي ولو اشترى المضارب
عبدا لنفقة عبيد التجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكوة والمالك لو اشترى العبد
لنفقة عبيد التجارة لا تجب الزكوة كذا في محيط السرخسي المال الذي تجب فيه الزكوة ان
ادى زكوته من خلاف جنسه ادى قدر قيمة الواجب اجماعا وكذا اذا ادى زكوته من
جنسه وكان مما لا يجري فيه الربا واما اذا ادى من جنسه وكان ربويا فابو حنيفة وابو يوسف
يعتبران القدر لا القيمة هكذا في شرح الطحاوي ولو شك رجل انه ادى
الزكوة فلم يدر انه ادى او لم يزك فانه يعيدها كذا في المحيط والسراجية والبحر الرائق تعلق
الزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو حتى لو هلك العفو
وبقي النصاب بقي الواجب كله لان العفو تبع النصاب ولهذا قال ابو حنيفة يصرف
الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي وان هلك المال بعد وجوب
الزكوة سقطت الزكوة وفي هلاك البعض يسقط بقدره هكذا في الهداية ولو استهلك النصاب
لا يسقط هكذا في السراجية واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكا بخلاف السوائم
واستبدالها بجنسها او بخلاف جنسها الا انه اذا حابا فيه بما لا يتغابن الناس في مثله فانه
يضمن زكوة قدر المحاباة واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك فان توي المال
على المستقرض كذا في البحر الرائق وان حبس السائمة عن العلف والماء حتى هلكت فقيل
هو استهلاك فيضمن وقيل لا يضمن ولو ازال النصاب عن ملكه بعد الحول بغير عوض كالهبة او
بعوض ليس بمال كالامهار او ليس بمال الزكوة كعبيد الخدمة صار مستهلكا ضامنا قدر الزكوة
بقي العوض في يده او لم يبق فلو رجع في الهبة بقضاء وقبض زال الضمان وكذا بغير قضاء

على احد صح كذا في الزاهدي ويؤخذ من سائمة بني تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولا يؤخذ
من فقرائهم ولا صبيانهم ولا نسائهم الا الجزية كذا في محيط السرخسي وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته
شيء وعلى المرأة ما على الرجل منهم كذا في الخلاصة قال اصحابنا لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
بين متفرق كذا في فتاوى قاضي خان فاذا كان لرجل ثمانون شاة تجب فيها شاة ولو كان لرجلين
[illegible] تجب شاتان وان كان لرجل واحد تجب شاة [illegible]
واحدة [illegible] كذا في محيط السرخسي الخلطة في المواشي لا تغير الحكم [illegible] فان كان نصيب
كل واحد منهما يبلغ نصابا وجبت الزكوة [illegible] شركتهما عنانا او مفاوضة او
شركة ملك بالارث او غيره من اسباب الملك سواء كان في مرعى واحد او في مراعي مختلفة
وان كان نصيب احدهما يبلغ نصابا ونصيب الآخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكوة على الذي
يبلغ نصيبه نصابا دون الآخر وان كان احدهما ممن تجب عليه الزكوة دون الآخر فانها تجب
على من تجب عليه اذا بلغ حصته نصابا ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لكل شاة
بينه وبين رجل على حدة فصار له من كل شاة نصفها حتى صار له اربعون شاة فعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا شيء عليه وكذا اذا كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة كذا في السراج الوهاج
ما كان من جنس [illegible] بالسوية فاذا كان بين الرجلين واحد وستون من الابل
لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فعلى صاحب الست والثلاثين بنت مخاض وبنت
لبون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصته مما اخذ من ملكه زكوة شريكه كذا في فتاوى
قاضي خان [illegible] المعشر [illegible] فقال [illegible]
فالقول [illegible] كذا في شرح الطحاوي ولو طلب الامام [illegible]
بالقيمة [illegible] كذا في التبيين واذا اخذ الخوارج [illegible] صدقة السوائم

التوائم ما يشتمل عليه كذا في الهداية وفي المحيط الواجب في الابل الاناث حتى لا يجوز سوى الاناث
ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا في التاتارخانية ويؤخذ من زكوة الغنم الذكور والاناث
لان اسم الشاة ينتظمهما بخلاف الابل لان الاسم خاص وهو بنت مخاض وبنت لبون كذا في
السراج الوهاج ويجوز دفع القيم في الزكوة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر
كذا في الهداية فلو ادى ثلث شياه سمان عن اربع وسط او بعض بنت لبون عن بنت مخاض يجوز
جاز كذا في فتح القدير واذا كانت له حنطة قيمتها مائتا درهم فصاحبها بالخيار
ان شاء ادى زكوتها من العين وهي خمسة اقفزة وان شاء ادى زكوتها من القيمة
كذا في شرح الطحاوي اذا باع السائمة فان كان المصدق حاضرا فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة
الواجب من البائع وتم البيع في الكل وان شاء اخذ الواجب من العين من المشتري
البيع في القدر المأخوذ وان لم يكن حاضرا وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس فانه لا
من المشتري وانما يأخذ قيمة الواجب من البائع ولو باع طعاما وجب فيه العشر فالمصدق
بالخيار ان شاء اخذ من المشتري سواء حضر قبل الافتراق او بعده كذا في البحر الرائق وفي شرح
[illegible] اجر داره [illegible] سنين كل سنة بمائتي درهم [illegible] مضى [illegible] ملك مائتي درهم
[illegible] حول فاذا مضى حول بعد ذلك فعليه زكوة خمس مائة فاذا مضى حول [illegible]
[illegible] الا ما وجب عليه من زكوة خمس مائة [illegible] درهم الا ولا [illegible]
[illegible] اعشر سنين [illegible] فيرفع الالف [illegible]
في [illegible] الاولى عشر [illegible] الا زكوة
الاولى ثم يسقط [illegible] زكوة مائة اخرى وما وجب [illegible] الى [illegible] ولا زكوة
المشايخ في [illegible] الاولى والثانية بنقصان نصابه في الاولى وعدم [illegible] في الثانية

ويزكي من الفضة ثمانية ثم يزكي الكل سنة مائة الاخرى وما استفاد قبلها الا انه يرفع عنه
زكوة السنين الماضية ولو كان آجر الدار التجارية للتجارة قيمتها بالف وللمستاجر فحال عليها فلا
زكوة على الآجر لان الجارية عين صارت مستحقة والاستهلاك بمنزلة الهلاك وعلى المستاجر
زكوة كما وصفنا ولو كان الاجرة مكيلا او موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم وان كان بعينه فهو
بمنزلة الجارية ولو سلم الدار ولم يقبض الاجرة تعليب فيصير حكم المستاجر كحكم الموجر وحكم الموجر
حكم المستاجر كذا في محيط السرخسي رجل اشترى للتجارة عبدا يساوي مائتي درهم بمائتين ونقد
الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين
وكذلك على المشتري فان كان قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين ولا زكوة
على المشتري كذا في فتاوى قاضي خان باع عبدا للخدمة بالف فحال الحول على الثمن فرد بعيب
بقضاء او رضا زكى الثمن ولو باع بعرض للتجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء لم يزك البائع العرض
والعبد ولم يزك المشتري العرض وزكى البائع العوض ان رد بلا قضاء لانه كالبيع الجديد
وان نوى الخدمة ضمن زكوة العرض لانه استهلك كذا في الكافي ولو اخر زكوة المال حتى مرض
يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان
في اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل
له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله
دينه في الآخرة وان كان اكبر رايه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان
لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان اشد هكذا في محيط السرخسي رجل تزوج امرءة
على الف ودفع اليها ولم يعلم انه فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها
بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روي عن ابي يوسف انه لا زكوة على واحد منهما وكذلك

وكذلك رجل خلق لحيته انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية عليه فحال الحول ثم نبتت لحيته
وردت الدية لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بالف درهم ودفع
الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل وهب
لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة
على واحد منهما كذا في فتاوى قاضي خان رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله
ثم ضاعت عنه تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز كانت
الخمسة ميراثا عنه كذا في التاتارخانية ناقلا عن الظهيرية ولو تزوج امرأة على اربعين شاة
وقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف كذا في فتاوى
قاضي خان في فصل التجارة مال واذا وجبت الزكوة على رجل وهو لا يهتدي بها لا يحل للفقير ان
ياخذ من ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قائما وان كان هالكا
يضمن كذا في التاتارخانية السلطان اذا اخذ الجبايات ومال المصادرة ونوى
صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط كذا قال الامام السرخسي كذا في
المضمرات وللبدل حكم المبدل حتى لو تقايضا عبدا بعبد ولم ينويا شيئا فان كانا للتجارة
فهما للتجارة وان كانا للخدمة فهما للخدمة وان كان احدهما للتجارة والآخر للخدمة فبدل ما كان
للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة تقايضا عبدا بعبد في نصف الحول وهما للتجارة
وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر مائتان وتم حولهما فظهر بالاوكس عيب ينقص نقصه مائة لم يزك
واحد منهما لعدم كمال النصاب في طرفي الحول فان تم الحول بعد الشراء زكى مشتري الارفع لانه
في يده الف حولا ولم يزك الآخر لعدم النصاب فان رد المعيب بلا قضاء لم يزك الراد
وان حال الحول بعد الشراء وزكى المردود عليه الفا لانه بيع جديد في حق ثالث وان رد بقضاء

مال آخر [illegible] التجارة [illegible] حال الحول [illegible] رفع بنقص [illegible] ولو ظهر عيب [illegible] زكى المردود
[illegible] بقضاء او رضا [illegible] زكى الراد للمردود وزكى المردود عليه ما اخذ كذا في الكافي في رجل
دفع [illegible] الى رجل ليؤدي عنه فخلط ماله [illegible] ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافع فيضمن وكانت
الصدقة عنه كذا في فتاوى قاضي خان ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط [illegible]
في [illegible] فقير [illegible] رضي به جاز ان كان يعرفه والا لا كذا في الخلاصة

فيمن يمر على العاشر وهو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار ويؤمنهم من اللصوص
وكما يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة يأخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التاجر
كذا في الكافي ويشترط في العاشر ان يكون حرا مسلما غير هاشمي كذا في البحر الرائق ناقلا عن الغاية
واذا مر عليه المسلم بمال التجارة ثم اخذ منه ربع العشر بشرائط الزكاة من النصاب والحول والفراغ عن الدين ويضعه
موضع الزكاة وان مر عليه الذمي يأخذ منه نصف العشر والشرائط بعينها ويضعه موضع الجزية والخراج ولا يسقط
جزيته [illegible] في تلك السنة ولا يأخذ منه اكثر من مرة في سنة كذا في السراج الوهاج مر على العاشر باقل
من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئا مسلما كان او ذميا او حربيا علم ان له مالا آخر في منزله او لا
يعلم كذا في محيط السرخسي مر على العاشر بمال فقال لم يحل عليه الحول او لم اكن [illegible] مال آخر
في منزلي قد حال عليه الحول او قال علي دين مطالب من جهة العباد واديتها انا الى الفقراء
قبل [illegible] السفر او اديت الى عاشر آخر وكان في تلك السنة عاشر آخر وحلف صدق
ولم يشترط في الجامع الصغير اخراج البراءة وهو الاصح فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق
وكذا اذا ادعى الاداء الى الفقراء بعد الاخراج الى السفر هكذا في الكافي واذا اتى ببراءة على خلاف
اسم ذلك المصدق يقبل قوله مع يمينه على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليس بشرط كذا في
البدايع [illegible] ولو حلف انه ادى الى ساعي آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه هكذا في التاتارخانية

فانتهبها

ان نائبه فيضمنه بالقلادة ... جامع الجوامع وكل شيء يتصدق في المسلم يحدث فيه الفقر كذا في الكنز
ولا يمكن اجراءه على العموم فان ما يوخذ من الذمي جزية والجزية لا يتصدق بها فالاولى ان يقال انها
لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس لهم ولاية الصرف الى مستحقه وهو
المسلمين ولو قال في السوائم اديت انا الى الفقراء في المصر لا يصدق بل يوخذ منه ثانيا و
علم الامام بالرواية والزكوة هو الثاني والاول ينقلب نفلا هو الصحيح كذا في التبيين ... في جامع
الى الفقير لو اجاز الامام اعطاءه لم يكن به باس لانه لو اذن للامام ... الفقير ان يعطى الفقير
بنفسه جاز فكذا اذا اجاز بعد الاعطاء كذا في البحر الرائق مر بسوائم ... فقال ليست هي لي
صدق كذا في السراج الوهاج مر على العاشر بعروض فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا
في شرح الطحاوي ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا ان يكون في المال ربح
يبلغ نصيبه نصابا فيوخذ لانه مالك له كذا في الهداية وكذا لو مر عبد ماذون بمال فان كان
المولى ... اخذ ... كان كسبه فكذلك في الصحيح وان كان مولاه معه يأخذ منه الا اذا كان
على العبد دين يحيط بماله كذا في الكافي ولو مر الذمي بالخمر والخنزير على قصد التجارة وهما يساويان مائتي
درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنزير في ظاهر الرواية وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كذا في السراج الوهاج ولم يذكر محمد رحمه الله حكم جلود الميتة ولو مر بها على العاشر قالوا ينبغي ان
يعشرها هكذا في المحيط ويأخذ من الحربي العشر الا اذا ... ما اخذوا من تجارنا اكثر او اقل فيوخذ منهم
... ما اخذوا وان ... شيئا لم ناخذ منهم شيئا مجازاة لهم على صنيعهم وان اخذوا من تجارنا جميع المال
يوخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مامنه ولا ياخذ من مكاتبيهم وصبيانهم الا اذا
اخذوا من صبياننا ومكاتبينا كذا في محيط السرخسي ولا يصدق الحربي في ... الا ان يدعي
في الجواري انهن امهات اولادي وفي الغلمان انهم اولاده ... ... الا

لان ... على ... عند ...

صحيح فإن أخذ منه صنف الإبل فإن قال هم مدبرون لم يصدق لأن التدبير لا يصح منه فإن
مر بخمسين درهما لم يؤخذ منه إلا أن يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وإن لم نعلم هل
يعشرونا أم لا أو نعلم ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا أخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج
وإن مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول وإن عشره ورجع
إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا كذا في الهداية ولو مر حربي بعاشر ولم
يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين ولو مر المسلم
والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني ما أخذ منهما كذا في محيط السرخسي والسراج
الوهاج ولو مر على عاشر بعشرين شاة وقد حال عليها حولان أخذ منه للأول دون الثاني كذا
في السراج الوهاج ويؤخذ من بني تغلب ضعف العشر والمأخوذ منهم عوض عن الجزية ولو مر صبي
أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج
مر بعاشر الخوارج فعشره ثم مر على عاشر أهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما إذا غلب الخوارج
على بلد وأخذوا زكوة سوائمهم فإنه لا شيء عليهم كذا في الكافي ومر على العاشر بما يسرع إليه الفساد
كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند أبي حنيفة وعندهما يعشره كذا في السراج
الوهاج وهكذا في محيط السرخسي والكافي ولو مر بشيء سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمل
نصابا أخذ منه الواجب لأن الكل دخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج

في المعادن والركاز وما يخرج من المعادن ثلثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع
ولا مائع أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا في
التهذيب سواء أخرجه حر أو عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة وما بقي فللآخذ والحربي المستأمن
إذا عمل بإذنه فله ما شرط سواء وجده في أرض عشرية أو خراجية كذا في محيط السرخسي

السرخسي اذا عمل بعض الاكرة في طلب الركاز فاصابه بعضهم فهو لمن وجده واذا استاجر
اجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستاجر كذا في البحر الرائق والمائع كالقير والنفط والملح
وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شيء فيه كذا في السراج الوهاج
ويجب الخمس في الزئبق كذا في محيط السرخسي ولا يجب فيما يوجد في داره وارضه من المعدن
عند ابي حنيفة فلا يجب كذا في التبيين ولو وجد كنزا في دار الاسلام في ارض غير مملوكة كالمفاوز
فان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان
على ضرب اهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب او الصنم ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد كذا في
محيط السرخسي ولو اشتبه الضرب بان لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب
كذا في الكافي ويستوي ان يكون الواجد صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او ذميا ولو كان حربيا
مستامنا لا يعطى له شيء الا ان يكون الحربي عمل باذن الامام وشرطه ومقاطعته فعليه ان يفي
بالشرط كذا في ... وان وجد في ارض مملوكة الفقهاء اجمعوا على انه يجب الخمس فيه واختلفوا في اربعة
اخماسه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى العتابية اذا
كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف الى اقصى مالك في
الاسلام يعرف له كذا في التاتارخانية ولو لورثته كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوي
ولا يكون لبيت المال كذا في محيط السرخسي ولو وجد مسلم ركازا او معدنا في دار الحرب في
ارض غير مملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجد في ملك بعضهم فان دخل عليهم بامان رده عليهم ولو
لم يرده واخرجه الى دار الاسلام يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولا يطيب
للمشتري ايضا كذا في شرح الطحاوي ويتصدق به كذا في البحر الرائق وان دخل بغير امان
يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي وفي المتاع من السلاح والآلات والاثاث والثياب

والقصوص واللآلي شيء هذا كالكبريت ... كذا في التبيين ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر
واللؤلؤ والسمك كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة ولو استخرج المعدن من البحر لا شيء فيه كذا
في التهذيب وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية
في زكوة الزروع والثمار وهو فرض وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان
سببه الارض النامية حقيقة وتقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو
اصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك وشرط ادائه ما مر في الزكوة وشرط وجوبه نوعان
الاول شرط الاهلية وهو الاسلام فانه شرط ابتداء فلا يبتدأ الا على مسلم بلا خلاف والعلم
بالفرضية واما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في ارض الصبي والمجنون
لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للامام ان ياخذه جبرا ويسقط عن صاحب الارض الا انه لا ثواب له
وكذا الموقوفات ... عليه العشر والطعام قائم يوخذ منه العشر بخلاف الزكوة وكذا ملك الارض
ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الاراضي الموقوفة ويجب في ارض المأذون والمكاتب
شرط المحلية وهو ان تكون عشرية فلا عشر في الخارج من ارض الخراج ووجود الخارج
ان يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته نماء الارض هكذا في البحر الرائق فلا عشر في الحطب
والقصب الفارسي والسعف لان الاراضي لا تستنمى بهذه الاشياء بل تنقى عنها حتى لو استنمى
بقوائم الخلاف والحشيش والقصب وغصون النخل او فيها دلب وصنوبر ونحوها وكان يقطعه
يجب فيه العشر كذا في محيط السرخسي ويجب العشر عند ابي حنيفة في كل ما يخرجه الارض من الحنطة
والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب
السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية
او غير باقية قل او كثر هكذا في فتاوى قاضي خان سواء يسقى بماء السماء او سيحا تقع في الوسق او لا تقع

او لا يقع هكذا في شرح الطحاوي ويجب في الكتان وبذره لان كل واحد منهما مقصود
كذا في شرح المجمع ويجب في الجوز واللوز والكمون والكزبرة هكذا في المضمرات ويجب العشر في
العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه كذا في خزانة
المفتين وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب العشر فيها كذا في الظهيرية
ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لانه لا يقصد
به الاستغلال كذا في البحر الرائق ولا يجب في البذور التي لا تصلح الا للزراعة او التداوي
كبذر البطيخ والانخواه والشونيز كذا في المضمرات ولا يجب في القصب والصنوبر وشجر القطن
والباذنجان والكندر والموز والتبن هكذا في خزانة المفتين ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة
لا عشر فيها كذا في شرح المجمع لابن الملك وما سقي بالدولاب والكرب ففيه نصف العشر وان سقي
سيحا وبدالية يعتبر اكثر السنة فان استويا يجب نصف العشر كذا في خزانة المفتين
ووقته وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند ابي حنيفة كذا في البحر الرائق فلو عجل عشر ارضه قبل الزرع لا يجوز
ولو عجل بعد الزراعة بعد النبات فانه يجوز ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات والاظهر انه يجوز ولو
عجل عشر الثمار ان كان بعد طلوعها يجوز وان كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية كذا في
شرح الطحاوي ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط بقدره وان استهلكه غير
المالك اخذ الضمان منه وادى عشره وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينا في ذمته ويسقط
بالردة وبموت المالك من غير وصية اذا كان قد استهلكه كذا في البحر الرائق تغلبي له ارض عشر
عليه العشر مضاعفا وان اشتراها ذمي من تغلبي فهو على حاله عندهم وكذا اذا اشتراها منه مسلم
او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة سواء كان التضعيف اصليا او حادثا ولو كانت الارض لمسلم باعها
من ذمي غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت عليه

السابع ... فهو عشرية كما كانت وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض
الرجل التغلبي ... كذا في الهداية وإن جعل مسلم داره بستانا فمؤنته
تدور مع مائه فإن سقاه بماء العشر فهو عشري وإن سقاه بماء الخراج فهو خراجي بخلاف ما إذا
جعل الذمي داره بستانا حيث يجب عليه الخراج كيف ما كان ... والمجوس كذلك
... كذا في البحر الرائق ولو كان المسلم يسقيه مرة بماء العشر ومرة
بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر ... كذا في خراج ... ثم ماء العشر ماء البحر
التي حفرت في أرض العشر ... وكذلك ماء السماء والبحار
العظام عشري كذا في المحيط وماء أنهار شقها العجم وماء بئر حفرت في أرض خراجية
خراجي والماء سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجي عند أبي يوسف ...
كذا في الكافي ولو آجر أرضا عشرية كانت العشر على الآجر عند أبي حنيفة وعندهما على
المستأجر كذا في الكافي ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب على الآجر العشر وإن
هلك بعد الحصاد لا يسقط عن الآجر وعندهما ... قبل الحصاد أو بعده ...
فيه كذا في شرح الطحاوي ولو أعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير ولو أعارها
من كافر فالعشر على المعير عند أبي حنيفة وعندهما على الكافر ولكن عند محمد عشر واحد وعند
أبي يوسف عشران كذا في محيط السرخسي وفي المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله
على رب الأرض إلا أنه يجب في حصته في عينه وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته كذا في
البحر الرائق ولو هلك الخارج يسقط العشر عندهما وعند أبي حنيفة قبل الحصاد كذلك وبعده
لا يسقط عنه عشر حصة المزارع ويسقط في حصته ولو استهلكه رجل ... قبل
الحصاد أو سرق فالعشر يؤدي المستهلك الضمان ويجب على رب الأرض عشر البدل ...

وعشرها عليه كذا في محيط السرخسي ولو غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة

فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كذا في [illegible]

باع الارض العشرية وفيها زرع قد ادرك مع زرعها او باع الزرع خاصة فعشره على البائع دون

المشتري ولو باعها والزرع بقل او قصيل فقصله المشتري في الحال فالعشر على البائع ولو تركه حتى ادرك

فعشره على المشتري كذا في شرح الطحاوي وان باع الطعام المعشور فالمصدق ان [illegible] عشره

على المشتري وان تفرقا وان شاء اخذ من البائع ولو باعه [illegible] المشتري

فللمصدق ان يأخذ عشر الطعام وان شاء اخذ عشر الثمن وان كان البائع [illegible]

الناس فيه فليس للمصدق الا ان يأخذ عشر الطعام ولو استهلك اخذ من البائع عشر طعام مثله ان كان له مثل او

يعطيه مقدار قيمته من الثمن وان كان المشتري استهلك فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ من البائع

وان شاء من المشتري مثل عشره الذي لكل واحد منهما نصف حقه ولو باع العنب اخذ العشر

من قيمته [illegible] بعد ما صار عصيرا ثم باعه [illegible] كذا في محيط السرخسي ولا تحتسب اجرة

العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ وغير ذلك بل يجب اخراج الواجب من جميع ما

اخرجته الارض عشرا او نصفا كذا في البحر الرائق ولا يأكل شيئا من طعام العشر حتى يؤدي

عشره كذا في الظهيرية وان افرز العشر حل له اكل الباقي وقال ابو حنيفة [illegible] الثمرة او اطعم

غيره ضمن عشره كذا في محيط السرخسي في باب ما يجب لصاحب الارض

في المصارف [illegible] الفقير وهو من له ادنى شيء وهو ما دون النصاب

او قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة فلا يخرجه عن الفقير ملك نصب كثيرة

غير نامية اذا كانت مستغرقة بالحاجة كذا في فتح القدير التصدق على الفقير العالم افضل

من التصدق على الجاهل كذا في الزاهدي المسكين وهو من لا شيء له فيحتاج الى المسألة

لقوته او ما يواري بدنه ويحل له ذلك بخلاف الاول حيث لا يحل له المسألة لانه يملك

قوت يومه بعد سترة بدنه كذا في فتح القدير العامل وهو من نصبه الامام

لاستيفاء الصدقات والعشور كذا في الكافي ويعطيه ما يكفيه واعوانه بالوسط مدة ذهابهم

وايابهم ما دام المال باقيا الا اذا استغرقت كفايته الزكوة فلا يزاد على النصف كذا في البحر الرائق

وان حمل رجل زكوة ماله بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك شيئا كذا في البدائع وهكذا في محيط

السرخسي ولا يحل للعامل الهاشمي تنزيها لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ وتحل للغني

كذا في التبيين فان عمل الهاشمي عليها ورزق من غيرها لا بأس به كذا في الخلاصة ولو هلك

المال في يد العامل او ضاع سقط حقه واجزأ عن الزكوة عن المؤدين كذا في السراج الوهاج اذا اراد

ان يعجل عمالته قبل الوجوب جاز له الاخذ والافضل ان لا يأخذ كذا في الخلاصة الرقاب

هم المكاتبون يعاونون في فك رقابهم كذا في محيط السرخسي ويجوز الدفع الى مكاتب غني

علم بذلك او لم يعلم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي الغارم وهو من لزمه دين ولا يملك

نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه كذا في التبيين والدفع الى من عليه الدين

اولى من الدفع الى الفقير كذا في المضمرات في سبيل الله وهم منقطع الغزاة الفقراء

منهم عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله منقطع الحاج الفقراء منهم هكذا في التبيين والصحيح قول ابي يوسف

كذا في المضمرات ابن السبيل وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع جاز له الاخذ

من الزكوة قدر حاجته ولم يحل له ان يأخذ اكثر من حاجته والحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في

بلده لان الحاجة هي المعتبرة لا يلزمه ان يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا

استغنى كذا في التبيين والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة كذا في الظهيرية

فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد وله ان يقتصر على صنف واحد كذا في الهداية

جائز

كذا في الهداية وله ان يقتصر على شخص واحد كذا في فتح القدير والدفع الى الواحد افضل اذا لم يكن
المدفوع نصابا كذا في الزاهدي ويكره ان يدفع الى رجل مائتي درهم فصاعدا وان دفعه جاز كذا في
الهداية هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له
شيء او يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو كان معيلا جاز ان يعطي له مقدار ما لو وزع
على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين كذا في فتاوى قاضي خان وندب الاغناء عن السؤال في
ذلك اليوم كذا في التبيين واما اهل الذمة فلا يجوز صرف الزكوة اليهم بالاتفاق ويجوز صرف
التطوع اليهم بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال ابو حنيفة ومحمد
يجوز الا ان فقراء المسلمين احب الينا كذا في شرح الطحاوي واما الحربي المستأمن فلا
يجوز دفع الزكوة والصدقة الواجبة اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه كذا في السراج الوهاج
ولا يجوز ان يبني بالزكوة المسجد وكذا القناطر والسقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار
والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ولا يجوز ان يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين الميت كذا
في التبيين ولا يشترى بها عبد يعتق ولا يدفع الى اصله وان علا او فرعه وان سفل كذا في
الكافي ولا يعطى الولد المنفي ولا المخلوق من مائه بالزنا كذا في التمرتاشي ولا يدفع الى امرأته للاشتراك
في المنافع عادة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة كذا في الهداية ولا يجوز الدفع الى عبده
ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا الى معتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله وصورته ان يعتق مالك العبد
جزءا شائعا منه او يعتقه شريكه فيستسعيه الساكت فيكون بمنزلة المكاتب اذا اختار
التضمين او كان اجنبيا من العبد جاز له ان يدفع الزكوة اليه كمكاتب الغير كذا في التبيين
ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا اي مال كان دنانير او دراهم او سوائم او عروضا
للتجارة او لغير التجارة فاضلا عن حاجته في جميع السنة هكذا في الزاهدي والشرط ان يكون

نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية وهي المسكن واثاث المنزل وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا
يشترط النماء اذ هو شرط وجوب الزكوة لا الحرمان كذا في الكافي ويجوز دفعها الى من يملك اقل من النصاب
وان كان صحيحا مكتسبا كذا في الزاهدي ولا يدفع الى مملوك غني غير مكاتبه كذا في معراج الدراية
ولا يجوز دفعها الى ولد الغني الصغير كذا في التبيين ولو كان كبيرا فقيرا جاز ويدفع الى امرأة
غني اذا كانت فقيرة وكذا الى البنت الكبيرة اذا كان ابوها غنيا لان قدر النفقة لا يغنيها
وبغنى الاب والزوج لا تعد غنية كذا في الكافي ويجوز صرفها الى الاب المعسر وان كان ابنه موسرا
كذا في شرح الطحاوي ويجوز صرفها الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كانت له كتب
تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليها للتدريس او التحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه كذا
في فتاوى قاضي خان سواء كانت فقها او حديثا او ادبا هكذا في محيط السرخسي وكذا لو كان عنده
من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة
اليه ولا يجوز له اخذها وكذا لو كان له حوانيت ودار غلة تساوي ثلثة الاف درهم وغلتها
لا يكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد ولو كان له ضيعة تساوي ثلثة
الاف ولا تخرج ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار
فيها بستان وهو يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ
والمغتسل وغيره لا يجوز صرف الزكوة وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل
على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان
الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة
ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا
وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن بينة لا يحل له اخذها ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا

فاذا حصده [illegible] بعد ذلك يحل له اخذها كذا في فتاوى قاضيخان رجل له دار يسكنها
يحل له الصدقة وان لم يسكن الكل هو الصحيح كذا في الزاهدي ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل
علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب كذا في الهداية
ويجوز الدفع الى من عداهم من بني هاشم كذرية ابي لهب لانهم لم يناصروا النبي صلى الله عليه
وسلم كذا في السراج الوهاج هذا في الواجبات كالزكاة والعشر والنذور والكفارات
فاما التطوع فيجوز الصرف اليهم كذا في الكافي ولا يدفع الى مواليهم كذا في العيني شرح الكنز ويجوز
صرف خمس الركاز والمعدن الى فقراء بني هاشم كذا في الجوهرة النيرة والوكيل اذا اعطى
ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك شيئا كذا في الخلاصة اذا
شك وتحرى فوقع في اكبر رأيه انه محل الصدقة فدفع اليه او سأل منه فدفع او رآه
في صف الفقراء فدفع فان ظهر انه محل الصدقة جاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر حاله عنده
واما اذا ظهر انه غني او هاشمي او كافر او مولى الهاشمي او الوالدان او المولودون
او الزوج او الزوجة فانه يجوز ويسقط عنه الزكوة في قول ابي حنيفة ومحمد ولو ظهر انه عبده او
مدبره او ام ولده او مكاتبه فانه لا يجوز وعليه ان يعيدها بالاجماع وكذا المستسعى عند
ابي حنيفة كذا في شرح الطحاوي واذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف ام لا فهو على الجواز الا اذا
تبين انه غير مصرف واذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحر او تحرى ولم يظهر له انه مصرف او
غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف هكذا في التبيين ويكره
نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليها من
اهل بلده ولو نقل الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها وانما يكره نقل الزكوة اذا كان الاخراج
في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل والافضل في

الزكوة والفطر والنذور الصرف اولاً الى الاخوة والاخوات ثم الى اولادهم ثم الى
الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى اولادهم ثم الى
ذوى الارحام ثم الى الجيران ثم الى اهل حرفته ثم الى اهل مصره او قريته كذا فى السراج الوهاج
ثم المعتبر فى الزكوة مكان المال حتى لو كان هو فى بلد وماله فى بلد آخر يفرق فى موضع المال
وفى صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار وعبيده فى الصحيح كذا فى التبيين وعليه
الفتوى كذا فى المضمرات وما اخذه الظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات
والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع
التصدق عليهم كذا فى التاتارخانية فى الفصل الثامن من الزكوة ولو قضى دين الفقير بزكوة
ماله ان كان بامره يجوز وان كان بغير امره لا يجوز وسقط الدين ولو دفع اليه دارا ليسكنها
عن الزكوة لا يجوز كذا فى الزاهدى نوى الزكوة بما يدفع الصبيان اقربائه او لمن ياتيه بالتسبيح
او ماتى بالباكورة اجزاه ولو نوى الزكوة بما يدفع المعلم الى الخليفة ولم يستاجره ان كان الخليفة
بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان ايضا اجزاه والا فلا وكذا ما يدفعه الى الخدم من الرجال والنساء
فى الاعياد وغيرها بنية الزكوة كذا فى معراج الدراية اذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع
ما لم يقبضها او يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الاب والوصى يقبضان للصبى والمجنون كذا
فى الخلاصة او من كان فى عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض
للقيط ولو دفع الزكوة الى صبى او صغير لا يعقل فدفع الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما
لو وضع على دكان ثم قبضها فقير لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض
بان كان لا يرمى ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه جاز كذا فى فتاوى قاضى خان
[illegible] الاول [illegible] زكوة السوائم والعشور وما اخذه العاشر

ا... [illegible] ...مين الذين يجرون [illegible] الى المصارف
والمعادن [illegible] الركاز [illegible] اليوم الى [illegible] اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل
[illegible] والجزية [illegible] وما يؤخذ من اهل [illegible] وتغلب [illegible]
وما اخذ [illegible] من المستامنين [illegible] يصرف [illegible]
عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون [illegible] والطرق [illegible] الاسلام [illegible]
الامن من قطع اللصوص الطرق والى اصلاح [illegible] كذا في محيط السرخسي
كري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها [illegible] كذا في شرح الطحاوي
والى عمارة الرباطات والمساجد [illegible]
الولاة واعوانهم والقضاة والمفتين والمحتسبين [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]
[illegible] الى ما فيه صلاح المسلمين [illegible]
اللقطات كذا في محيط السرخسي وما اخذ من تركة الميت [illegible] ولم يترك
وارثا او ترك زوجا او زوجة وهذا النوع يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم [illegible] فقراء
كفن الفقراء الذين لا مال لهم والى اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له
من يجب عليه نفقته [illegible] الامام ان يجعل [illegible]
اربعة لكل نوع بيتا لان لكل نوع حكما يختص به فان لم يكن في بعضها
شيء فللامام ان يستقرض عليه مما فيه مال [illegible] استقرض من بيت مال الصدقة [illegible]
مال الخراج [illegible] اخذ الخراج يقضي [illegible] الا ان يكون [illegible] فقراء [illegible]
فيها فلا يصير قضاء [illegible] استقرض على بيت مال الصدقة [illegible] مال الخراج [illegible]
الى الفقراء [illegible] عليهم لان الخراج له حكم [illegible]

بالصدقات كذا في محيط السرخسي والواجب على الائمة ان يوصلوا الحقوق الى اربابها
ولا يحبسونها عنهم ولا يحل للامام واعوانه من هذه الاموال الا ما يكفيهم وعيالهم وان كانوا يحلون منها كنوزا
وما فضل من هذه الاموال قسم بين المسلمين فان قصر الائمة في ذلك فوباله عليهم ولا فضل للامام
والمتصدق وان لم يرزقه السلطان فله ان ياخذ رزقه في كل شهر بدخل كذا في السراج الوهاج ولا شيء
لاهل الذمة في بيت المال الا ان يرى الامام ذميا يهلك جوعا فعليه ان يعطيه من بيت المال
لانه من اهل دار الاسلام وكان عليه احياؤه كذا في محيط السرخسي فمن له حظ في بيت المال ظفر
بما هو وجه لبيت المال فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم كذا في القنية

في صدقة الفطر وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب

فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا في الاختيار شرح المختار ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق
بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب نفقة الاقارب هكذا في فتاوى قاضي خان وانما
تجب صدقة الفطر من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا في خزانة المفتين و
شرح الطحاوي وهي نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر ودقيق الحنطة والشعير و
سويقهما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح واما الزبيب فقد ذكر في الجامع
الصغير نصف صاع عند ابي حنيفة لانه يؤكل بجميع اجزائه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله صاع وهو
قولهما ثم فيما يجوز اداؤه باعتبار العين فالاحوط ان يراعي فيه القيمة هكذا في محيط السرخسي
ثم الدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة وما سواه من الحبوب لا يجوز
الا بالقيمة وذكر في الفتاوى ان اداء القيمة افضل من عين المنصوص وعليه الفتوى كذا في
الجوهرة النيرة ولو ادى ربع صاع من حنطة جيدة تبلغ قيمته قيمة نصف صاع
منها او نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه

عن نفسه وعليه تكميل الباقي وكذا لا يجوز ربع صاع من شعير كذا في محيط السرخسي ولو
ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر او نصف صاع من تمر ومنا واحدا
من الحنطة او نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا كذا في البحر الرائق والصاع ثمانية
ارطال بالبغدادي والرطل البغدادي عشرون استارا كذا في التبيين والاستار اربعة مثاقيل
ونصف مثقال كذا في شرح الوقاية ثم يعتبر نصف صاع من بر وصاع من غيره بالوزن فيما
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة لان اختلاف العلماء في الصاع بان كم رطلا وهو اجماع منهم بانه
معتبر بالوزن كذا في التبيين ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل
ذلك لم يجب عليه الصدقة ومن ولد او اسلم قبله وجبت ومن ولد او اسلم بعده لم تجب
وكذا الفقير اذا ايسر قبله يجب واذا افتقر الغني قبله لم تجب كذا في محيط السرخسي ومن مات
بعد طلوع الفجر فهي واجبة عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهرة النيرة وان قدموا
على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان
عليهم اخراجها كذا في الهادي والهداية ولو عجل صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملكه صح كذا في البحر
الرائق وفي تجنيس الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر او مرض لا يسقط صدقة الفطر كذا في المضمرات
والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى كذا في
الجوهرة النيرة ويجب عن نفسه وطفله الفقير كذا في الكافي والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء
كان الجنون اصليا او عارضيا وهو الظاهر كذا في المحيط اذا كان للولد الصغير او المجنون مال
فان الاب او وصيه او جده او وصيه يخرج صدقة الفطر من ماله في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ولا يؤدي عن الجنين لانه لا يعرف حياته كذا في السراج الوهاج وليس
على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة

صحابه [illegible] وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن [illegible]
وكذا لو كان الاب [illegible] في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان في الولد بين اثنين على كل
واحد منهما صدقة تامة كذا في الظهيرية وان كان موسرا والاخر معسرا او [illegible] فعلى الموسر
تامة ولا صدقة على واحد منهما كالعبد بين هذا الولد كذا في الخلاصة زوج ابنته الصغيرة ممن رجل
وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لا تجب على الاب صدقة الفطر كذا في التاتارخانية ويؤدي
عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا ويجب عنه [illegible] واعتبار ولادة [illegible]
عليه صدقة الفطر عن [illegible] التاجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولو
كان العبد موصى بخدمته كان [illegible] الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة [illegible] العبد
الجاني عمدا او خطأ لانه ملك المالك الى زوال الدفع الى الاجنبي [illegible] على الحال [illegible] كذا
في فتاوى قاضي خان وعن المرهون يجب [illegible] هو ان فضل بعد الدين [illegible] النصاب
يجب عليه عن نفسه كذا في [illegible] ولا يجب عن عبيد التجارة [illegible] ولا عن عبد
المأذون كذا في فتاوى قاضي خان ولا يخرج عن مكاتبه [illegible] لا يخرج المكاتب
عن نفسه لفقره ولا يخرج [illegible] والمكاتب [illegible] واما المعتق بعضه
[illegible] هو كالمكاتب [illegible] فان كان [illegible] وجبت
عليه [illegible] المكاتب وروي في الرق لا يجب على المولى زكوة
[illegible] الفطر اذا كان للخدمة كذا في فتاوى قاضي خان ولا يجب عن عبد او
عبيد مشترك [illegible] ولو كان [illegible] وما [illegible] او مغصوب المجحود ولا يجب على
[illegible] عن نفسه [illegible] فان عاد الآبق عن الاباق او رد المغصوب
[illegible] بعد ما [illegible] يوم الفطر كان عليه صدقة [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] اشترى عبدا

عبدا مبيعا بشرط الخيار للبائع او للمشتري او لهما جميعا او بشرط الخيار لغيره فمر يوم الفطر في مدة الخيار
فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البيع تجب على المشتري وان فسخ فعلى البائع ولو رده
المشتري على البائع بخيار عيب او رؤية ان رده قبل القبض تجب على البائع وان رده بعد
القبض تجب على المشتري كذا في خزانة المفتين ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فمر يوم الفطر قبل القبض
فعلى البائع وان قبض وان مات العبد قبل القبض فلا تجب على احد منهما كذا في الخلاصة ولو
كان العبد مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري واعتقه فالصدقة على البائع وكذا
اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري
فصدقة الفطر على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان وتجب على عبده المنذور بالتصدق كذا في
التاتارخانية والعبد المجعول مهرا ان كان بعينه تجب على المرأة قبضته او لم تقبض لانها ملكته
بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها بعد مر يوم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على احد
وان كان مقبوضا فكذلك على الاصح كذا في خزانة المفتين وان كان بغير عينه فلا صدقة على
احد كذا في التاتارخانية ولو قال لعبده اذا جاء يوم فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد وتجب
على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل كذا في الجوهرة النيرة وفتاوى قاضي خان ولا يؤدي عن زوجته
ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزاهم استحسانا
كذا في الهداية وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان ولا يجوز ان يعطي عن غير عياله الا بامره كذا في المحيط
ولا يؤدي عن اجداده ونوافله كذا في التبيين ولا يلزم الرجل الفطرة عن ابيه وامه وان كانا في
عياله لانه لا ولاية له عليهما كالاولاد الكبار كذا في الجوهرة النيرة ولا يجب ان يؤدي عن اخوته
الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله كذا في فتاوى قاضي خان والاصل ان صدقة الفطر
متعلقة بالولاية والمؤنة فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته فانه تجب عليه صدقة الفطر

والافضل كذا في شرح الطحاوي ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى
لو فرقه على مسكينين او اكثر لم يجزه ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد كذا في الخلاصة
واذا مات من عليه زكوة او فطرة او كفارة او نذر لم يؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع
ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه وان اوصى بذلك يجوز وينفذ
من ثلث ماله كذا في الجوهرة النيرة المرأة اذا امرها زوجها باداء صدقة الفطر فخلطت
حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج فدفعت الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابي حنيفة
كذا في الظهيرية رجل يعول لا او امرأة يعول الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر
ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكوة كذا
في الخلاصة

وفيه سبعة ابواب

في تعريفه و
تقسيمه وسببه ووقته وشرطه اما تفسيره فهو عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع
من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب من الاهل كذا في الكافي وانواعه فرض وواجب
ونفل والفرض نوعان معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب
نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد كذا في التبيين
وسببه مختلف ففي المنذور النذر وفي صوم الكفارات اسبابها من الحنث والقتل و
سبب القضاء هو سبب وجوب الاداء هكذا في فتح القدير واما سبب صوم رمضان
فقد ذهب القاضي الامام ابو زيد وفخر الاسلام وصدر الاسلام ابو اليسر الى انه الجزء الاول
الذي لا يتجزى من كل يوم كذا في الكشف الكبير قال في غاية البيان وهو الحق عندي وصححه
الامام الهندي كذا في النهر الفائق فاذا افاق في الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر
كله ذكر شمس الائمة الحلواني لا قضاء عليه وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وعليه الفتوى هكذا في معراج

في معراج الدراية وعلى هذا اذا افاق ليلة في وسط الشهر ثم اصبح مجنونا لا قضاء عليه كذا
في المحيط وفي البحر الرائق ذكر الافاقة في الليل جنابة المجنون منه وكذا اذا اصاب في بعض كل
فلا كذا في الزاهدي وهو مفترض عليه يطلع الفجر الكاذب ثم المستطيل المنتشر في الافق الى غروب الشمس
وقد اختلفوا ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته وانتشاره فيه قال الامام
شمس الائمة الحلواني القول الاول احوط والثاني اوسع هكذا في المحيط واليه مال اكثر العلماء
كذا في خزانة الفتاوى في كتاب الصلوة تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على
ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضاه ولا كفارة عليه لانه ما تعمد الافطار كذا في محيط
السرخسي ولو شك في الفجر فالافضل ان يدع الاكل ولو اكل فصومه تام ما لم يتيقن انه اكل بعد
الفجر فيقضي حينئذ كذا في فتح القدير ولو كان اكبر رايه انه تسحر والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا
بغالب الراي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه كذا في الهداية وهو الصحيح كذا
في السراج الوهاج هذا اذا لم يظهر له شيء ولو ظهر انه اكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا
كفارة عليه كذا في التبيين ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان انه لم يطلع
فافطر ثم ظهر انه قد كان طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات
ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد
آخر انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد في
الطلوع ليست بحجة تامة كذا في فتاوى قاضي خان ولو دخل عليه وهو يتسحر فقال الفجر طالع
فقال الرجل اذا لم اكن صائما وحرمت فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان
قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة
عليه ان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل

فرشك هذا كذا في الخلاصة آخر نهار رمضان لا ... ان يوجد ... فسحرت في
رمضان ثم قالت لم يطلع الفجر بعد فافطر ثم ظهر ان الفجر كان طالعا فالبعض ان صدقها
وهي ثقة لا كفارة عليه والصحيح انه لا كفارة عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة في الفطر مع
العلم بالطلوع كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر
كذا في الكافي ولو اكل ولم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان هكذا في
مختار الفقيه ابي جعفر لزوم الكفارة كذا في فتح القدير وان تبين انه اكل قبل الغروب فعليه
عليه الكفارة كذا في التبيين وان افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة
لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصارت بمنزلة اليقين كذا في فتاوى قاضي خان
سواء تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شيء هكذا في التبيين اذا شهد اثنان
ان الشمس غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون
الكفارة بالاتفاق كذا في فتاوى قاضي خان ولا بأس بان يتسحر بالتحري فلذلك اذا كان
بحال لا يمكنه مطالعة الفجر لغيم او لغيره وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني ان في تسحر بالكبر اي
لا بأس به اذا كان بحال لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله ان يدع
الاكل وان اراد ان يتسحر بصوت الطبل السحري فان كثر ذلك الصوت من كل جانب
وفي جميع اطراف البلدة فلا بأس به وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه
وان لم يعرف حاله يحتاط ولا ياكل وان اراد ان ياكل بصياح الديك فقد انكر ذلك بعض
مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان جربه مرارا وظهر له انه يصيب الوقت وذكر
شمس الائمة الحلواني انه ظاهر مذهب اصحابنا في ظاهر الرواية انه يجوز الافطار بالتحري
كذا في المحيط اما شروطه فثلثة انواع شرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب

وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية والطهارة عن الحيض والنفاس
كذا في الكافي والنهاية والنية معرفته بقلبه ان يصوم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي والسنة
ان يتلفظ بها كذا في النهر الفائق ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم في رمضان كذا في
فتاوى قاضي خان والتسحر في رمضان نية ذكره نجم الدين النسفي وكذا اذا تسحر لصوم
آخر وان تسحر على انه لا يصبح صائما لا يكون نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع
الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها كذا في السراج الوهاج ولو قال نويت ان اصوم غدا ان
شاء الله تعالى صحت نيته هو الصحيح كذا في الظهيرية وان نوى ان يفطر غدا ان دعي الى دعوة
وان لم يدع يصوم لا يصير صائما بهذه النية فان اصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو
يعلم انه من رمضان ذكر شمس الائمة الحلواني عن ابي جعفر عن اصحابنا في صيرورته صائما روايتين
والاظهر انه لا يصير صائما كذا في المحيط اذا نوى الصائم الفطر ولم يحدث شيئا غير النية فصومه
تام كذا في ايضاح الكرماني ووقت النية كل يوم بعد غروب الشمس ولا يجوز قبله كذا في
محيط السرخسي ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل
حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز كذا في الخلاصة جاز
صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية ذلك اليوم او بنية مطلق الصوم او بنية النفل من
الليل الى ما قبل نصف النهار وهو المذكور في الجامع الصغير وذكر القدوري ما بينه وبين الزوال
والصحيح الاول ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم كذا في التبيين وانما تجوز النية قبل
الزوال اذا لم يوجد قبله بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم واذا وجد قبله ما ينافيه من الاكل
والشرب والجماع عامدا او ناسيا فلا تجوز النية بعد ذلك هكذا في شرح الطحاوي واذا
نوى من النهار ينوي انه صائم من اوله حتى لو نوى انه صائم من حين نوى لا يصير صائما كذا في الجوهرة النيرة

والسراج الوهاج ولو اغمي عليه في ليلة من رمضان او في يوم منه فان افاق قبل الزوال نوى
الصوم اجزاه وكذا المجنون كذا في محيط السرخسي وكذا اذا ارتد رجل عن ا
من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم كذا في فتاوى قاضي
خان والافضل ان يبيت النية في موضع يجوز فيه من النهار كذا في الخلاصة وان تعين النية
كذا في الاختيار شرح المختار واذا نوى واجبا آخر في يوم رمضان يقع عن رمضان ولا
فرق بين المسافر والمقيم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة اذا صام المسافر بنية
واجب آخر يقع عنه ولو نوى النفل ففيه روايتان كذا في الكافي والاصح انه يقع عن رمضان
كذا في محيط السرخسي واما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان كذا في الكافي ولو نوى
المسافر والمريض مطلقا يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي النذر المعين اذا صامه
بنية واجب آخر كقضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه قضاء ما نذر كذا في
السراج الوهاج وهو الاصح كذا في البحر الرائق وشرط للقضاء والكفارات ان يبيت ويعين
كذا في النقاية وكذا النذر المطلق هكذا في السراج الوهاج ولو اشتبه على الاسير شهر رمضان
فصام متحريا جاز ان كان بعده ونوى من الصيام سوى يوم العيد وايام التشريق ولا يجوز
كذا في محيط السرخسي لا يشترط نية القضاء وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان هكذا
في البدائع فاذا وافق صومه شوالا فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان
رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان ناقصا وشوال كاملا لم يلزمه
شيء ولو وافق صومه ذا الحجة ان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء اربعة ايام
وان كان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلاثة ايام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة ايام
وان وافق صومه ذا القعدة او شهرا آخر ان كانا كاملين او ناقصين او الشهر الآخر

الآخر كاملا ... يرمه سي وان كان كاملا والآخر ناقصا فيوم هكذا في السراج الوهاج ولو صام
رمضان في دار الحرب قبل رمضان سنين لا يجوز صوم السنة الاولى بالاتفاق وهل يجوز
صوم السنة الثانية ناقصا عن الاولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه ابو جعفر ان
نوى صوم رمضان مبهما يجوز وان نوى عن الثانية مفسرا لا يجوز وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي
اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من
هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار
ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين كذا في الخلاصة اذا افطر رمضان متعمدا وهو فقير
فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز كذا ذكره الفقيه ابو الليث
كذا في فتاوى قاضي خان ومتى نوى شيئين مختلفين متساويين في الوكادة والفريضة ولا
رجحان لاحدهما على الآخر بطلا ومتى ترجح احدهما على الآخر ثبت الراجح كذا في محيط السرخسي
فاذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانا وان نوى النذر
المعين والتطوع ليلا او نهارا او نوى النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين
بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا
كذا في فتاوى قاضي خان واذا نوى قضاء بعض رمضان والتطوع يقع عن رمضان في قول
ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل
او عن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن النفل بالاتفاق كذا في محيط السرخسي ولو
عن كفارة وتطوع جاز عن الواجب استحسانا كذا في الذخيرة ولو نوت المرأة ... ثم
طهرت قبل الفجر صح صومها كذا في السراج الوهاج ولو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين لم يجز
عن واحد منهما عند ابي يوسف رحمه الله للتعارض وعند محمد رحمه الله لتنافي النية فلكن يصير تطوعا كذا ...

المحيط وإذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر لا يصح نيته عن القضاء ويصير شارعا في
التطوع فإن أفطر يلزمه القضاء كذا في الذخيرة يجب أن
يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فإن رأوه صاموه وإن غم أكملوه
ثلثين يوما كذا في الاختيار شرح المختار وكذا ينبغي أن يلتمسوا هلال شعبان أيضا في حق إتمام
العدة وهل يرجع إلى قول أهل الخبرة ممن يعرف علم النجوم الصحيح أنه لا يقبل كذا في السراج الوهاج ولا يجوز
للمنجم أن يعمل بحساب نفسه كذا في معراج الدراية ويكره الإشارة عند رؤية الهلال كذا في الهداية
وإذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار
كذا في الخلاصة إن كان بالسماء علة فشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة إذا كان عدلا
مسلما عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى وكذا شهادة الواحد على شهادة
الواحد وشهادة المحدود بالقذف بعد التوبة في ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضي خان
وأما مستور الحال فالظاهر أنه لا تقبل شهادته وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه تقبل شهادته
وهو الصحيح كذا في المحيط وبه أخذ الحلواني كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وتقبل شهادة
عبد على شهادة عبد في هلال رمضان وكذا المرأة على المرأة ولا تقبل شهادة المراهق
ولا يعتبر فيه لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم حتى أنه لو شهد عند الحاكم
وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج
إلى حكم الحاكم وهل يستفسره في رؤية الهلال قال أبو بكر الإسكاف إنما تقبل إذا فسر بأن
قال رأيته خارج المصر في الصحراء أو في البلد من خلال السحاب وفي ظاهر الرواية أنه تقبل
بدون هذا وإذا رأى الإمام أو القاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين أن ينصب من
يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والأضحى كذا في السراج الوهاج

[illegible] ي الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بها في ليلة حرا كان او عبدا و
ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا راه
وحده لان يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده كذا في خزانة المفتين هذا
في المصر واما في السواد اذا راى احدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس
ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده كذا في المحيط رجل راى
هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في
ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته فالصحيح
انه لا تجب عليه الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهد فاسق وقبله الامام وامر الناس
بالصوم فافطر هو او واحد من اهل بلده قال عامة المشايخ يلزمه الكفارة كذا في الخلاصة ولو
اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام كذا في الكافي وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل
الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير هو الصحيح كذا
في الاختيار شرح المختار وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في السراج الوهاج
وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان
مرتفع كذا في الهداية وعلى قول الطحاوي اعتمد الامام المرغيناني وصاحب الاقضية والفتاوى
الصغرى لكن في ظاهر الرواية لا فرق بين خارج المصر والمصر كذا في معراج الدراية ومن راى هلال
هلال شوال في تاسع وعشرين من رمضان فرآه وحده لا يفطر اخذا بالاحتياط لا بالعادة
فان افطر قضاه ولا كفارة عليه كذا في الاختيار شرح المختار رجل راى هلال الفطر
وشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون
الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهد هذا الرجل عند حد فلم يقبله فاكل لا كفارة عليه

ان صنفه كذا فى فتح القدير ولو راى الامام وحده او القاضى وحده هلال شوال لا يخرج
الى المصلى ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا كذا فى السراج الوهاج وان كان
بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط فيه الحرية ولفظ
الشهادة كذا فى خزانة المفتين واذا اخبر رجلان من هلال شوال فى السواد والسماء
متغيمة وليس وال ولا قاض فلا باس للناس ان يفطروا كذا فى الزاهدى ويشترط
العدالة هكذا فى النقاية ولا يشترط الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود فى القذف وان
تاب وان كانت مصحية لا تقبل الا قول الجماعة كما فى هلال رمضان كذا فى خزانة المفتين
وهكذا فى الكافى وذكر شيخ الاسلام ان شهادة الاثنين تقبل اذا جاءا من مكان آخر
كذا فى الذخيرة والاضحى كالفطر احكاما فى ظاهر الرواية وهو الاصح كذا فى الهداية وكذا
غيره من الاهلة لا تقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين عدول احرار غير محدودين
فى القذف هكذا فى البحر الرائق اذا صاموا بشهادة الواحد واكملوا ثلثين يوما ولم يروا
هلال شوال لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله للاحتياط وعن محمد رحمه الله انهم يفطرون كذا
فى التبيين وفى غاية البيان قول محمد اصح كذا فى النهر الفائق قال شمس الائمة الحلوانى هذا الاختلاف
فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف
كذا فى الذخيرة وهو الاشبه هكذا فى التبيين واذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة
وقبل القاضى شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت السماء متغيمة
يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية يفطرون ايضا على الصحيح كذا فى المحيط واذا
شهد الشهود على هلال رمضان فى اليوم التاسع والعشرين انهم راوا الهلال قبل
صومكم بيوم ان كانوا فى هذه المصر لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاءوا

ان جاءوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة كذا في الخلاصة ولا عبرة باختلاف
المطالع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان وعليه الفتوى الفقيه ابي الليث وبه كان يفتي
شمس الائمة الحلواني قال لو راى اهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل مشرق
كذا في الخلاصة ثم انما يلزم الصوم على متاخري الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق
موجب حتى لو شهد جماعة ان اهل بلدة قد راوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا
وهذا اليوم ثلثون بحسابهم ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد ولا تترك التراويح في هذه الليلة
لانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا
ان قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز
لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به كذا في فتح القدير
اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال
ان عدوا شعبان برؤية ثلثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان
صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا هلال شعبان
ثلثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا هلال رمضان قضوا يومين كذا في الخلاصة
اذا صام اهل مصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين
يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع اهل المصر صام ثلثين يوما ليخرج عن العهدة بيقين كذا
في المحيط

فيما يكره للصائم وما لا يكره يكره مضغ العلك للصائم كذا في فتاوى
قاضي خان وهكذا في المتون قال مشائخنا المسئلة على التفصيل ان لم يكن العلك ملتئما
مصلحا افطره وان كان مصلحا ملتئما فان كان اسود فطره وان كان ابيض فلا يفطره الا
ان كان الكعك مبسوطا بعقد كذا في المحيط وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر كذا في الكنز وم

العذر في الاول ما لو كان زوج المرأة وسيدها سيء الخلق فذاقت المرقة ومن العذر في
الثاني ان لا يجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض او نفساء او غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد
طبيخا ولا لبنا ولا حليبا كذا في النهر الفائق وذكر في التجنيس ان كراهة الذوق في صوم الفرض
واما في النفل فلا بأس كذا في النهاية ويكره للصائم ان يذوق العسل او الدهن ليعرف
الجيد من الرديء عند الشراء كذا في فتاوى قاضي خان وقيل لا بأس اذا لم يجد بدا من شرائه او
يخاف الغبن كذا في الزاهدي ويكره له المبالغة في الاستنجاء كذا في السراج الوهاج وكذا
المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الائمة الحلواني وتفسير ذلك ان يكثر امساك الماء في
فمه على وجه لا يغرغر كذا في المحيط ولو صب الماء او نسي الصائم في الماء لا يفسد صومه ويكره له ذلك
هكذا في معراج الدراية وعن ابي حنيفة يكره للصائم المضمضة والاستنشاق لغير وضوء ويكره الاغتسال
وصب الماء على الرأس والاستنقاع في الماء والتلفف بالثوب المبلول وقال ابو يوسف لا يكره
وهو الاصح والاظهر كذا في محيط السرخسي ويكره للصائم ان يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه كذا في الظهيرية
ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا قال ابو يوسف يكره المبلول
بالماء وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك اما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل كذا في فتاوى
قاضي خان ولا يكره كحل ولا دهن شارب كذا في الكنز هذا اذا لم يقصد الزينة فان قصد
كره كذا في النهر الفائق ولا فرق بين ان يكون مفطرا او صائما كذا في التبيين ولا بأس بالحجامة ان
امن على نفسه الضعف اما اذا خاف فانه يكره وينبغي له ان يؤخر الى وقت الغروب وذكر شيخ
الاسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر والفصد نظير الحجامة هكذا في المحيط ولا بأس
بالقبلة اذا امن على نفسه الجماع والانزال ويكره ان لم يأمن والمس في جميع ذلك كالقبلة كذا
في التبيين واما القبلة الفاحشة وهي ان يمص شفتيها فيكره على الاطلاق والجماع فيما دون الفرج

الكحل كراهة عدم في موضعه

1552

الفم والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية وقيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن
هو الصحيح كذا في السراج الوهاج والمباشرة الفاحشة ان يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه
فرجها وهو مكروه بلا خلاف هكذا في المحيط لا بأس بالمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا
كبيرا هكذا في السراج الوهاج ومن اصبح جنبا او احتلم في النهار لم يضره كذا في محيط السرخسي التسحر
مستحب ووقته آخر الليل قال الفقيه ابو الليث وهو السدس الاخير هكذا في السراج
الوهاج ثم تاخير السحور مستحب كذا في النهاية ويكره تاخير السحور الى وقت يقع فيه الشك هكذا
في السراج الوهاج وتعجيل الافطار افضل فيستحب ان يفطر قبل الصلوة ومن السنة ان يقول
عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت و
صوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت كذا في معراج الدراية
في فصل المتفرقات وصوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان
ان نواه عن رمضان او عن واجب آخر كره هكذا في فتاوى قاضيخان والثاني دون الاول في
الكراهة هكذا في الهداية ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من
شعبان كان تطوعا في الوجه الاول وان افطر لا قضاء عليه هكذا في فتاوى قاضي خان وفي
الوجه الثاني يصح عما نوى وهو الصحيح هكذا في الكافي وان لم في الوجه الثالث انه من شعبان او من رمضان
لا يقع عما نوى بلا خلاف هكذا في المحيط وان نوى التطوع فالصحيح انه لا بأس به فان ظهر
انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه
القضاء لانه شرع ملتزما هكذا في فتاوى قاضيخان وان اطلق النية فهو مكروه فان ظهر
ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان
كذا في المحيط وان ضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم

ان كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صائما وان صح في وصف النية بان ينوي
ان كان الغد من رمضان الصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر او ينوي
الصوم عن رمضان ان كان الغد من رمضان وعن التطوع ان كان من شعبان فهو مكروه
ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب
في الاول وصار تطوعا غير مضمون فيهما هكذا في التبيين واما يوم الشك فهو ان لم ير علامة
لعلة الشين والسماء متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان
فردت شهادتهما فاما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك كذا في
الزاهدي اختلف العلماء في يوم الشك هل صومه افضل ام الفطر قالوا ان كان صام شعبان
او وافق صوما كان يصومه فصومه افضل كذا في الاختيار شرح المختار وكذا ان صام ثلثة
ايام من آخر شعبان كذا في التبيين ولو لم يوافق اختلفوا فيه والمختار ان يفتي بالتطوع في حق
الخواص كذا في التهذيب ويفتي العوام بالتلوم الى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد
ذلك لا صوم كذا في الاختيار شرح المختار وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان والفاصل بين
الخاصة والعامة هو ان كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام و
النية ان ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله ان كان من رمضان فمن
رمضان كذا في معراج الدراية رجل اصبح يوم الشك ناويا ثم اكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان
ونوى الصوم ذكر في الفتاوى انه لا يجوز كذا في الظهيرية في باب النية ويكره صوم يوم العيد وايام
التشريق وان صام فيها كان صائما عندنا كذا في فتاوى ولا قضاء عليه ان شرع فيها ثم
افطر كذا في الكنز هذا في ظاهر الرواية عن الثلثة وعن الشيخين وجوبه كذا في النهر الفائق ويكره
صوم ستة من شوال عند ابي حنيفة متفرقا لكن عامة المتاخرين لم يروا به باسا هكذا في البحر الرائق

الرائق والاصح انه لا باس به كذا في محيط السرخسي ويستحب الستة متفرقة كل اسبوع
يومان كذا في الظهيرية في فصل الاوقات التي يكره فيها الصوم ويستحب ويكره صوم الوصال
وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها واذا افطر في الايام المنهية المختار انه لا
باس به كذا في الخلاصة ويكره ان يصوم اياما ولا يفطر فيهن ليلا او نهارا هكذا في السراج الوهاج
والافضل ان يصوم يوما كذا في الخلاصة واما صوم يوم السبت ويوم الاحد فذكر شمس الائمة
الحلواني لا باس به اذا كان لا يعتمد تعظيم ذلك اليوم كذا في الذخيرة ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان
اذا تعمده ولم يوافقه صوما كان يصومه قبل ذلك اما الكلام في افضلية الصوم في هذا اليوم فان
كان يصوم قبله تطوعا فالافضل له ان يصوم والا فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا
اليوم وانه حرام هكذا في الظهيرية وهو المختار هكذا في محيط السرخسي ويكره صوم الصمت وهو
ان يصوم ولا يتكلم كذا في فتاوى قاضي خان ويكره ان تصوم المرءة تطوعا بغير اذن زوجها الا
ان يكون مريضا او صائما او محرما بحج او عمرة وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن
المولى كيفما كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام احد من هولاء فللزوج ان يفطر
المرءة وللمولى ان يفطر العبد والامة وتقضي المرءة اذا اذن لها زوجها او بانت ويقضي
العبد اذا اذن له المولى او عتق فاما اذا كان الزوج مريضا او صائما او محرما فلم يكن له منع الزوجة
من ذلك ولها ان تصوم وان نهاها وليس كذلك العبد والامة فان للمولى منعهما على كل حال كذا
في الجوهرة النيرة وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار كذا في الخلاصة
ولا يصوم الاجير الا تطوعا باذن المستاجر الا ان كان صومه لا يضربه في الخدمة وان كان لا يضره
فله ان يصوم بغير اذنه كذا في السراج الوهاج واما بنت الرجل وامه واخته فيتطوعن بغير اذنه
كذا في محيط السرخسي ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم افضل

اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة
بينهم فالافطار افضل كذا في الظهيرية واذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره او مصرا اخر ونوى
الاقامة كره له ان يفطر كذا في فتاوى قاضي خان ولا يكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا
في معراج الدراية ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كذا
في فتاوى قاضي خان وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس كذا
في البحر الرائق ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من شهر حرام والاشهر الحرم اربعة
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلثة سرد وواحدة فرد ويستحب صوم
تسعة ايام من اول ذي الحجة كذا في السراج الوهاج ويكره صوم عرفة للحاج ان اضعفه
كذا في البحر الرائق وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج المرغوبات من الصيام
انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم عاشوراء وهو
اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة كذا في الظهيرية المسنون ان يصوم عاشوراء
مع التاسع كذا في فتح القدير ويكره صوم عاشوراء مفردا كذا في محيط السرخسي وصوم ايام
الصيف لطولها وحرها ادب كذا في الظهيرية

والمفسد على نوعين ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا اكل الصائم
او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية ولو
قيل لرجل يأكل انك صائم وهو لا يتذكر فالصحيح انه يفسد صومه هكذا في الظهيرية رجل نظر
الى صائم ياكل ناسيا ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فالمختار انه يكره ان لا يخبره
وان كان يضعف بالصوم بان كان شيخا كبيرا يسعه ان لا يخبره كذا في الظهيرية وفي فضل الا
عذار المسحر ولو اكل مكرها او مخطئا عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان

قاضي خان المخطي هو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر اذا اكل او شرب هكذا في النهر الفائق والناسي
عكسه هكذا في النهاية والبحر الرائق واذا تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا
لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا في الخلاصة وعليه
الاعتماد ولو رمى رجل الى صائم شيئا فدخل حلقه فسد صومه لانه بمنزلة المخطي وكذلك اذا
اغتسل فدخل الماء حلقه كذا في السراج الوهاج النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي
لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لا يوكل ذبيحته ويوكل ذبيحة من نسي كذا في فتاوى قاضي
خان واذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا توجب الكفارة
كذا في التبيين ولو ابتلع حصاة او نواة او حجرا او مدرا او قطنا او حشيشا او كاغذة فعليه القضاء
ولا كفارة كذا في الخلاصة ولا كفارة في السفرجل اذا لم يدرك ولم يكن مطبوخا ولا في ابتلاع
الجوزة الرطبة هكذا في النهر الفائق ولو ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه
ولو ابتلع بيضة لا بقشرها او رمانة لا كفارة عليه كذا في الخلاصة والفستق ان كان رطبا
فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا او مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه لا
كفارة عليه عند الكل وان كان مشقوق الراس فكذلك عند العامة لا كفارة كذا في
فتاوى قاضي خان ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا او كان بحال يتقذر منه فلا كفارة عليه
وان كان طريا بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة كذا في الظهيرية ولو اكل الارز والجاورس نيئا
لا يجب الكفارة كذا في الكافي الذخيرة ولا كفارة باكل العدس والماش هكذا في الزاهدي
ولو اكل الطين الذي يغسل به الراس فسد صومه وان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء
والكفارة هكذا في الظهيرية وان اكل ما بين اسنانه لم يفسد ان كان قليلا وان كان كثيرا
يفسد والحمصة وما فوقها كثير وما دونها قليل وان اخرجه من فمه ثم اكله ينبغي ان يفسد كذا

في الكافي وفي الكفارة أقاويل وقال الفقيه رح والأصح أنه لا يجب الكفارة كذا في الخلاصة

وإذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه لأنه قليل وإن ابتلعها من الخارج

يفسد واختلفوا في وجوب الكفارة والمختار أنها تجب إذا ابتلعها ولم يمضغها كذا في الغياثية

وفتاوى قاضي خان وهو الأصح كذا في محيط السرخسي وإن مضغها لا يفسد إلا أن يجد طعمها في

حلقه وهذا حسن جدا فليكن الأصل في كل قليل مضغه كذا في فتح القدير ولو مضغ لا يفسد

صومه لأنها تتلاشى كذا في فتاوى قاضي خان ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة

المصنوعة لغيره كذا في الوجيز للكردري إذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ابتلعها أو

أخذ كسرة خبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم قال

بعضهم إن ابتلعها قبل أن يخرجها عليه الكفارة وإن أخرجها ثم أعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح

كذا في فتاوى قاضي خان ولو ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة إلا إذا كان بزاق

صديقه فحينئذ يلزمه الكفارة كذا في المحيط وإن ابتلع بزاق نفسه من يده فسد صومه ولا

يلزمه الكفارة كذا في الوجيز للكردري ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام أو غيره فابتلعه لا

يفسد للضرورة كذا في الزاهدي ولو سال لعابه من فيه إلى ذقنه من غير أن ينقطع

من داخل فمه ثم رده إلى فيه وابتلعه لا يفطره لأنه لا يتم الخروج بخلاف ما إذا انقطع كذا

في الظهيرية في المقطعات في الحجة رجل له علة يخرج الماء من فمه ثم يدخل ويذهب في

الحلق لا يفسد صومه كذا في التاتارخانية ولو بقي بلل بعد المضمضة مع البزاق ثم خط

ولو دخل المخاط أنفه من رأسه ثم استشمه فأدخل حلقه عمدا لم يفطره لأنه بمنزلة

ريقه كذا في محيط السرخسي ولو أكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة

لأنه تعالى تستقذره الطبع كذا في الظهيرية الدم إذا خرج من الأسنان ودخل حلقه إن

سابقا كذا في فتح القدير اما فرضيته فالحج فريضة ثبتت فرضيتها بدلائل مقطوعة حتى
يكفر جاحدها وانه لا يجب في العمر الا مرة كذا في محيط السرخسي وهو فرض على الفور وهو
الاصح فلا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني كذا في خزانة المفتين فاذا
اخره وادى بعد ذلك وقع اداء كذا في البحر الرائق وعند محمد يجب على التراخي والتعجيل
افضل كذا في الخلاصة والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة اما اذا كان غالب
ظنه الموت بسبب الهرم او المرض فانه يتضيق عليه الوجوب اجماعا كذا في الجوهرة
النيرة وثمرة الخلاف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من
يقول على الفور ولو حج في آخر عمره فليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم
يحج اثم بالاجماع كذا في التبيين واما وقته فاشهر معلومات والاشهر المعلومات
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف
وسعي قبل اشهر الحج لا يجوز واذا عمل فيها يجوز كذا في الظهيرية واما شرائط وجوبه
الاسلام حتى لو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم اسلم بعد ما افتقر
لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما ولم يحج حتى افتقر حيث
يتقرر الحج في ذمته دينا عليه كذا في فتح القدير ولو حج ثم ارتد ثم اسلم لزمه اخرى اذا
استطاع كذا في الذخيرة العقل فلا يجب على المجنون وفي المعتوه خلاف كذا
في البحر الرائق البلوغ فلا يجب على الصبي كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان الصبي
اذا حج قبل البلوغ فلا يكون ذلك عن حجة الاسلام ويكون تطوعا ولو احرم ثم
بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد التلبية ونوى
الاحرام بعد الادراك ووقف ثم بعرفة يكون عن حجة الاسلام بالاجماع كذا في شرح

الطحاوي وكذا المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد فيه الاحرام
كذا في البدائع ولو جاوز الميقات بلا احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن
حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء كذا في فتاوى قاضي
خان الحرية فلا حج على عبد ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا او ماذونا له في الحج
ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا في البحر الرائق ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزيه عن حجة الاسلام
وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام واحرم وحج اجزاه عن حجة
الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام
كذا في فتاوى قاضي خان القدرة على الزاد والراحلة بطريق الملك او الاجارة دون
الاعارة والاباحة سواء كانت الاباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين
او من غيرهم كالاجانب كذا في السراج الوهاج ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله
سواء كان الواهب ممن تعتبر منته كالاجانب او لا تعتبر كالابوين والمولودين كذا في فتح
القدير وتفسير ملك الزاد والراحلة ان يكون له مال فاضل عن حاجته وهو ما سوى مسكنه
ولبسه وخدمه واثاث بيته قدر ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا و
سوى ما يقضي به ديونه ويمسك لنفقة عياله ومرمة مسكنه ونحوه الى وقت انصرافه كذا
في محيط السرخسي ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير كذا في التبيين
والعيال من تلزمه نفقته كذا في البحر الرائق ولا يترك نفقة لما بعد ايابه في ظاهر الرواية كذا
في التبيين والراحلة تعتبر في حق كل انسان ما يبلغه فمن قدر على راس زاملة وامكنه السفر عليه
وجب والا فان كان مترفها فلا بد ان يقدر على شق محمل ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير
وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا

او بعضا منه

او فرسخان ثم يركبه الى آخره وكذا لو وجد ما يكتري به مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا كذا في
فتاوى قاضي خان وفي الينابيع يجب الحج على اهل مكة ومن حولها ممن كان بينه وبين
مكة اقل من ثلثة ايام اذا كانوا قادرين على المشي وان لم يقدروا على الراحلة ولكن لا بد ان
يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم كذا في السراج الوهاج الفقير
اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه كذا في فتاوى قاضي خان اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج
يحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة اوجبها الله تعالى على عبده كذا في التبيين اذا كان له دار
يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا تثبت به الاستطاعة
وفي التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له
مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ به الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام
وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم كذا في الخلاصة وكذا من كان له ثياب لا يلبسها
كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان ثمنها وفاء بالحج ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه
بيع الفاضل لاجل الحج كذا في فتاوى قاضي خان اذا كان له منزل يسكنه ويمكنه ان يبيع
ويشتري بثمنه منزلا ادون منه ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك كذا في المحيط وان فعل فهو افضل
كذا في الايضاح ولا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقا كذا في البحر
الرائق قالوا في كتب الفقه اذا كان لفقيه يحتاج هو الى استعمالها لا تثبت به الاستطاعة
وان كان لجاهل تثبت به الاستطاعة وان كانت كتب الطب والنجوم تثبت بها الاستطاعة
سواء كان يحتاج الى استعمالها والنظر فيها او لا يحتاج كذا في المحيط قال بعض العلماء ان كان
الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة
اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه يبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي

كانت يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة
ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته وان
كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا
ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان
حراثا اكارا فملك ما لا يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه
ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان
العلم بكون الحج فرضا والعلم المذكور يثبت لمن في دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية
او لم يعلم ذلك ولا فرق في ذلك بين ان يكون نشا على الاسلام او لا فيكون عالما حكما ولمن
في دار الحرب باخبار رجلين او رجل وامرأتين ولو مستورين او واحد عدل وعندهما
لا يشترط العدالة والبلوغ والحرية كذا في البحر الرائق سلامة البدن حتى ان المقعد والزمن
والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب عليهم الاحجاج ان ملكوا الزاد والراحلة
ولا الايصاء في المرض وكذلك الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة وكذلك المريض كذا في فتح
القدير هذا ظاهر المذهب عن ابي حنيفة وهو رواية عنهما انه يجب عليهم فان حجوا اجزاهم ما دام
العجز مستمرا بهم فان زال فعليهم الاعادة بانفسهم وظاهر ما في التحفة اختياره فانه اقتصر وكذا
الاسبيجابي وقواه المحقق في فتح القدير كذا في البحر الرائق ويلحق به المحبوس والخائف من
السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج وكذا لا يجب الاحجاج عنهم كذا في النهر الفائق
والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم جميعا وهل يجب الاحجاج
بالمال فعند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا فعند ابي حنيفة لا يجب الحج
بنفسه وعن صاحبيه فيه روايتان كذا في فتاوى قاضي خان ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح

وهو صحيح البدن ولم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف كذا في
المحيط ولا يتكلف هولاء الحج بانفسهم سقط منهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء
هكذا في فتح القدير امن الطريق قال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق
السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا في التبيين قال الكرماني
اذا كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح
وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار كذا في فتح القدير وكذا دجلة هكذا في
فتاوى قاضي خان المحرم للمراة شابة كانت او عجوزة اذا كان بينها وبين مكة
مسيرة ثلثة ايام هكذا في المحيط وان كان اقل من ذلك حجت بغير محرم كذا في البدائع
والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة كذا في الخلاصة
ويشترط ان يكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما هكذا في فتاوى
قاضي خان والمجوسي اذا كان يعتقد اباحة مناكحتها لا يسافر معها هكذا في محيط السرخسي
والمراهق كالبالغ وعبد المرأة ليس بمحرم لها كذا في الجوهرة النيرة ولا عبرة للصبي الذي
لا يحتلم والمجنون الذي لا يفيق كذا في محيط السرخسي وتجب عليها النفقة والراحلة في مالها
للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج حجة الاسلام وان لم ياذن لها زوجها
وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها
كذا في فتاوى قاضي خان ثم تكلموا ان امن الطريق وسلامة البدن على قول ابي حنيفة ووجود
المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج ام شرط ادائه بعضهم جعلوها شرط الوجوب وبعضهم شرط الاداء
وهو الصحيح وثمرة الخلاف فيما اذا مات قبل الحج فعلى قول الاولين لا يلزمه الوصية وعلى
قول الآخرين يلزمه كذا في النهاية عدم قيام العدة في حق المرأة عدة وفاة كانت

او عدة طلاق والطلاق بائن او رجعي هكذا في شرح الطحاوي فلا تخرج المرأة الى الحج
في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها
وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك ما لم تنقض عدتها كذا في فتاوى قاضي خان وان
لزمتها العدة بعد الخروج الى الحج وهي مسافرة فان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها
والافضل لزوجها ان يراجعها وان كان الطلاق بائنا فهو كالاجنبي كذا في السراج الوهاج
ثم ما ذكرنا من الشرائط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج
اهل بلده الى مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة في اول السنة قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج
اهل بلده الى مكة فهو في سعة من صرف ذلك الى حيث احب واذا صرف ماله ثم خرج اهل
بلده لا يجب عليه الحج فاما اذا جاء وقت خروج اهل بلده فيلزمه التأهب فلا يجوز له صرفه
الى غيره فان صرفه الى غير الحج اثم وعليه الحج كذا في البدائع واما شرائط صحة ادائه فثلاثة الاحرام
والمكان والزمان هكذا في الزاهدي واما ركنه فشيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
لكن الوقوف اقوى من طواف الزيارة حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد
بالجماع قبل طواف الزيارة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واما واجباته فخمسة السعي
بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر كذا في
شرح الطحاوي واما سننه فطواف القدوم والرمل فيه او في الطواف الفرض والسعي
بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى في ليالي ايام النحر والدفع من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس
ومن مزدلفة الى منى قبلها كذا في فتح القدير والبيتوتة بمزدلفة سنة والترتيب بين
الجمار الثلث سنة هكذا في البحر الرائق واما آدابه فانه اذا اراد الرحلة الى الحج قالوا ينبغي
ان يقضي ديونه كذا في الظهيرية ويشاور ذا رأي في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحج

158

الحج فانه خير وكذا يستخير الله تعالى في ذلك وسنتها ان يصلي ركعتين بسورة الاخلاص
ويدعو بالدعاء المعروف للاستخارة عنه عزم ثم يبدا بالتوبة واخلاص النية ورد المظالم
والاستحلال من خصومه ومن كل من عامله كذا في فتح القدير وقضاء ما قصر من فعله في
العبادات والندم على تفريطه في ذلك والعزم الى عدم العود الى مثل ذلك كذا في البحر
الرائق ويجرد عن الرياء والسمعة والفخر وكذا كره بعض العلماء الركوب في المحمل وقيل لا يكره اذا
تجرد عن قصد ذلك ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع انه يسقط
الفرض معها وان كانت مغصوبة كذا في فتح القدير اذا اراد الرجل ان يحج بمال حلال فيه
شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله كذا في فتاوى قاضي خان في الملتقطات
ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسي ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب
اولى من الاقارب تبعدا من ساحة القطيعة كذا في فتح القدير وفي المناسك ويترك
نفقة عياله ويخرج بنفس طيبة ويتق الله في طريقه ويكثر ذكر الله تعالى ويجتنب الغضب
ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار ويترك ما لا يعنيه كذا في التاتارخانية
في تعليم اعمال الحج ويكري المكاري ما يحمله ولا يحمل اكثر منه كذا في فتح القدير ويحترز من
تحميلها فوق ما وفق ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة ولو مملوكة له وتجريد السفر
من التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كذا في البحر الرائق ولا يماكس في شراء الادوات
ولا يشارك في الزاد واجتماع الرفقة كل يوم على طعام احدهم احل ويستحب ان يجعل
خروجه يوم الخميس فقد اقتداء به عليه السلام والا فيوم الاثنين في اول النهار والشهر ويودع
اهله واخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك وهم يأتونه اذا قدم كذا في فتح
القدير ويخرج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع

الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك
اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم اكفني ما اهمني و
ما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر
لي ذنوبي ووجهني الى الخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة
المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال واذا خرج يقول بسم الله ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان
الرجيم ويقرا اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة كذا في الظهيرية الحج
راكبا افضل وعليه الفتوى كذا في السراجية في المتفرقات وفي النوازل المختار ان الطريق
ان كان قريبا فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا كذا في
التاتارخانية في المتفرقات ويكره الحج على الحمار والجمل افضل كذا في فتاوى قاضي خان
في المتفرقات واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا
القران ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
كذا في الظهيرية الاحسن للحاج ان يكون مبدا نسكه فاذا قضى نسكه اتى الى المدينة
في الكبرى لو كان غير حجة الاسلام بدا بايهما شاء وان بدا بالمدينة مع هذا في الاول
جاز كذا في التاتارخانية في الفصل الثالث من الحج اثم الركن لا يجزى عنه البدل ولا
يتخلص عنه بالدم الا باتيان عينه والواجب يجزى عنه البدل اذا تركه ولو ترك
السنن والاداب فلا شيء عليه وقد اساء كذا في شرح الطحاوي واما
محظوراته فنوعان احدهما ما يفعله في نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار و التطيب

وتغطية الرأس والوجه ولبس المخيط واتى بما يفعله في غيره وهو التعرض للصيد في الحل
والحرم وقطع شجر الحرم كذا في الجامع الصغير لقاضيخان والتحفة وغيرها كذا في النهاية
ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى الولد
خدمته وان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوين
بمنزلة الابوين عنده كذا في فتاوى قاضي خان في الملتقطات ذكر في السير الكبير اذا كان لا
يخاف عليه الضيعة فلا بأس بالخروج وكذا ان كره خروجه زوجته واولاده او من سواهم
ممن يلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بان يخرج ومن لا يلزمه نفقته لو
كان حاضرا فلا بأس بالخروج مع كراهته وان كان يخاف الضيعة كذا في المحيط ذكر في فتاوى
الشيخ ابي الليث السمرقندي اذا كان الولد امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج
حتى يلتحي وفي الملتقط حج الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج النفل و
في الكبرى لو كان الطريق مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين كذا في التاتارخانية ويكره
الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء
فان كان بالدين كفيل ان كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج
الا باذن الطالب وحده وله ان يخرج بغير اذن الكفيل كذا في فتاوى قاضي خان في المقطعات

المواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة

لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن
ولاهل اليمن يلملم وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها كذا في الهداية فان قدم
الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو الافضل اذا امن مواقعة المحظورات والا فالتأخير
الى الميقات افضل كذا في الجوهرة النيرة ولكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهله

ولمن مر بها من غير اهلها كذا في التبيين ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم اتى ميقاتا آخر فاحرم
منه اجزاه الا ان احرامه من ميقاته افضل كذا في الجوهرة النيرة وهذا في غير اهل المدينة
لان اهل المدينة اختص بوقته كذا في السراج الوهاج ومن قصد مكة من طريق غير مسلوك
احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا في محيط السرخسي ومن حج في البحر فوقته اذا
حاذى موضعا من البحر لا يتجاوزه الا محرما كذا في السراج الوهاج وان سلك بين الميقاتين في
البحر والبر اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا منهما وابعدهما اولى بالاحرام منه كذا في التبيين
فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين كذا في البحر الرائق ومن كان اهله في الميقات او
داخل الميقات الى الحرم فميقاتهم للحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت والحرم ولو اخر الاحرام
الى الحرم جاز كذا في المحيط ووقت المكي للاحرام بالحج الحرم وللعمرة الحل كذا في الكافي فيخرج
الذي يريد العمرة الى الحل من اي جانب شاء كذا في المحيط والتنعيم افضل كذا في الهداية ولا
يجوز للآفاقي ان يدخل مكة بغير احرام نوى النسك او لا ولو دخلها فعليه حجة او عمرة كذا
في محيط السرخسي في باب دخول مكة بغير احرام ومن كان داخل الميقات كالبستاني له ان
يدخل مكة لحاجة بلا احرام الا اذا اراد النسك فالنسك لا يتادى الا بالاحرام ولا حرج فيه
كذا في الكافي وكذلك المكي اذا خرج الى الحل للاحتطاب او الاحتشاش ثم دخل مكة يباح
له الدخول بغير احرام كذلك الآفاقي اذا صار من اهل البستان كذا في محيط السرخسي

له ركن وشرط فالركن ان يوجد منه فعل من خصائص الحج وهو نوعان احدهما
قول بان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الخ ومرة شرط والزيادة سنة ويلزمه
بتركها الاساءة كذا في محيط السرخسي ولو كان مكان التلبية تسبيح او تحميد او تهليل او تمجيد
او ما اشبه من ذكر الله ونوى به الاحرام صار محرما سواء كان يحسن التلبية او لا يحسنها كذا

بالاجماع وكذا اذا اتى بلسان اخر اجزاه سواء كان يحسن العربية او لا يحسنها كذا في شرح
الطحاوي والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه فمن قال يصير به شارعا في الصلوة يصير
محرما وعلى قول من لا يصير شارعا في الصلوة لا يصير محرما هكذا في فتاوى قاضي
خان فصل وهو ان يقلد بدنة ويسوقها ويتوجه معها يريد الحج يصير محرما وان لم يلب
سواء قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او نحوه وان بعث بها على يدي رجل ثم توجه
معها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا هدي متعة او قران فانه يصير محرما حين توجه قبل
ان يلحقها كذا في محيط السرخسي فان ادركها وساقها او ادركها فقد اقترنت نيته بعمل
هو من خصائص الحج فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء كذا في الهداية ولو اشترك قوم
في بدنة وهم يؤمون البيت فقلدها احدهم بامرهم فقد احرموا وان قلد بغير امرهم صار هو محرما
دونهم وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة كذا
في محيط السرخسي ولو قلد شيئا او قلد شاة ونوى بها الاحرام فتوجه معها لم يصر محرما
وكذلك اذا اشعر بدنته ونوى به الاحرام في قولهم جميعا كذا في المضمرات ويستحب التجليل
والتصدق بالجلال والتقليد احب من التجليل كذا في فتح القدير والبدنة من الابل والبقر كذا
في الهداية والاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل منه الدم وهو
مكروه في قول ابي حنيفة وقالا هو حسن كذا في المضمرات والتجليل ان يلبس بدنته الجل
هكذا في شرح الطحاوي ولها شرط فالنية حتى لا يصير محرما بالتلبية بدون نية الاحرام كذا
في محيط السرخسي ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية او ما يقوم مقامها
من الذكر او سوق الهدي او تقليد البدنة كذا في المضمرات واذا اراد الاحرام اغتسل او
توضأ والغسل افضل الا ان هذا الغسل للتنظيف حتى تؤمر به الحائض كذا في الهداية

ويستحب كمال التنظيف من قص الاظفار والشارب وحلق الابطين والعانة والراس
لمن اعتاده من الرجال او اراده والا فتسريحه وازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بغسله
بالخطمي والاشنان ونحوهما ومن المستحب عند ارادة الاحرام جماع زوجته او جاريته ان كانت
معه ولا مانع عن الجماع فانه من السنة هكذا في البحر الرائق وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا
ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل كذا في فتاوى قاضي خان ولو لبس ثوبا واحدا
يستر عورته جاز كذا في الاختيار شرح المختار والازار من السرة الى ما تحت الركبة والرداء
على الظهر والكتفين والصدر ويشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا باس
ولو خلله بخلال او مسلة او شده على نفسه بحبل اساء ولا شيء عليه كذا في البحر الرائق
ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه تحت كتفه الايمن مكشوفا كذا في خزانة المفتين ويدهن باي دهن
شاء مطيبا كان او غير مطيب واجمعوا على انه يجوز التطيب بما لا يبقى عينه بعد الاحرام
وان بقيت رائحته وكذا التطيب قبل الاحرام ما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا
في الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح هكذا في المحيط ولا يجوز التطيب في
الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه ناخذ كذا في البحر الرائق
ثم يصلي ركعتين ويقرا فيهما ما شاء وان قرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا
ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو افضل كذا في المحيط وكثير من علمائنا يقرؤون بعد الفراغ من سورة قل يا ايها
الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا الاية وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا آتنا من لدنك
رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا كذا في خزانة المفتين ولا يصليهما في الوقت المكروه
وتجزئه المكتوبة كذا في البحر الرائق ثم اذا فرغ من صلوته يطلب من الله تعالى التيسير ويدعو

ويدعو اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني كذا في المحيط ثم يلبي في دبر الصلوة او بعد ما
استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة افضل عندنا كذا في فتاوى قاضي خان وصفة
التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وقوله ان الحمد والنعمة لك يروى بفتح الالف وكسرها والكسر اصح قال الكرخي
ياتي بها ولا ينقص منها كذا في المحيط وان زاد عليها فهو حسن بان يقول لبيك اله الخلق
لبيك غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك كذا في محيط السرخسي
واما النقص فمكروه اتفاقا كذا في البحر الرائق ثم اذا لبى صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
المعلم للخيرات ودعا بما شاء الا انه يخفض صوته اذا صلى عليه كذا في فتح القدير و
يكثر التلبية ما استطاع في ادبار الصلوات كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر الرواية
وقال الطحاوي في ادبار المكتوبات دون الفائتات والنافلات هكذا في شرح
الطحاوي وكذا كلما لقي ركبانا وعلا شرفا او هبط واديا وبالاسحار وحين استيقظ
من منامه كذا في المحيط او استعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول كذا في التبيين
ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت من غير ان يبلغ الجهد في ذلك كذا في فتح القدير
واذا [illegible] وهو يريد القران والافراد فهو كما نوى وان لم يتكلم بها
في احرامه كذا في الايضاح وعن محمد رحمه الله اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم
يحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له واحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله
ما شاء ما لم يطف بالبيت كذا في فتاوى قاضي خان فاذا طاف شوطا واحدا
كان احرامه احرام عمرة كذا في محيط السرخسي وكذا لو لم يطف حتى جامع او احصر
عمرة لان القضاء يجب فاوجبنا ما هو الاقل والمتيقن وهو العمرة كذا في الايضاح

وإذا احرم بحجة وعليه حجة الاسلام ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام تتأدى
بمطلق النية كذا في الظهيرية ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين عند الميقات او عند غيره لزماه كذا في
فتاوى قاضي خان احرم وينوي حجة ولا عمرة ثم اخرى بحجة فالاول عمرة وان احرم بعمرة فا
فالاولى بحجة وان لم ينو بالاحرام الثاني شيئا فهو قارن ولو لبى بالحج وهو ينوي العمرة او ينوي
بالعمرة وهو ينوي العمرة او لبى بالعمرة وهو ينوي الحج فهو كما نوى ولو لبى بحجة وهو ينوي العمرة
والحجة كان قارنا كذا في محيط السرخسي واذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة
وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران
كذا في فتاوى قاضي خان ولو احرم بحجة ينصرف الى حجة من السنة كذا في محيط السرخسي
ولو نذرا او نفلا كان نفلا او نوى فرضا وتطوعا كان تطوعا عنده وكذا عند ابي يوسف
في الاصح كذا في الفتح القدير المحرم في الاحرام واذا احرم
يتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع والفسوق
هي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى والجدال ان يخاصم مع رفقائه هكذا في محيط
السرخسي ولا يقتل صيدا كذا في الهداية ويتقي تعرض الصيد باخذ او اشارة او دلالة
او اعانة ولا يلبس مخيطا قميصا او قباء او سراويل او عمامة او خفا الا ان
يقطع الخف اسفل من الكعبين كذا في فتاوى قاضي خان والكعب هنا المفصل الذي
في وسط القدم عند معقد الشراك كذا في التبيين ويتقي ستر الراس والوجه ولا يغطي
فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا بأس بان يضع يده على انفه كذا في البحر الرائق ولا يلبس
الجوربين كما لا يلبس الخفين كذا في المحيط والحرام لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر

لو اتزر بالقميص والسراويل او وضع القباء على كتفيه ولم يدخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به كذا
في فتاوى قاضي خان ولا بأس بشد الهميان والمنطقة للمحرم سواء كان في الهميان
نفقته او نفقة غيره وسواء كان شد المنطقة بالابريسم او بالسيور هكذا في التتارخانية
والسراج ولا يشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا يكره لبس الخز والعصب
اذا لم يكن مخيطا كذا في فتاوى قاضي خان ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران
او غيره الا ان يكون غسيلا بحيث لا ينفض قيل في النفض ان لا يتناثر صبغه على
البدن وقيل لا يفوح رائحته وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه
ويستوي في ذلك الحلق بالموسى والنورة والقلع بالاسنان او غيره ولا يقص لحيته
كذا في السراج الوهاج ولا يأخذ من ظفره شيئا كذا في محيط السرخسي ولا يمس طيبا بيده
وان كان لا يقصد به التطيب كذا في فتاوى قاضي خان ولا يدهن كذا في الهداية وليس له ان
يختضب بالحناء لانه طيب كذا في الجوهرة النيرة ولا بأس ان يكتحل بكحل ليس فيه طيب ولا
يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة كذا في فتاوى قاضي خان ولا يغسل رأسه ولا لحيته
بالخطمي ولا يحك رأسه واذا حك فليرفق بحكه خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع
وان لم يكن على رأسه شعر او اذى فلا بأس بالحك الشديد كذا في محيط السرخسي ولا بأس
بان يستظل بالبيت والمحمل كذا في الكافي ولا بأس بان يستظل بالفسطاط كذا في
فتاوى قاضي خان وكذا لو دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب رأسه ولا وجهه
لا بأس به فان كان يصيب رأسه او وجهه كره ذلك لمكان التغطية كذا في المحيط ولا
بأس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن كذا في فتاوى قاضي خان ولا يقطع شجر الحرم
غير الاذخر وكذلك الكلأ كذا في شرح الطحاوي

لا ينفض صح

يستحب ان يغتسل لدخول مكة وهو مستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا
وهي ثنية كداء من اعلى مكة على درب المعلى ولا يضره ليلا دخلها او نهارا في حجته وكذا
في عمرته كذا في التبيين والمستحب ان يدخلها نهارا كذا في فتاوى قاضي خان فاذا
دخل مكة ابتدأ بالمسجد بعد ما حط اثقاله كذا في الجوهرة النيرة ويستحب ان يكون ملبيا
في دخوله حتى ياتي باب بني شيبة فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا
جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم كذا في البحر الرائق ويدخل المسجد حافيا الا ان يتضرر به كذا
في الاختيار ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله
اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها اللهم اني اسالك في مقامي هذا ان تصلي على سيدنا
محمد عبدك ورسولك وان ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري كذا في التبيين
فاذا عاين البيت كبر وهلل ويقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام
واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد
من تعظيمه وتشريفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة كذا في السراج الوهاج ويدعو بما
بدا له كذا في التبيين ثم يبتدئ بالحجر ولا يبتدئ بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيبدأ بالصلوة
كذا في الظهيرية ويستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما كذا في فتاوى قاضي
خان وفي البدائع وغيره والصحيح انه يرفع حذاء منكبيه كذا في النهر الفائق ويستلمه وصفة الاستلام
ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه ذلك ان امكنه من غير ان يؤذي احدا ويقول عند الاستلام في
بدء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني
فيمن عافيت كذا في المحيط ولا يمس الحجر بيده وقبل يده وان لم يستطع ذلك امس
الحجر شيئا في يده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك الشيء كذا في الكافي فان لم يستطع

MANUSCRIPT

فان لم يستطع من ذلك شيئا استقبله ويرفع يديه مستقبلا بباطنهما اياه ويكبر ويهلل
ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في فتح القدير وهذا الاستقبال مستحب
وليس بواجب كذا في السراج الوهاج ولا يجعل باطن كفيه الى السماء كما يفعل في سائر
الادعية كذا في النهاية ويقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لنبيك وسنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت كذا في المحيط
ثم اخذ بما عن يمينه مما يلي باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط وقد اضطبع قبل ذلك
كذا في الكافي وينبغي ان يبدا بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني فيكون
مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه وشرحه ان
يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلا
حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت وهذا في الافتتاح خاصة كذا
في فتح القدير في فروع تتعلق بالطواف ولو اخذ عن يساره فهو جائز مع الكراهة
كذا في السراج الوهاج والاضطباع هو ان يلقي طرف ردائه على كتفه الايسر ويخرجه من تحت
ابطه الايمن ويلقي طرفه الآخر على كتفه الايسر ويكون كتفه الايمن مكشوفة واليسرى مغطاة
بطرفي الرداء كذا في التبيين ثم الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود كذا في الكافي وافتتاح
الطواف من الحجر الاسود سنة عند عامة مشايخنا حتى لو افتتح الطواف من
غير الحجر جاز ويكره كذا في محيط السرخسي ويجعل طوافه وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي
بينه وبين البيت لا يجوز كذا في الهداية فيعيد الطواف فان اعاده على الحطيم
وحده اجزاه كذا في الاختيار شرح المختار وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان

استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل كذا
في فتاوى قاضي خان ويختم الطواف بالاستلام كذا في الهداية وان افتتح
الصلوة باستلام الحجر وختم به وترك الاستلام فيما بين ذلك اجزاه واذا ترك راسا
فقد اساء كذا في شرح الطحاوي ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية كذا
في الكافي وان تركه لا يضره ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كذا في محيط السرخسي
ويرمل في الثلثة الاول من الاشواط ويمشي في الباقي على هينته كذا في الكافي وكذا في كل
طواف بعده سعي فانه يرمل فيه كذا في فتاوى قاضي خان وتفسير الرمل ان يسرع في
المشي ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين ويكون الرمل من الحجر الى الحجر كذا
في المحيط فان زاحمه الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل كذا في محيط
السرخسي لو ترك الشوط في الرمل الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده وبنسيانه في الثلثة
الاول لا يرمل في الباقي ولو رمل في الكل لم يلزمه شيء كذا في البحر الرائق ولا يرمل في الطواف الا
في طواف القدوم ان اخر السعي الى طواف الزيارة كذا في التبيين وهذا الطواف يسمى
القدوم والتحية واللقاء وليس على اهل مكة طواف القدوم كذا في الكافي فان لم يدخل
المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم كذا في الهداية واذا
فرغ من الطواف ياتي مقام ابراهيم عم ويصلي ركعتين وان لم يقدر على الصلوة في المقام
بسبب الزحمة يصلي حيث لا يعسر عليه من المسجد كذا في الظهيرية وان صلى في غير المسجد جاز
كذا في فتاوى قاضي خان وهاتان الركعتان واجبتان عندنا ويقرا في الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ولا تجزئه المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا
كذا في الزاهدي ويستحب له ان يدعو بعد صلوته عند المقام بما يحتاج اليه من امور

من امور الدنيا والآخرة كذا في التبيين ويصلي ركعتي الطواف في وقت يباح له اداء
التطوع فيه كذا في الطحاوي ويأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب
منها ويتضلع ويفرغ الباقي في البير ويقول اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا
وشفاء من كل داء ثم يأتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا كذا في فتح القدير ثم اذا اراد
ان يسعى بين الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه كذا في التبيين ان استطاع
وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي
بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف كذا في فتاوي قاضي خان
والاصل في كل طواف بعده سعي العود الى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف وكل
طواف ليس بعده سعي فلا عود فيه الى استلام الحجر كذا في الظهيرية ثم يخرج الى الصفا
والافضل ان يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج
من غيره جاز كذا في الجوهرة ويقدم رجله اليسرى في الخروج كذا في التبيين فيبدأ بالصفا
فيصعد عليها والصعود على الصفا والمروة سنة حتى يكره ان لا يصعد عليهما كذا في محيط
السرخسي وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه كذا في الهداية ويستقبل البيت
ويرفع يديه ويكبر ثلثا كذا في الظهيرية ويهلل ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعو الله لحاجته كذا في محيط السرخسي ويرفع يديه عند الدعاء نحو السماء
كذا في السراج الوهاج ثم يهبط منها نحو المروة ويمشي على هينته حتى يأتي بطن الوادي فاذا
كان عند الميل الاخضر يسعى في بطن الوادي سعيا حتى يجاوز الميل الاخضر فاذا خرج منه مشى
على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهلل ويثني
عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيفعل ما فعل على الصفا ويطوف بهما هكذا سبعة

اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط كذا في محيط السرخسي
والسعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو المختار كذا في السراجية
وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي اذا سعى معكوسا بان يبدا بالمروة فمن اصحابنا من
قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول كذا في محيط الذخيرة وشرط السعي ان
يكون بعد الطواف حتى لو سعى ثم طاف اعاد السعي ان كان بمكة ولو سعى بعد الاحلال فبالاجماع
يجوز وكذا بعد الاشهر والحيض والجنابة لا يمنع صحة السعي كذا في محيط السرخسي لان
كل عبادة تودي لا في المسجد من احكام المناسك فالطهارة ليس من شرطها كالسعي
والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار ونحوها وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها
والطواف يودى في المسجد كذا في شرح الطحاوي المفرد بالحج اذا اتى بطواف
القدوم فالافضل ان لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة وروي عن ابي حنيفة
انه اذا احرم بالحج يوم التروية او قبله فان طاف وسعى قبل ان ياتي منا فهو افضل الا ان يكون
اهل بعد الزوال يوم التروية كذا في محيط السرخسي ولو اقيمت الصلوة والرجل يطوف
او يسعى يترك الطواف ويصلي والسعي ثم يبني بعد الفراغ من الصلوة واذا احدث الرجل
خرج من سعيه للبنا فاذا فرغ وعاد يبني على ما كان هكذا في فتح القدير ويكره الحديث في
البيع والشراء في الطواف والسعي هكذا في التاتارخانية واذا فرغ من السعي يدخل المسجد
ويصلي ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شي من المحظورات فما دام بمكة يطوف
بالبيت فبدا الطواف كل سبعة اشواط كذا في فتاوى قاضي خان لكنه لا يسعى عقيب هذه
الاطوفة في هذه المدة كذا في المحيط ويصلي لكل اسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه
التطوع كذا في شرح الطحاوي ويكره له الجمع بين الاسبوعين بغير صلوة بينهما في قول ا

١٢٦

في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء انصرف عن شفع او وتر كذا في السراج الوهاج والطواف
في التطوع افضل من صلوة التطوع للغرباء ولاهل مكة الصلوة افضل كذا في شرح الطحاوي
والبحر الرائق وعند الطواف الذكر افضل من القراءة كذا في الظهيرية واذا كان قبل يوم
التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى والصلوة بعرفات
والوقوف والافاضة وفي الحج ثلث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات
يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كذا في الهداية
وكلها خطبة واحدة فلا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان يجلس بينهما
وكلها يخطب بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانه يخطب بعد الزوال قبل ان يصلي
الظهر كذا في التبيين ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس
كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع جاز والاول اولى هكذا في
البدائع ثم لا يترك التلبية في احواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره ويلبي عند الخروج
من مكة ويدعو بما شاء ويهلل كذا في التبيين فيبيت بمنى ويصلي بها صلوة الفجر يوم عرفة
بغلس ثم يتوجه الى عرفات ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى
لا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان ولو بات بمكة وصلى بها الفجر يوم عرفة ثم
توجه الى عرفات ومر بمنى اجزاه ولكن اساء بترك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة له ان يخرج الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة
عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه كذا في التبيين فاذا انتهى
الى عرفات نزل في اي موضع شاء كذا في فتاوى قاضي خان وقرب الجبل افضل كذا
في التبيين ولا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة هكذا في المحيط واذا زالت الشمس

اغتسل ان احب ويصعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه كذا في محيط السرخسي
وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كذا في البحر الرائق ثم يخطب بعد الاذان خطبتين قائما ويجلس
بينهما كما في يوم الجمعة كذا في محيط السرخسي فان خطب قاعدا اجزاه ولكن القيام افضل
وان ترك او خطب قبل الزوال اجزاه وقد اساء كذا في الجوهرة النيرة ويعلم الناس في
الخطبة الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر والنحر والحلق
وطواف الزيارة وجميع المناسك الى اليوم الثاني من ايام النحر هكذا في غاية السروجي شرح
الهداية ثم ينزل فيصلي الامام الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجهر
فيهما كذا في محيط السرخسي ولا يتطوع بين الصلوتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما كره
واعاد اذان العصر في ظاهر الرواية هكذا في الكافي وكذا اذا اشتغل بعمل بينهما آخر من
اكل او شرب هكذا في السراج الوهاج ثم لجواز الجمع اعني تقديم العصر على وقتها وادائها في وقت
الظهر شرائط ... ان يكون مرتبة على ظهر جائز استحسانا كذا في البدائع فلو صلى
الظهر قبل الزوال على ظن ان الشمس زالت والعصر بعده اعاد الخطبة والصلوتين
استحسانا كذا في محيط السرخسي ... الوقت وهو ان يكون يوم عرفة والمكان
وهو عرفات كذا في الكفاية ... احرام الحج قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء
الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له
الجمع كذا في فتاوى قاضي خان ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام
على وقت الجمع وفي الاخرى يكتفي بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة كذا في
الهداية وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق ... الجماعة عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط
فمن صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد

المنفرد كذا في الهداية وهو الصحيح من قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الزاد ولو فاتتا مع الامام او فاتته واحدة
منهما صلى العصر لوقته ولا يجوز له تقديم العصر على قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في شرح الطحاوي ولا يشترط
الامام لجميع اوان الظهر كذا في البحر الرائق واذا ادرك مع الامام ركعة واحدة من الصلوتين
او شيئا من الصلوتين جاز له الجمع اجماعا كذا في الجوهرة النيرة ولو نفر الناس عن الامام فصلى
وحده الصلاتين جاز وكره مطلقا لكن ان كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق وان كان قبل
الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز وقيل يجوز عندهم هكذا في محيط
السرخسي ولو احدث الامام في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الامام
بعد ما خرج الخليفة من العصر صلى العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع كذا في التبيين ولو احدث الامام
بعد ما خطب وامر رجلا بالصلوة والمامور لم يشهد الخطبة جاز له ان يصلي بهم الصلوتين
جميعا ولو لم يأمر احدا لكن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جميعا لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان
الاصل عنده ان الامام او من يقوم مقامه شرط لجواز الجمع ولو كان المتقدم من ذي السلطان
كالقاضي وصاحب الشرط وغيرهما اجزاهم بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ان يكون
الامام هو الامام الاعظم او نائبه وهو شرط عند ابي حنيفة رحمه الله هكذا في الجوهرة النيرة فلو صلى الظهر
بجماعة مع الامام والعصر مع الامام لم يجز العصر عند ابي حنيفة رحمه الله والصحيح قوله هكذا في البدائع
ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطته ولو لم يكن نائب ولا صاحب
شرطة صلوا الكل واحدة منهما في وقتها كذا في التبيين واذا فرغ الامام من العصر راح الى الموقف
كذا في التبيين وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة كذا في الكنز ويقف في اي موضع
شاء كذا في فتاوى قاضي خان وفي الوقوف شرطه شيئان احدهما كونه في ارض
عرفات والثاني ان يكون في وقته وليس القيام من شرطه ولا من واجباته حتى لو كان

جاهلٌ جاز وكذا النية ليست من شرطه هكذا في البحر الرائق والافضل ان يقف مستقبل
القبلة هكذا في المحيط وواجبه الامتداد الى الغروب وآدابه الاغتسال والخطبة
والجمع بين الصلوتين وتعجيل الوقوف عقيبهما وان يكون مفطرا وان يكون متوضئا وان يقف
على راحلته وان يكون وراء الامام بالقرب منه وان يكون حاضر القلب فارغا عن
الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغي ان يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج
بهم وان يقف عند الصخرات السود موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
تعذر يقرب منه بحسب الامكان كذا في البحر الرائق ووقوف الحائض والجنب ومن
لم يصل الصلوتين يجزئه ولا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي ويرفع الايدي بسطا و
يستقبل كما يستقبل الداعي بيديه ووجهه كذا في البدائع ويدعو بعد الحمد والتكبير والتهليل
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم الناس المناسك ويجتهد في الدعاء
ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة كذا في الكافي ويكثر الاستغفار لنفسه ولوالديه
وللمؤمنين والمؤمنات هكذا في الظهيرية ولا يزال في التلبية والتهليل والتسبيح والثناء
على الله تعالى بالخشوع على الله تعالى والتذلل والاخلاص والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء بحوائجه الى غروب الشمس كذا في المضمرات وليس عن اصحابنا فيه
موقت لان الانسان يدعو بما شاء كذا في البدائع ولكن عامة دعائه بعرفات لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الحمد وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير لا نعبد الا اياه ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم هذا مقام
المستجير العائذ من النار اجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك يا ارحم الراحمين

الراحمين اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه عني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وانا عليه كذا في
المحيط والسنة ان يخفي صوته بالدعاء كذا في الجوهرة النيرة ثم وقت الوقوف بعرفة
بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من اول النحر فمن حصل في هذا الوقت فيها وهو عالم
بها او جاهل او نائم او يقظان مفيقا او مجنونا او مغمى عليه فوقف بها او مر بها ولم يقف
صار مدركا للحج ولا يجري عليه الفساد بعد ذلك كذا في شرح الطحاوي وان وقف في غير
هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذي القعدة
ثلثين ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان
لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية كذا في فتاوى قاضي خان وان لم يدرك عرفات
حتى طلع الفجر من اول يوم النحر فقد فاته الحج وسقط عنه افعال الحج ويتحول احرامه الى العمرة
فياتي بافعال العمرة ويحل ويجب عليه قضاء الحج من قابل كذا في شرح الطحاوي الليالي كلها
تابعة للايام المستقبلة لا للايام الماضية الا في الحج فانها في حكم ايام الماضية لا في حكم ايام مستقبلة
ليلة عرفة تابعة ليوم التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز في يوم التروية
وليلة النحر تابعة ليوم عرفة حتى لا يجوز الوقوف فيها كما لا يجوز في يوم عرفة وكذلك لا يجوز ذبح
الضحية فيها كما لا يجوز في يوم عرفة كذا في محيط السرخسي واذا غربت الشمس افاض الناس
والامام على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة كذا في الهداية والافضل ان يمشي على هينته فاذا وجد
فرجة اسرع كذا في التبيين وينبغي ان يدفع مع الامام ولا يتقدم عليه الا اذا ابطا الامام عن
غروب الشمس فيدفع الناس قبله لدخول الوقت كذا في الاختيار شرح المختار
ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة ويكثر الاستغفار في طريقه كذا في التبيين وان
خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا باس به اذا لم يخرج من حدود عرفة

قبل غروب الشمس كذا في المحيط والافضل ان يقف في مكانه كيلا يكون مبتديا بالاوا[ن] وهو
الافاضة قبل اوانه وكيلا يكون مخالفا للسنة كذا في التبيين ولو مكث قليلا بعد غروب
الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا باس به كذا في الهداية ولو صلى المغرب بعد غروب
الشمس قبل ان ياتي المزدلفة فعليه ان يعيدها اذا اتى بالمزدلفة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكذا لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل ان يعيدها بمزدلفة عاد ذنبهما
الى الجواز في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي ولو خشي طلوع الفجر قبل ان يصل المزدلفة فصلاهما
في الطريق جاز ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد
العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز كذا في الظهيرية ويستحب ان يدخل المزدلفة ماشيا
كذا في التبيين واذا اتوا المزدلفة نزلوا حيث شاؤا واولى ان ينزلوا على قارعة الطريق كذا في
محيط السرخسي والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل كذا في فتاوى قاضي خان فاذا
دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي الامام بهم صلوة المغرب في وقت صلوة
العشاء باذان واقامة واحدة في قول اصحابنا الثلثة كذا في البدائع ولا يتطوع بينهما ولو تطوع
بينهما او اشتغل بشيء اعاد الاقامة ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو
صلى المغرب والعشاء وحده اجزاه بخلاف الصلوتين بعرفة على اصل ابي حنيفة فانه لا بد
ان يصلي مع الامام بالجماعة كذا في الايضاح ذكره الامام المحبوبي ولا يشترط في جمع المزدلفة الخطبة
والسلطان والجماعة والاحرام كذا في الكفاية واذا فرغ من العشاء بات ثمة كذا في
المحيط وينبغي ان يحيي هذه الليلة بالصلوة والقراءة والذكر والدعاء والثناء والتضرع كذا
في التبيين فان مر بها مارا بعد طلوع الفجر من غير ان يبيت بها فلا شيء عليه ويكون مسيئا
بتركه السنة كذا في البدائع فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف

و ويقف الناس معه كذا في القدوري ويقف الناس وراء الامام او جانبا شاؤا
كذا في محيط السرخسي والافضل ان يكون وقوفهم خلف الامام على الجبل الذي يقال له
قزح كذا في شرح الطحاوي ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويلبي ويصلي على النبي عم
كذا في الزاد ويدعو الله حاجته رافعا يديه الى السماء كذا في المحيط والمزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر كذا في فتاوى قاضي خان واذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك
دابته ان كان راكبا قدر رميه ذكره الكرماني وهو اجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية
ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج
وقته ولو وقف فيها في هذا الوقت او مر بها جاز كما في الوقوف بعرفة وقبله او بعده
لا يجوز كذا في التبيين ولو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بها
الا اذا كانت به علة او مرض او ضعف فخاف الزحام فدفع منها ليلا فلا شيء عليه كذا
في السراج الوهاج فاذا اسفر جدا دفع منها قبل طلوع الشمس والناس معه حتى ياتوا منى
كذا في الزاد روى عن محمد عن ابي حنيفة رح انه حد الاسفار فقال اذا اسفر بحيث لم يبق الى طلوع
الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين ذهب كذا في المحيط فان دفع بعد طلوع الشمس او قبل
ان يصلي الناس الفجر فقد اساء ولا شيء عليه كذا في البدائع ثم ياتي جمرة العقبة قبل الزوال
فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي من اسفل الى اعلى مثل حصاة الخذف ويكبر مع
كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها كذا في شرح الطحاوي ولو جعل بدل التكبير
تسبيحا او تهليلا جاز ولا يلزمه شيئا كذا في البدائع ويقطع التلبية عند اول حصاة
يرميها في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن
كذا في البحر الرائق والمعتمر اذا استلم الحجر وفائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين ياخذ

في الطواف فان كان قارنا يقطع حين يأخذ في الطواف ايضا ويقطع الحاج اذا
ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمي
والحلق والذبح قطعها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي ثم يرجع الى منى فان
كان معه نسك في حجه فان لم يكن فلا يضره لانه مفرد بالحج ولو كان قارنا او متمتعا فلا بد له
من الذبح ثم الحلق او تقصير والحلق افضل كذا في شرح الطحاوي وهذا في غير المحصر فاما المحصر فلا حلق
عليه كذا في النهر الفائق ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق
تعين التقصير او التقصير تعين الحلق كان لبد بصمغ فلا يعمل فيه المقراض ولو لم يقصر حتى
تناثر بعض شعره لا بالحلق ولا بالتقصير وليس للمحرم ازالة شعره بغيرهما كذا في البحر الرائق
والتقصير ان يأخذ الرجل والمرأة من رؤوس شعر ربع الرأس مقدار الانملة كذا في التبيين و
في البدائع قالوا ان يجب يزيد في التقصير على قدر الانملة اذ اطراف الشعر غير متساوية
عادة فوجب ان يزيد على قدر الانملة حتى يستوفي قدر الانملة في التقصير تعينا كذا في
غاية السروجي شرح الهداية وحلق الكل افضل اقتداء بالنبي عم كذا في الكافي ثم الحلق
موقت بايام النحر هو الصحيح وافضلها اولها كذا في غاية السروجي شرح الهداية
واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بان حلق قبل ذلك او بسبب آخر ذكر في
الاصل انه يجري الموسى على رأسه لانه لو كان على رأسه شعر كان المأخوذ عليه اجراء الموسى
وازالة الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه ثم اختلف المشايخ في اجراء الموسى انه
واجب او مستحب والاصح انه واجب هكذا في المحيط قال محمد لو كان برأسه قروح
لا يستطيع معها ان يمر الموسى على رأسه ولا يصل الى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق
رأسه لانه عجز عن الحلق والتقصير فسقط عنه والاحسن ان يؤخر الاحلال الى آخر الوقت

اخر الوقت من ايام النحر وان لم يوخر لا شي عليه وان لم يكن به قرح ولكنه خرج الى بعض البوادي
ولا يجد موسى او من يحلقه فانه لا يجزيه الا الحلق او التقصير وليس هذا بعذر كذا في المحيط
السرخسي ولو حلق بالنورة اجزا كذا في السراج الوهاج ويعتبر في سنة الحلق الابتداء بيمين
الحالق لا المحلوق ويبدا بشقه الايسر كذا في فتح القدير ويستحب دفن شعره والدعاء
عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر فلا باس به وكره القاءه في الكنيف و
المغتسل كذا في البحر الرائق ويستحب قص اظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق راسه كذا
في غاية السروجي شرح الهداية ولا ياخذ من لحيته شيئا ولو فعل لا يجب عليه شي كذا
في التبيين ثم اذا حلق او قصر حل له كل شي حرم عليه بالاحرام الا النساء كذا في البحر فتاوى
قاضي خان وكذا دواعي الوطي كاللمس والقبلة لا يحل له كذا في السراج الوهاج ولا يحل الجماع فيما
دون الفرج عندنا كذا في الهداية ولو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شي حتى يحلق
كذا في التبيين في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يوخر عن
ذلك ويطوف سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين كذا في فتاوى قاضي
خان ويحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف وان طاف منه اربعة اشواط حل له
النساء لانها هي الركن وما زاد واجب يجبر بالدم وهو الصحيح هكذا في التبيين ولو لم يطف
اصلا لم يحل له النساء وان طال ومضت سنون وهذا باجماع كذا في غاية السروجي شرح
الهداية ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا او خرج عن احرامه ويحل له النساء
حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا في فتاوى قاضي خان واذا طاف بالبيت منكوسا
بان اخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه
الاعادة ما دام بمكة ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلوة معه اجزاه واذا

طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا وما طاف عريانا سواء فاذا كان
من الثوب قدر ما يواري عورته طاهرا والباقي نجس جاز طوافه ولا شيء عليه كذا في
الظهيرية ولو لم يدخل الحطيم في طوافه وراء الحطيم بل طاف في وسطه في الطواف لوجب فان
كان بمكة اعاد الطواف جميعه ليأتي به على ترتيبه فان لم يفعل واعاده على الحطيم اجزاه
عندنا كذا في السراج الوهاج وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن
وطواف يوم النحر كذا في فتاوى قاضي خان في الحج ويقال له الطواف الواجب كذا
في التاتارخانية فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم ولم يرمل
في هذا الطواف لم يسع ولا رمل وسعى كذا في الكافي والا فضل تاخيرهما الطواف
الركن ليصير تبعا للفرض دون السنة كذا في البحر الرائق ثم يعود الى منى فيقيم بها لرمي الجمار في
بقية الايام ولا يبيت بمكة ولا في الطريق كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويكره
ان يبيت في غير منى في ايام منى كذا في شرح الطحاوي فان بات في غيره متعمدا فلا شيء عليه
عندنا كذا في الهداية سواء كان من اهل السقاية او غيره كذا في السراج الوهاج وعندنا لا خطبة في
يوم النحر كذا في غاية السروجي شرح الهداية فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى
الجمار الثلث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة
ثم يأتي التي تليها وهي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من
بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقف عند الجمرة
الاولى والوسطى في المقام الذي يقف فيه الناس كذا في الكافي والمقام الذي يقوم فيه الناس
على الوادي كذا في المحيط ثم كل رمي بعده رمي فانه يقف بعده وكل رمي ليس بعده رمي
فانه لا يقف بعده لان العبادة قد انتهت كذا في الجوهرة النيرة ويطيل القيام ويتضرع

ويتضرع كذا في التبيين فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو لحاجته ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه الى السماء كما هو السنة في الادعية
وينبغي للحاج ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف كذا في الكافي فاذا كان من
الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر رمى الجمار الثلث كذلك بعد زوال الشمس ثم
ينفر ان احب في يومه ذلك فيسقط عنه الرمي في اليوم الرابع وان احب ان يمكث
هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذا
في فتاوى قاضي خان والكلام في الرمي في مواضع الاول في اوقات الرمي وله اوقات
ثلثة يوم النحر وثلثة من ايام التشريق اما يوم النحر ووقت الرمي فيه ثلثة انواع
مكروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر الى وقت الطلوع مكروه وما بعد الطلوع الى الزوال
وقت مسنون وما بعد زوال الشمس الى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت
مكروه كذا في محيط السرخسي ولو رمى قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقا كذا في البحر الرائق واما
وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال الى طلوع الفجر من الغد حتى
لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال الا ان ما بعد الزوال الى غروب الشمس وقت مسنون وما
بعد الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا روي في ظاهر الرواية واما وقته في
اليوم الرابع فعند ابي حنيفة من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه
وما بعده مسنون كذا في محيط السرخسي الثاني انه يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض
بشرط وجود الاستهانة حتى لا يجوز بالفيروزج والياقوت كذا في السراج الوهاج وهكذا
في النهاية والعناية ومعراج الدراية ويجوز بالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ صح
والملح الجبلي والكحل وقبضة من تراب بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة

هكذا في غاية السروجي شرح الهداية الثالث في مقدار ما يرمى به فنقول يرمى بالصغار
مثل حصى الخذف كذا في المحيط واختلفوا في مقدارها والمختار قدر الباقلاء ولو رمى
بحجر اكبر او اصغر جاز كذا في الاختيار شرح المختار وليس بمستحب كذا في التاتارخانية
الرابع في صفة الرمي به فنقول ينبغي ان يكون مغسولا كذا في السراج الوهاج ولو رمى
بمتنجسة بيقين كره واجزاه كذا في فتح القدير ويستحب ان ياخذ حصى الجمار من المزدلفة
او من الطريق ولا يرمي بحصاة اخذها عند الجمرة فان رمى بها جاز وقد اساء كذا في السراج
الوهاج ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من
الناس اليوم هكذا في فتح القدير الخامس في كيفية الرمي ولقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
ياخذ الحصاة بطرف ابهامه وسبابته كانه عاقد ثلثين في رميها كذا في المحيط وفي الولوالجية
وهو الاصح كذا في التاتارخانية قالوا وينبغي ان يكون بينه وبين موقع الحصى خمسة اذرع
فصاعدا وذكر في الاصل لو قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها وضعا لا يجزيه ولو
طرحها طرحا اجزاه لكنه مسيء لمخالفته فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط
السادس في صفة الرمي كل رمي بعده رمي فالافضل ان يكون ماشيا والا فراكبا هكذا
في المتون السابع في محل الرمي فنقول محل الرمي الجمار الثلث الاولى التي تلي مسجد الخيف
الوسطى التي تليها والاخيرة جمرة العقبة كذا في المحيط الثامن في موضع الرمي فنقول يرمي
من بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه هكذا في السراج الوهاج ويقذف جانب الايمن
هكذا في شرح الطحاوي ولو رماها من اعلاها والاول السنة الا من عذر كذا في غاية السروجي
شرح الهداية ويستحب في الرمي جمرة العقبة ان يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره
ويقوم حيث يرى موقع حصاته كذا في فتاوى قاضي خان التاسع في موضع وقوع

وقوع الحصى فنقول ينبغي أن يقع الحصاة عند الجمرة أو قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم
يجز كذا في المحيط ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبت عليه أعاد بها وإن
سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل في سننها ذلك أجزأه كذا في الظهيرية العاشر في
عدد الحصاة فنقول يرمي كل جمرة بسبع حصيات وفي الينابيع يرميها بيمينه كذا في
التاتارخانية ولو رمى أحد الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة واحدة
وكان عليه أن يرمي ستة أخرى كل واحدة برمية على حدة ومن زاد على السبع لم يضره
كذا في محيط السرخسي الحادي عشر أنه يكبر عند كل حصاة فيقول بسم الله والله أكبر رغما للشيطان
وحزبه ويقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا كذا في المحيط الثاني
عشر أنه في اليوم الأول يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية الأيام يرميها يبدأ بالأولى ثم
بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا في المحيط وإن بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى
ثم بالتي تلي المسجد أعاد الوسطى والعقبة فحسن كذا في محيط السرخسي رجل رمى
في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى فإن رمى الأولى ثم عاد على الثانية و
الثالثة فحسن مراعاة للترتيب وإن رمى الأولى وحدها أجزأه عندنا هكذا في التاتار
خانية فإن رمى كل جمرة بثلاث ثم الأولى بأربع ثم عاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع
وإن رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث وإن استقبل رميها فهو أفضل وفي
مناسك الحسن إذا رمى بالجمرة الأولى بحصاة ثم رمى بالجمرة الوسطى بحصاة ثم رمى بالجمرة
الأخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حصاة حتى كملت كل واحدة منها بسبع على ما وصفت
لك فقد تم رميه على الجمرة الأولى ورمى أربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه أن يتمها برمي
ثلاث حصيات ورمى جمرة العقبة بحصاة فيتمها برمي ست هكذا في المحيط وعن محمد رحمه الله لو

رمي الجمار الثلث فاذا في يده اربع حصيات لا يدري من ايتهن هي رماهن عن الاولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين ولو كان ثلثا اعادها على كل جمرة واحدة وكذلك لو كانت حصاة او حصاتين اعاد كل حصاة ويجزئه كذا في محيط السرخسي ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي كذا في الهداية ثم ياتي المحصب وهو الابطح فينزل فيه ساعة والاصح عندنا انه سنة فيصير مسيئا بتركه ثم يدخل مكة ويطوف للصدر سبعة اشواط ولا رمل فيه كذا في الكافي ويسمى هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر عهد بالبيت والطواف الواجب كذا في التبيين وله وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب فالاول اوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف كذلك ثم اطال الاقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الاقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه واما آخره فليس بموقت ما دام مقيما حتى لو اقام عاما لا ينوي الاقامة فله ان يطوف ويقع اداء والثاني ان يوقعه عند ارادة السفر حتى روي عن ابي حنيفة انه لو طاف ثم اقام الى العشاء فاحب الي ان يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر عهده من موردة كذا في الالتقاط ولا يلزمه شيء بالتاخير عن ايام النحر بالاجماع كذا في البدائع وطواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على اهل مكة واهل المواقيت ومن دونهم كذا في الايضاح ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على فائت الحج كذا في محيط السرخسي ولو فرغ من افعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه انما يجب على من يصدر هذا اذا عزم على السكنى قبل ان يحل النفر بعد يوم النحر وهو ليلة اما اذا عزم بعده فقد لزمه طواف الصدر ولا يسقط باختيار السكنى وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين

مطلب طواف الصدر

حسام الدين كوفي حج واتخذ بمكة دارا ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر لانه لما
استوطنها صار من اهلها فيلتحق بالمكي والمكي اذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر
وكذا الحايض طهرت قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة
مسيرة سفر وطهرت فليس عليها ان تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم تذهب وقت
الصلوة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود وان خرجت وهي حايض ثم اغتسلت ثم رجعت
الى مكة قبل ان تجاوز الميقات فعليها الطواف كذا في محيط السرخسي ومن نفر ولم يطف
صدر فانه يرجع ما لم يجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة الميقات لم يرجع ولكن
ان رجع رجع بعمرة وان عاد بعمرة ابتدا بطوافها فاذا فرغ عن عمرته طاف للصدر كذا
في السراج الوهاج قال شيخ الاسلام الكرخي عن ابي حنيفة اذا فرغ من طواف الصدر ياتي
المقام ويصلي عنده ركعتين ثم الى زمزم فيشرب من مائها كذا في الظهيرية وكيفيته ان
ياتي زمزم فيستقي بنفسه الماء فيشربه مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع
بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه وراسه وجسده ويصب عليه ان تيسر
ويستحب ان ياتي البيت ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم ياتي الملتزم
كذا في التبيين وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى الى
عتبة ويقول السائل ببابك يسالك من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك كذا في الظهيرية
ويلتزم ساعة يبكي كذا في الكافي ويتشبث باستار الكعبة ان كانت قريبة
بحيث يناله والا وضع يديه فوق راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين هكذا في
الجدار ويلصق بطنه بالجدار ان تمكن من ذلك كذا في الكافي ويبالغ في الدعاء ويحمد الله
ويصلي على النبي عليه السلام فانه مجاب كذا في فتاوى قاضيخان ثم يستلم الحجر ويكبر الله

تقديم فان امكنه ان يدخل البيت فحسن وان لم يدخل فلا جزاء كذا في محيط السرخسي ثم ينصرف
وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج عن المسجد
كذا في الكافي واذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من اسفل مكة كذا في فتح القدير والمرأة
في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولو سدلت على وجهها
وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها بالتلبية كذا في الهداية بل تسمع نفسها لا غير لاجماع العلماء
على ذلك كذا في التبيين ولا ترمل ولا تسعى من الميلين ولا تحلق راسها ولكن تقصر
في الهداية وتلبس من المخيط ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين
لا تلبس المصبوغ بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون قد غسل كذا في الكفاية ولا
ولا باس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير او غيره وتلبس الحلي ولا تستلم الحجر
اذا كان هناك جمع الا ان تجد الموضع خاليا كذا في الهداية وفي الحجة وليس عليها ان تصعد
الصفا والمروة الا اذا وجدت خلوة كذا في التاتارخانية والخنثى المشكل كالمرأة
في جميع ما ذكرناه احتياطا كذا في التبيين
ومن اغمي عليه فاهل
عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه لو نام فاحرم
المأمور عنه صح بالاجماع حتى لو افاق واستيقظ واتى بافعال الحج جاز كذا في الهداية ولا
يلزم النائب التجرد عن المخيط حال احرامه عن المغمى عليه كذا في البحر الرائق اختلفوا فيما لو استمر
مغمى عليه الى وقت اداء الافعال هل يجب ان يشهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى
ويوقف او لا بل مباشرتهم عنه تجزيه فاشار طائفة الى الاول واشار آخرون
الى الثاني وجعله في المبسوط الاصح كذا في فتح القدير ولو احرم عنه [illegible] احرم عنه
ليس رفقته احتاج فيه الجزء عنده وقيل يجزيه كذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible]

١٧٢

وفي المنتقى عيسى بن ابان عن محمد رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه عته فقضى به اصحابه
المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم افاق اجزاه ذلك عن حجة الاسلام
قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل فاغمي عليه بعد ذلك فحمله
اصحابه وهو مغمى عليه وطافوا به فلما قضوا الطواف او بعضه افاق وقد اغمي عليه ساعة
من نهار ولم يتم ذلك يوما اجزاه ذلك عن طوافه كذا في المحيط وذكر الاسبيجابي رجل
طيف به محمولا اجزاه ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف
عن نفسه وعن المحمول او لم ينو وكذا لو كان الحامل طواف العمرة والمحمول طواف الحج او بالعكس ولو كان
الحامل ليس بمحرم فللمحمول عما اوجبه احرامه كذا في البحر الرائق وهكذا في شرح الطحاوي مريض لا
يستطيع الطواف فطاف به اصحابه وهو نائم ان كان لم يامرهم لا يجزيه وان كان امرهم
ثم نام اجزاه وكذلك اذا دخلوا به الطواف ووجهوه نحوه فنام فطافوا به اجزاه وكذلك في
مريض لا يستطيع الرمي توضع الحصاة في كفه ويرمي به كذا في المحيط السرخسي وصفة الرامي ولو قال
المريض من غير استئجار ياهل احملني فيطوف بي ثم غلبت عيناه فنام ولم يخص الذي امره
بذلك فوره بل تشاغل بغيره ثم طاف به ... جز... فحملوه وهو نائم فطافوا به قال
حتى اذا كان في فوره ذلك اجزأ وفاما اذا طال ذلك ثم ... فحملوه وهو نائم
لا يجزيه ... الطواف ... لكن الاجر لازم كذا في المحيط ... الاجير ... الحمل او ...
بها ونووا الطواف اجزاهم ولهم الاجرة واجزا للمريض وان ... طلب غيرهم لهم ...
يعقل وقد نوى الاحرام ... اجزا المحمول ... ان كان ... الحجة كذا في ...
... بكر عنه وان نواه ... عا او عن ... حرم ... الحجة اذا قدم مكة
... وهو ... وان كان محرما او ... قال ... فطوافه

يكون للعمرة او لانهم للحج وكذا لو طاف وقت طواف الزيارة وان لم ينو ذلك لان نية

الفريضة لا تعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه

بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو كذا في فتاوى قاضي خان في

فصل كيفية اداء الحج الصبي لو احرم بنفسه او احرم عنه صار محرما كذا في التبيين وفي الاصل الصبي

الذي يحج به ابوه يقضي المناسك ويرمي الجمار اذا كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه كذا في المحيط

ولو ترك الجمار والوقوف بالمزدلفة لا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي وان كان يعقل الاداء

بنفسه يقضي المناسك كلها يفعل ما يفعله البالغ ولو ترك بعض اعمال الحج كالرمي وما اشبه ذلك

لم يكن عليه شيء الاب اذا احرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الاحرام

لم يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي في الحج عن الغير وينبغي اذا احرم عن الصبيان ان يجرده

وليلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنبه المحرم في احرامه فان فعل شيئا من

محظورات الاحرام لا شيء على الصبي ولا على وليه لاجله ولو افسده لا قضاء عليه وكذا اذا

اصاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي واذا حج الرجل باهله وولده الصغير

قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع الوالد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ كذا في

فتاوى قاضي خان في كيفية اداء الحج وهي في الشرع زيارة

البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهو ان يكون مع الاحرام هكذا في

محيط السرخسي العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ويجوز تكرارها في السنة الواحدة

ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن كذا في فتاوى قاضي خان

وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والاظهر من

لو اداها في ... ما كذا في الهداية و ...

173

في الامالي رجل اهل بعمرة في اول العشر ثم قدم في ايام التشريق فاحب الي ان يؤخر
الطواف حتى تمضي ايام التشريق ثم يطوف ولو ليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها
في تلك الايام اجزاه ولا دم عليه ولو اهل بعمرة في ايام التشريق فانه يؤمر بان يرفضها وان لم
يرفض ولم يطف حتى مضى ايام ثم طاف لها اجزاه ولا دم عليه كذا في المحيط واما ركنها
فالطواف واما واجباتها فالسعي بين الصفا والمروة والحلق والتقصير كذا في المحيط واما
شرائطها فشرائط الحج الا الوقت كذا في البدائع واما سننها وآدابها فما هو من سنن الحج
وآدابه الى الفراغ من السعي واما مفسدها فالجماع قبل طواف الاكثر من السبعة كذا في البحر الرائق
في باب فوات الحج ناقلا عن البدائع المفرد بالعمرة يحرم للعمرة من الميقات في اشهر الحج
او في غير اشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بعمرة
او يقصد بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان افضل كذا في المحيط ويجتنب المحرم
بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة
ما يفعله الحاج فاذا طاف وسعى وحلق يخرج عن احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم
الحجر في صحيح الروايات كذا في الظهيرية

القارن

هو ان يجمع بين احرامي الحج والعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها هكذا في
سراج الوهاج سواء احرم بهما معا او احرم بالحجة واضاف اليها العمرة او احرم بالعمرة ثم
اضاف اليها الحجة الا انه اذا احرم بالحجة واضاف اليها العمرة فقد اساء … صنع كذا في المحيط اذا
اراد الرجل القران … للاحرام كما … يغتسل او يصلي ركعتين
… الحج والعمرة ثم يلبي … عمرة وحجة معا كذا في
… عند التلبية … لقلت

ولا يذكرهما باللسان والذكر باللسان افضل فاذا اتى على هذا الوجه يصير محرما بهما فيعتمر
في اشهر الحج او قبلها ويحج من عامه ذلك كذا في المحيط وفي تعليم اعمال الحج ويأتي القارن
بافعال العمرة ثم يأتي بافعال الحج كذا في محيط السرخسي فيطوف طواف القدوم
سبعة اشواط ويسعى كذا في الهداية ولو طاف للحج والعمرة طوافين متواليين من
غير ان يسعى بينهما ثم سعى سعيين جاز واساء كذا في التبيين اذا طاف القارن لعمرته
ثلثة اشواط وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة فما طاف للحج محسوب
من طواف العمرة ويقضي طوافا واحدا وهو طواف العمرة ويعيد السعي لها للحجة واجبا وللعمرة
استحبابا [illegible] كذا في محيط السرخسي ان طاف القارن وسعى اولا لحجته ثم طاف لعمرته
وسعى لعمرته فالاول للعمرة والثاني للحج كذا في الجوهرة النيرة قارن طاف لعمرته وحجته وسعى
بنوى ان يكون للحجة كان سعيه عن العمرة كذا في المحيط ولا يحلق من بين الحج كذا في الهداية اذا
رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران وهذا الدم نسك عندنا كذا في فتاوى
قاضي خان ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كذا في الهداية وان كان القارن ساق الهدي
مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر كذا في فتاوى خان والمتمتع من يأتي باعمال عمرة في
اشهر الحج او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان
يلم باهله بينهما الماما صحيحا كذا في فتاوى قاضي خان سواء حل من احرام العمرة او لا [illegible] محيط
السرخسي والمعتبر في التمتع وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج بل اداؤها فيها او اداء اكثر
طوافها فيها فلو طاف [illegible] اشواط في رمضان ثم دخل شوال فطاف الاربعة الباقية ثم حج
في عامه كان متمتعا [illegible] القدير فلو طاف المتمتع اكثر طوا[illegible]
من عامه ذلك [illegible] افرد العمرة ومفردا للحج

في النهر الفائق وإن أكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم إذا كان كثيرا كذا في
البدائع ولو دخل بيتا قد أجمر فعلق بثوبه رائحة فلا شيء عليه لأنه غير منتفع بعينه بخلاف ما
لو استجمر ثوبه فعلق بثوبه فإن كان كثيرا فعليه دم وإن كان قليلا فعليه صدقة لأنه منتفع
به بعينه وإن لم يعلق به شيء منه فلا شيء عليه كذا في محيط السرخسي ولو ادهن
فإن كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج وسائر الأدهان التي فيها الطيب فعليه دم إذا بلغ
عضوا كاملا وإن كان غير مطيب بأن ادهن بزيت وبشيرج فعليه دم في قول أبي حنيفة كذا في
البدائع وإذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بد من إزالته من بدنه أو ثوبه فلو لم يزله بعدما
كفر اختلفوا في وجوب دم آخر لبقائه والأظهر من القولين الوجوب كذا في البحر الرائق ولا يلزمه
شيء بشم الريحان والطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه كذا في غاية السروجي شرح الهداية
ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف إزاره لزمته الفدية وإن ربط العود فلا
شيء عليه ولو كان يجد رائحته ولا بأس أن يقعد في دكان عطار أو موضع يتبخر فيه إلا
أنه يكره إذا كان جلوسه هناك لاستشمام الرائحة ولا بأس بأكل الخبيص للمحرم وهو الحلو أو
المزعفر كذا في السراج الوهاج ولو تطيب قبل الإحرام ثم انتقل بعده من مكان إلى آخر
من بدنه فإنه لا شيء عليه اتفاقا كذا في البحر الرائق

الفصل [illegible]

إذا لبس المحرم
المخيط على الوجه المعتاد يوما إلى الليل فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة كذا في
المحيط سواء لبسه ناسيا أو عامدا عالما أو جاهلا مختارا أو مكرها كذا في البحر الرائق وإذا
أدخل منكبيه [illegible] دون أن يدخل يديه في الكمين لا شيء عليه [illegible] وإذا لبس الطيلسان
[illegible] أو [illegible] لم يلزمه دم [illegible] ولو عقد الرداء
[illegible] عليه كذا في فتح [illegible] المحرم المخيط أياما

فان لم ينزعه ليلا ولا نهارا يكفيه دم واحد بالاجماع وان فرق اللبس ودام على لبسه يوما

كاملا فعليه دم آخر بالاجماع لان الدوام عليه مبتدأ الا ترى انه لو احرم وهو مشتمل على المخيط

ودام على ذلك بعد الاحرام يوما فعليه دم ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس ان كفر للاول فعليه

كفارة اخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان

كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل من غير ان يعزم على تركه فلا يجب عليه الا دم واحد بالاجماع

هكذا في شرح الطحاوي ولو لبس قميصا ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة

فعليه كفارة واحدة كذا في محيط السرخسي ولو غطى المحرم راسه او وجهه يوما فعليه دم وان

كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الخلاصة وكذا اذا غطاه عامدا او ناسيا او نائما

كذا في السراج الوهاج اذا غطى ربع راسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك

صدقة هكذا ذكر في المشهور وعن محمد انه قال لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من الراس والصحيح

ما ذكر في المشهور كذا في المحيط ويكره له ان يعصب راسه او وجهه بعصابة وان فعل ذلك يوما

كاملا فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي ولو عصب موضعا آخر من جسده لا شيء عليه

وان كثر لكنه يكره من غير عذر كذا في فتح القدير ولو حمل المحرم شيئا على راسه فان كان

من جنس ما لا يغطى به الراس كالطست والاجانة وعدل بر ونحوها فلا شيء عليه وان

كان من جنس ما يغطى به الراس من الثياب فعليه الجزاء كذا في المحيط واذا لبس المحرم محرما

او حلالا المخيط او طيبه فلا شيء عليه بالاجماع كذا في الظهيرية ولو اضطر

الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة و

كفارة الضرورة [illegible] اضطر الى القميص [illegible] فلبس قميصين او قميصا و [illegible] لقلنسوة

فلبس قلنسوة وعمامة [illegible] ان لبسهما على [illegible]

الصوم صح

ولا يحل الا بالهدي ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل وقبل ان يصوم سبعة ايام صح
صومه ولا يلزمه ذبح الهدي ولو صام ثلثة ايام ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد
الهدي فصومه ماض ولا شي عليه هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة رح ولو لم يصم الايام الثلثة
لم يجزه بعد ذلك ولم يجزئه الا الدم فان لم يجد هديا وحل فعليه دم المتعة ولا دم لاحلاله قبل
ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم كذا في الظهيرية واذا عجز عن الاداء او مات واوصى لم تجز
الفدية انما يلزمه الدم عنه كذا في التاتارخانية ولو صام مع وجود الهدي ينظر فان بقي الهدي
الى يوم النحر لم يجزه وان هلك قبله جاز كذا في التبيين وحكم القارن كحكم المتمتع في
وجوب الهدي وحده والصيام ان لم يقدر عليه كذا في الظهيرية [illegible] اراد المتمتع ان يسوق
الهدي احرم وساق هديه كذا في القدوري وهو افضل من الاول الذي لم يسق كذا في الجوهرة
النيرة ولو ساق ومن نيته التمتع فلما فرغ عن العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه
ما شاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية القران في حق الآفاقي افضل والافراد افضل من التمتع
والتمتع في حقه افضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية هكذا في المحيط وليس لاهل
مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة كذا في الهداية وكذلك اهل المواقيت ومن دونها
الى مكة حكمهم حكم اهل مكة كذا في السراج الوهاج اذا خرج المكي الى الكوفة وقرن صح قرانه ولو خرج
الى الكوفة ثم عاد [illegible] بالعمرة واتمها ثم حج لم يكن متمتعا ولو ان المكي خرج الى الكوفة فاحرم
وساق [illegible] لم يكن متمتعا وصح الماله مع سوق الهدي بخلاف الكوفي كذا في المحيط لو
[illegible] حج وتمتع [illegible] تحلل واتم بمكة فاحرم [illegible] ثم حج من عامه ذلك
[illegible] الاولى خرج محا [illegible] قبل اشهر الحج فاتمها [illegible]

يكن متمتعا الا اذا خرج الى اهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هو متمتع
جاوز الميقات قبل اشهر الحج او بعدها كذا في محيط السرخسي ولو اعتمر كوفي في اشهر
الحج واقام بمكة او بصرة وحج من عامه ذلك صار متمتعا هكذا في المتون ولو اعتمر في اشهر
الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو قضى العمرة الفاسدة
بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى [illegible]
والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون متمتعا
الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة كذا في فتاوى قاضي خان هذا اذا اعتمر في اشهر الحج
وافسدها ولو انه اعتمر في غير اشهر الحج وافسدها ثم اتمها على الفساد ولم يخرج عن الميقات حتى قبل
دخل اشهر الحج وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع
ولو عاد الى غير اهله ولحق بموضع لاهله التمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج
وحج من عامه ذلك فعند ابي حنيفة ان راى هلال شوال خارج الميقات ولحقه اشهر الحج
وهو من اهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا
وان راى هلال شوال داخل الميقات ولحقه اشهر الحج وهو ليس من اهل التمتع ولو خرج
الى [illegible] من اهل التمتع فلا يرتفع عنه النهي حتى يلحق باهله وعند ابي يوسف ومحمد يكون متمتعا في
الوجهين كذا في شرح الطحاوي ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى
فيه وسقط دم المتعة كذا في الهداية ولو تمتع وضحى لم يجزه عن المتعة كذا في الكنز
[illegible] فمن الحج [illegible] وفيه حجة وقول [illegible]
اشد من الطيب [illegible] الحج مستا [illegible]

محض معد للتطيب كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك فتجب به الكفارة على
أي وجه استعمل حتى قالوا لو داوى عينه بطيب تجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه
ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم فسواء أكل أو ادهن أو جعل في شقاق الرجل
لا تجب الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه أصل الطيب يستعمل على وجه التطيب
ويستعمل على وجه الدواء كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال فإن
استعمل استعمال الأدهان في البدن يعطى له حكم التطيب كذا في البدائع وإن استعمل
في مأكول أو شقاق رجل لا يعطى له حكم التطيب كذا في البدائع ولا فرق في المنع
بين بدنه وإزاره وفراشه كذا في فتح القدير فإذا استعمل الطيب فإن كان
كثيرا فاحشا ففيه الدم وإن كان قليلا ففيه الصدقة كذا في المحيط واختلف المشايخ
في حد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشايخنا اعتبر الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق
وبعضهم اعتبر الكثرة بربع العضو الكبير والشيخ الإمام أبو جعفر اعتبر القلة والكثرة في
نفس الطيب إن كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد
وكف من الغالية والمسك بقدر ما يستكثره الناس فهو كثير وما لا فلا والصحيح أن يوفق
إن كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب عضوا كاملا
يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة وإن كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو
حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا في محيط السرخسي وهو الأشبه في البدائع
أما الثوب إذا ... ذا التفرق به طيب ... فيه الفدية ... والكثرة على كل حال ...
إن الفارق هو العرف ... إلا فما يقع عند المبتلى كذا ... إلى ... ويستوي في
وجوب الجزاء بالطيب ... ... عليه

البدائع ولو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس كذا في التبيين وان طيب
كل عضو في مجلس على حدة فعليه عندهما لكل عضو كفارة وعند محمد اذا كفر للاول فعليه
دم آخر للثاني وان لم يكفر للاول فكفارة دم واحد كذا في السراج الوهاج وان خضب رأسه
بالحناء يجب الدم وهذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم
للتغطية الراس كذا في الكافي ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه وعن ابي يوسف
اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه
وهذا الصحيح كذا في الهداية ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي فان غسل فعليه دم في قول ابي حنيفة
ولو غسل بالحرض او بالاشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه
الصدقة وان كان من رآه سماه طيبا كان عليه الدم كذا في فتاوى قاضي خان في فصل
ما يجب بلبس المخيط ولو مس طيبا فلزق به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد
التطيب او لم يقصد وان كان اقل من ذلك فصدقة وان لم يلزق به فلا شيء عليه
وعن محمد فيمن اكتحل بكحل مطيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان مرارا كثيرة
فعليه دم كذا في السراج الوهاج ولو كان الطيب في اعضائه متفرقة يجمع ذلك
فان بلغ عضوا كاملا فدم والا فصدقة ولو داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت به قرحة
اخرى فداواها مع الاولى فعليه كفارة واحدة ما لم
تبرأ الاولى كذا في البحر الرائق ولو كان الطيب في طعام طبخ وتغير لا شيء على المحرم في اكله
سواء كان يوجد رائحته [illegible] كذا في البدائع وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ فان كان مغلوبا
فلا شيء عليه غير انه [illegible] معه الرائحة [illegible] وان كان [illegible] غالبا وجب الجزاء او
[illegible] فاذا [illegible] صدقة الا [illegible] اذا اجتمع هكذا في

في الظهيرية ولا يشترط أن يكون من عام الإحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو أحرم في
رمضان وأقام على إحرامه إلى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم
حج من عامه ذلك كان متمتعا كذا في البحر الرائق والإلمام الصحيح أن يرجع إلى أهله ولا يكون العود
إلى مكة مستحقا عليه كذا في المحيط والإلمام الصحيح إنما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدي
أما إذا ساق الهدي فالإلمام فاسد لا يمنع صحة التمتع كذا في السراج الوهاج وإذا اعتمر في أشهر
الحج ثم حل منها ورجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا وإذا اعتمر في أشهر الحج وطاف
له ثلاثة أشواط ثم حل ورجع إلى أهله ثم رجع إلى مكة وقضى ما بقي عليه من عمرته وحل ثم حج من عامه
ذلك فهو متمتع ولو كان طاف أربعة أشواط ثم رجع والمسألة بحالها لم يكن متمتعا كذا
في محيط السرخسي ولو اعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلى أهله قبل أن يحل منها وألم بأهله وهو
محرم ثم عاد بذلك فأتم عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا بالإجماع وهو ما إذا
طاف لعمرته ثلاثة أشواط أو أقل ثم عاد إلى أهله وهو محرم ولو أنه رجع إلى أهله بعد ما
طاف أكثر الطواف لعمرته أو كله فلم يحل وألم بأهله محرما ثم عاد وأتم بقية عمرته وحج من
عامه ذلك فإنه يكون متمتعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد لا يكون
متمتعا كذا في الظهيرية والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة
المتمتع الذي لا يسوق الهدي أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف
لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته كذا في السراج الوهاج والإحرام من الميقات ليس
بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو أحرم بها من دويرة أهله [illegible] وصار متمتعا وكذا الحلق
بعد الفراغ منها [illegible] يختبر بالخيار إن شاء حلق وإن شاء [illegible] حتى لو لم يحلق [illegible] أحرم بالحج [illegible]
نسكين ويقطع التلبية [illegible] طاف [illegible] الحج كذا في السراج الوهاج

ثم يقيم بمكة حلالاً كذا في الهداية وليس الاقامة بمكة شرطاً بل معناه انه اذا اراد ان يقيم
للحج من عامه ذلك فليقم حلالاً الى وقت احرام الحج ولو اقام بمكة حراماً جاز كذا في السراج
الوهاج فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس
بلازم كذا في الهداية والمسجد افضل ومكة افضل من غيرها من الحرم هكذا في فتح القدير وهذا
الوقت ليس بلازم حتى لو احرم يوم عرفة جاز كذا في الجوهرة النيرة وان احرم قبل يوم
التروية جاز وهو افضل كذا في التبيين وكل ما عجل فهو افضل كذا في الجوهرة النيرة ويفعل
ما يفعله المحرم الحاج المفرد غير انه لا يطوف طواف التحية ويرمل في طواف الزيارة
ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف طواف وسعى لم يرمل في طواف الزيارة القدوم م
سواء رمل في طواف القدوم او لم يرمل ولا يسعى بعده هكذا في النهاية وفتح القدير ويجب الدم
على المتمتع شكراً لما انعم الله عليه بتيسير الجمع بين العبادتين كذا في فتاوى قاضي خان ولا يحلق
راسه حتى يذبح وان كان معسراً لا يجد ثمن الهدي فانه يصوم ثلثة ايام في الحج وانما يجوز ان
يصوم ثلثة ايام بعد احرام العمرة الى يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة والافضل
ان يصوم هذه الايام الثلثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلها حتى يكون آخرها يوم عرفة
كذا في الظهيرية ولا يجوز صومها الا بنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم
ان شاء تابعه وان شاء فرقه كذا في الجوهرة النيرة فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم
الحلق حلق او قصر ثم يصوم سبعة ايام بعد ما مضى ايام التشريق كذا في الظهيرية
وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا كذا في القدوري قال ابو حنيفة وان لم
يصم الثلثة فليس عليه صوم السبعة كذا في محيط السرخسي ولو قدر على الهدي قبل ان
يكمل صوم ثلثة ايام [illegible] ان يحلق او [illegible] بطل صومه ولا يجزيه

وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة او القلنسوة فلبسهما مع القميص او غير ذلك فعليه كفارتان
كفارة الضرورة وكفارة الاختيار ولبس ثوبا ثم زالت الضرورة فداوم على ذلك
يوما او يومين فما دام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه الا كفارة الضرورة
وان تيقن بزوال الضرورة فعليه كفارتان كفارة ضرورة وكفارة اختيار هكذا
في البدائع والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لا يعتبر جناية مبتدأة
بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة كذا في
المحيط والذخيرة والمحرم اذا مرض واصابته الحمى وهو يحتاج الى لبس الثوب في وقت
ويستغني عنه في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم يزل عنه تلك العلة وان زال عنه
تلك الحمى واصابته حمى اخرى او زال عنه ذلك المرض وجاء مرض آخر فعليه كفارتان
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في شرح الطحاوي ولو حضر عدو فاحتاج
الى لبس الثياب فلبس ثم ذهب فنزع ثم عاد او كان العدو لم يبرح مكانه فكان
يلبس السلاح فيقاتل بالنهار وينزع بالليل فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو
الا لمعنى في حده لانه نظر الى اتحاد الجهة واختلافها لا الى صورة اللبس كذا في البدائع

في حلق الشعر وقلم الاظفار ان حلق رأسه من غير ضرورة فعليه دم
لا يجزيه غيره كذا في شرح الطحاوي سواء حلق في الحرم او غيره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك اذا حلق ربع
رأسه او ثلثه [illegible] فعليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه صدقة كذا في شرح الطحاوي واذا
[illegible] عدا فعات [illegible] الربع [illegible] صدقة كذا في السراج الوهاج
[illegible] النحر فعليه دم وكذا [illegible] الابطين او نتفهما او احدهما

فعليه دم كذا في السراج الوهاج وإن حلق من إحدى الإبطين أكثره يجب عليه الصدقة كذا
في شرح الطحاوي ولو حلق موضع المحاجم كان عليه الدم في قول أبي حنيفة كذا في فتاوى
قاضي خان وإن أخذ من شاربه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام
بحسب ذلك حتى لو كان مثلاً ربع الراس يلزمه ربع قيمة الراس من الشاة كذا في الهداية
وإذا حلق عضواً كاملاً فعليه الدم وإن حلق بعضه فعليه الصدقة أراد به الفخذ والساق والإبط
دون الرأس واللحية كذا في المحيط وإن نتف من رأسه أو من أنفه أو لحيته شعرات فلكل شعرة
كف من الطعام كذا في فتاوى قاضي خان أصلع وشعره أقل من الربع فعليه الصدقة في
حلقه وإن بلغ الربع فعليه دم كذا في غاية السروجي شرح الهداية وإذا خبز المحرم فاحترق
بعض شعره يتصدق له وإذا مس المحرم رأسه أو لحيته فانتثر منها شعر فعليه صدقة
كذا في السراج الوهاج وإذا حلق رأسه وأخذ لحيته وإبطيه وكل بدنه فإن فعل ذلك في مقام
واحد فعليه دم واحد وإن فعل كل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شيء من ذلك دم
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإن حلق رأسه فأراق لذلك دماً ثم رجع
في مقام واحد ثم حلق لحيته فعليه دم آخر ولو حلق في مجلس واحد ربع رأسه وفي مجلس
ثم وثم حتى كله في أربعة مجالس تلزمه دم واحد اتفاقاً ما لم يكفر للأول كذا في فتح القدير
حلق رأس محرم أو حلال وهو محرم عليه صدقة سواء كان بأمره أو بغيره طائعاً كان صاحب
رأسه أو مكرهاً كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو حلق الحلال رأس محرم بأمره أو بغير
كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق كذا في فتاوى قاضي خان وعلى
الحالق الحلال صدقة كذا في غاية السروجي شرح الهداية وإن أخذ من شارب حلال أو
قلم أظفاره أطعم ما شاء [illegible] أنه من أخر الحلق حتى [illegible]

القارن والمتمتع اذا اخر الذبح حتى مضت ايام كذا في البحر الرائق فان ذبح قبل
ان يحلق فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران عند ابي حنيفة هكذا في التبيين ولو
قص اظفار يد واحدة او رجل واحدة من غير ضرورة فعليه دم وكذلك
اذا قلم اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد يكفيه دم واحد ولو قلم اقل من خمسة اظافير من يد واحدة او
رجل واحدة يجب عليه صدقة واحدة ولكل ظفر نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ ذلك دما
فينقص ما شاء ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة في مجلس واحد ولم يكفر ثم قلم الاظافير من اليد
الاخرى ان كان في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجلسين فعليه دمان ولو قلم خمسة
اظافير من يد واحدة في مجلس واحد وحلق ربع الراس وطيب عضوا في مجلس واحد او مجالس
متفرقة فعليه لكل جنس دم على حدة ولو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة متفرقة
يجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا
لو قلم من كل عضو من الاعضاء الاربعة اظافير يجب عليه الصدقة وان كانت
ستة عشر لكل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فينقص
منه ما شاء كذا في شرح الطحاوي الا غير المحرم وتعلق فما الحلق كذا في السراج
حكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالاسنان
الوهاج
والحلق والنتف والقلم اذا فعل ذلك بعذر فعليه اي الكفارات شاء كذا
في شرح الطحاوي وغير الحرم لا يجوز عن الدم الا في الحرم فان اختار النسك ذبح في
الحرم كذا في المحيط ... يتصدق بثلاثة على ستة مساكين
على كل واحد منهم نصف صاع كذا في شرح الطحاوي وان اختار الصوم صام

ثلثة ايام في اي مكان شاء كذا في المحيط وان شاء تابع وان شاء فرق كذا في
شرح الطحاوي وان اختار الصدقة تصدق بثلثة اصوع حنطة على ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع والافضل ان يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على فقراء غير
مكة جاز كذا في المحيط ويجوز فيه التمليك وطعام الاباحة على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعن محمد رحمه الله لا يجوز فيه الا التمليك كذا في البدائع والظهيرية وشرح الطحاوي
الجماع فيما دون الفرج واللمس والقبلة بشهوة لا يفسد الحج والعمرة انزل او لم ينزل
وعليه دم كذا في محيط السرخسي وكذا لو عانقها بشهوة ولو اتى بهيمة فاولجها فلا شيء عليه
الا اذا انزل فيجب عليه الدم ولا يفسد حجه ولا عمرته هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج
والعمرة وان نظر الى فرج امرأته بشهوة فامنى لا شيء عليه كما لو تفكر فامنى كذا في الهداية
وكذا ان اطال النظر او كرر كذا في غاية السروجي شرح الهداية وكذا الاحتلام لا يوجب شيئا ولو
وان استمنى بكفه فانزل فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في السراج الوهاج اذا كان محرما
بحجة او عمرة قبل وقوفه بعرفة وهما محرمان فسد حجهما اذا التقى الختانان وغابت
الحشفة ويمضيان
وقضاء الحجة من قابل الاتمام على الفساد وعلى كل واحد منهما الدم ويجزيهما الشاة في ذلك و
لا يجب عليهما العمرة كذا في شرح الطحاوي ويستوي فيه الوطي عن نسيان او
عمد او اكراه ونوم المجنون كذا في محيط السرخسي ولو كان الزوج صبيا يجامع
مثله فسد حجها دونه وكذا لو كانت صبية او مجنونة انعكس الحكم كذا في فتح القدير ولو جامع
قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فان كان في مجلس واحد لا يجب الا دم واحد وان
كان في مجلسين مختلفين يجب على كل واحد منهما دمان
بعد اخرى على وجه الرفض للاحلال لا يلزمه الا دم واحد ولو جامع
ما تعدد سواء كان في مجلس

٢٠٨

مجلس واحد او مجالس متعددة كذا في شرح الطحاوي ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة
لا يفسد حجه جامع ناسيا او عامدا كذا في فتاوى قاضي خان ويجب على كل واحد منهما بدنة
ولو جامعها مرة بعد اخرى ان كان في مجلس واحد لا يجب عليه الا بدنة واحدة وان كان
في مجلسين يجب عليه بدنة للاول وشاة للثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في شرح
الطحاوي وان كان الجماع الثاني على وجه الرفض فلا شيء عليه للثاني كذا في المحيط وان جامع بعد
الحلق فعليه شاة كذا في الكافي ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله او اكثره لا شيء عليه
ولو طاف لها ثلث اشواط يجب بدنة وحجته تامة كذا في شرح الطحاوي ولو لم يحلق للزيارة
ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة كذا في التبيين وان جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط
فسدت فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة
ولا تفسد عمرته كذا في الهداية واذا جامع المعتمر مرة بعد اخرى في مجلسين فعليه للثاني شاة وكذا
لو جامع بعد ما فرغ من السعي كذا في الايضاح هذا اذا كان قبل الحلق وان كان بعد الحلق فلا
شيء عليه هكذا في شرح الطحاوي وان كان قارنا وجامع قبل ان يطوف لعمرته فسد عمرته وحجه
ويمضي فيهما وعليه حجة وعمرة من قابل سقط دم القران كذا في المحيط وعليه شاتان كذا في
محيط السرخسي وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجه ولم تفسد عمرته وعليه
دمان دم عليه و[illegible] الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته
اربعة اشواط وان جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه دم الجزور لحجته او شاة
لعمرته ولزم دم القران كذا في المحيط ولو جامعها بعد ما طاف طواف الزيارة او اكثره
فلا شيء عليه الا اذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق والتقصير يجب عليه شاتان
لا احرام لهما جميعا ولو جامع مرة [illegible] ان كان في المجلس الاول فلا يجب عليه شيء غير

ذلك وان كان في مجلس آخر فعليه لمجلس آخر دم ان ويجزيه شاتان هكذا في شرح الطحاوي

وان كان متمتعا فان لم يسق الهدي مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد

بالعمرة وان ساق الهدي مع نفسه فهو والقارن سواء في بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة

متى جامع قبل الطواف لعمرته او قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمين متى جامع بعد

الوقوف بعرفة هكذا في المحيط والمرأة والرجل في ذلك سواء وكذا اذا جومعت نائمة

او مكرهة او جامعها صبي او مجنون كذا في فتاوى قاضي خان

في الطواف والسعي والرمل ورمي الجمار ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة

وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا لو طاف اكثره جنبا او محدثا والافضل ان يعيد الطواف

بمكة ولا ذبح عليه في الاصح ان يعيد في الحدث ندبا وفي الجنابة وجوبا ثم ان اعاده وقد

طافه محدثا لا دم عليه وان اعاده بعد ايام النحر وان اعاده وقد طاف جنبا في ايام

النحر لا شيء عليه وان اعاده بعد ايام النحر يجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله بالتأخير كذا في

الكافي ويسقط عنه البدنة كذا في السراج الوهاج ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا يجب

ان يعود ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزأه الا ان العود هو الافضل

ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل

كذا في التبيين ومن ترك طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة فلو رجع

الى اهله اجزأه ان لا يعود ويبعث بشاة كذا في الهداية ولو طاف اربعة قبل طواف

الزيارة محدثا ان رجع الى اهله يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا

اذا بلغ قيمته دما فانه ينقص منها ما شاء ولو طاف طواف الصدر جنبا ورجع الى اهله

الزم في جبره الشاة وان كان لكنه فان دما هنا طاهر اسقط ما وجب عليه في جنابة

١٨١

ان اعادها في ايام النحر سقط وان اعادها بعدها يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف
صاع من حنطة هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة ولو طاف طواف الزيارة
وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاءه لكن مع الكراهة ولا يلزمه شيء كذا في
المحيط ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة فهذا هو الاصح وان طاف اقله محدثا
فعليه صدقة في الروايات كلها ويسقط بالاعادة بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو
طاف طواف الصدر كله جنبا او اكثره يجب عليه الدم ويجزيه الشاة ان كان رجع
الى اهله وان كان بمكة واعادها سقط ولا يجب عليه للتاخير شيء بالاتفاق ولو
طاف اقله جنبا ان رجع الى اهله يجب عليه الدم اي الصدقة لكل شوط نصف
صاع من الحنطة وان كان بمكة واعادها سقط بالاجماع كذا في شرح الطحاوي في باب الحج
والعمرة ولو ترك طواف الصدر او اكثره يجب عليه شاة ولو ترك ثلثة اشواط
من طواف الصدر فعليه ان يطعم ثلثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة
كذا في الكافي اذا طاف للزيارة جنبا وجب عليه الاعادة فان طاف للصدر
في آخر ايام التشريق على الطهارة وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار تاركا
طواف الصدر فيجب عليه دم لتركه وهذا بلا خلاف ويجب عليه دم آخر لتاخير طواف
الزيارة عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط ولو طاف طواف الزيارة محدثا وطاف الصدر
في آخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم هكذا في التبيين وان طاف طواف الزيارة
على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة
ودم لطواف الصدر وان ترك كلا الطوافين فهو محرم من النساء ابدا وعليه ان
يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه دم لتاخير طواف الزيارة في

قول ابي حنيفة ولا شي عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت واذا ترك طواف
الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك
طواف الصدر دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط
وطاف طواف الصدر كانت اربعة الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة
وعليه دم التاخير في قول ابي حنيفة ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم فان ترك
من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلثة من طواف الصدر
وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهي ستة اشواط وعليه لترك الباقي
من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط
فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخير صدقة ولنقصان
طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه
عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان يمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف
الصدر يبعث بهما فيذبحان في العام الثاني كذا في فتاوى قاضي خان ومن طاف طواف
القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة كذا في السراج الوهاج وذكر في
غاية البيان ان طاف محدثا وسعى ورمل عقيبه فهو جائز والافضل ان يعيدهما عقيب
طواف الزيارة وان طاف له جنبا وسعى ورمل عقيبه فانه لا يعتد بهما ويجب اعادة
السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه كذا في البحر الرائق اذا طاف للعمرة محدثا او جنبا
فما دام بمكة يعيد الطواف فان رجع الى اهله ولم يعد ففي المحدث يلزمه الشاة وفي الجنب
يكفيه الشاة استحسانا كذا في المحيط ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء فما دام بمكة
يعيدهما فاذا اعادهما لا شي عليه فان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة

الطواف فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن وليس عليه في السعي شيء ولو كان اعاد
اعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح كذا في الهداية وان طاف للزيارة وعورته
مكشوفة اعاده ما دام بمكة وان لم يعد فعليه دم كذا في الاختيار شرح المختار ومن ترك السعي
بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام كذا في القدوري فان سعى جنبا او حائضا او نفساء
فسعيه صحيح وكذا لو سعى بعد حل وجماع وكذا بعد الاشهر كذا في السراج الوهاج ولو طاف راكبا
او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شيء
وان كان من غير عذر فما دام بمكة فانه يعيد واذا رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا
كذا في المحيط ومن افاض من العرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم اما بعد الغروب فلا
شيء عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان كان بعد الغروب لا تسقط
في ظاهر الرواية لا فرق بين ذلك ان يكون باختياره او ند به بعيره كذا في السراج الوهاج ومن ترك
الوقوف بمزدلفة فعليه دم كذا في الهداية ولو ترك الجمار كلها او رمى واحدة او جمرة
العقبة يوم النحر فعليه شاة وان ترك اقلها تصدق لكل واحدة من حصاة نصف صاع
الا ان يبلغ قيمته شاة فينقص ما شاء كذا في الاختيار شرح المختار ويجب شاة بتاخير النسك
عن مكانه كما اذا خرج من الحرم وحلق راسه سواء كان الحلق للحج او العمرة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويجب دمان عند ابي حنيفة بتقديم القارن والمتمتع الحلق على الذبح وعندهما لا يجب بسببه دم آخر
هكذا في البحر الرائق

الباب التاسع في الصيد

الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل
الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون توالده في
الماء لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به ويحرم الاول على المحرم
بسبب الاحرام كذا في التبيين ان قتل محرم صيدا فعليه الجزاء كذا في المتون ويستوي في ذلك

العامد والناسي والخاطي والمبتدي بقتل الصيد والعايد الى قتل صيد آخر هكذا في السراج
الوهاج والمبتدي في الحج والعايد فيه سواء كذا في التبيين والمملوك والمباح سواء كذا في المحيط
والجزاء قيمة الصيد بان يقومه عدلان في المكان الذي قتله فيه او في زمان القتل لاختلاف القيم
باختلاف الاماكن والازمنة وان كان في برية لا يباع فيها الصيد يعتبر اقرب المواضع
منه مما يباع فيه هكذا في التبيين ثم هو مخير في القيمة ان شاء اشترى بها هديا وذبحه ان
بلغت القيمة هديا وان شاء اشترى طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير وان شاء اخرج طعاما كذا في الكافي فان اختار الصوم يقوم المقتول
طعاما وصام عن كل نصف صاع يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع كان مخيرا
ان شاء صام عنه يوما وان شاء اخرج طعاما كذا في الايضاح وان كان الواجب دون طعام
مسكين فاما ان يطعم القدر الواجب او يصوم يوما كاملا كذا في الكافي وان اختار الذبح
فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء ويجوز الاطعام في اي موضع شاء وكذا الصوم
هكذا في التبيين وان ذبحها في الحل لم يجزئه من الهدي واجزاه من الطعام اذا تصدق
بلحمه على الفقراء على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة اذا بلغ قيمته والا فيكمل واذا
سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم
فعليه بدله هكذا في المحيط وان اختار الهدي وفضل منه شيء لا يبلغ الهدي فهو بالخيار
بالفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق به واعطى
كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض ويصوم بالبعض وعلى هذا لو بلغت
قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادى
بالآخر اي الكفارات الثلث شاء فرق او جمع بين الثلث كذا في التبيين [illegible]

المحرم صيدا في الحرم فعليه ما على المحرم الذي كان خارجا من الحرم ولا يجب عليه شيء لاجل الحرم
كذا في النهاية الحلال اذا قتل صيدا في الحرم فحكمه على ما ذكر الا ان الصوم لا يجوز فيه وفي العتابية
اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاءان كذا في شرح الطحاوي ومن قتل ما لا يؤكل لحمه غير الصيد كا
كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله
فلا شيء عليه وكذا اذا صال الصيد كذا في السراج الوهاج المحرم اذا قتل بازيا معلما فانه
يجب عليه قيمته بازيا معلما بالغا ما بلغت لصاحبه ويجب عليه قيمته غير معلم لله تعالى
وكذا في كل صيد مملوك قد الف وعلم فقتله يجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى
كذا في شرح الطحاوي وكذا لو اتلف حلال صيدا مملوكا في الحرم معلما هكذا في محيط السرخسي
في باب قتل الصيد محرم جرح صيدا فان مات منه ضمن قيمته وان برئ ولم يبق له
اثر لا يضمن وان بقي له اثر يضمن النقصان وان لم يعلم انه مات او برئ فالاستحسان
يلزمه جميع القيمة هكذا في محيط السرخسي في قتل المحرم الصيد فان وجد بعد الجرح ميتا
علم ان موته كان بسبب آخر ضمن الجرح فقط كذا في النهر الفائق ولو جرح صيدا او نتف شعره
او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه ولو نتف ريش طائر او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه ولو
نتف ريش طائر او قطع قوائم الصيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة كذا في الهداية
محرم كسر بيضة او شوى بيض الصيد فان كانت مذرة فلا شيء عليه وان كانت صحيحة ضمن قيمتها
عندنا كذا في الهداية وكذا اذا شوى بيض صيد هكذا في المحيط ومحيط السرخسي ولو جرح
صيدا فكفر ثم قتله كفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله لزمه كفارة بالقتل ونقصان بالجراحة كذا
في المحيط وان قتل الصيد بعد ما اخرجه من حيز الامتناع هل يجب عليه جزاء آخر قال في النوادر
محمد رح عليه اي جزاءان وقيل لا يجب الجزاء كذا في السراج الوهاج حلال جرح صيد الحرم ثم ازداد

قيمته لشعر او بدن فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات وان انتقص
قيمته لشعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو ادى الجزاء ثم زادت قيمته لشعر او بدن ثم مات
من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من الاحرام فزاد لشعر او بدن
ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان فدى قبل الزيادة لا يضمنها فان كان بعد
محرما ضمن الزيادة بعد الفداء وان كان الصيد في يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقلة
يوم مات حلال جرح صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية فجرح حلال آخر مثل ذلك ومات
منهما فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما
نصفان فان قطع الاول يده او رجله واخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده او رجله ضمن
الاول قيمته كاملة مات او لا وضمن الثاني ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثاني نصف قيمته
وبه الجنايتان ولو زاد بينهما ضمن الاول ما نقصته جنايته غير زائدة وقيمته زائدة يوم
مات وبه الجناية الثانية وضمن الثاني ما نقصته جنايته زائدة ونصف قيمته يوم مات
وبه الجنايتان ولو قتله الثاني او قطعا عينه ضمن كل قيمته وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول
غير مستهلك اياه ثم الثاني قطع يده او رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصته جنايته صحيحا ونصف
قيمته وبه الجنايات وضمن الثاني نصف قيمته وبه جرح الاول مات او لا وكذا لو كانا محرمين الا
في تنصيف القيمة كذا في الكافي المحرمان اذا قتلا صيدا في الحل او في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء
كامل وكذلك لو اشترك عشرة من المحرمين في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل كذا في
شرح الطحاوي ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر وعلى المحرم
جزاء كامل حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد نصف قيمته وكذا لو قتله
جماعة تقسم الغرم على عدد الرؤوس فان ضرب احدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما

٢٠١٢

منها ما نقصه [illegible] على الحكم [illegible] نصف [illegible] كان محرما [illegible]

[illegible] ضمن [illegible] المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف القيمة [illegible] حلال [illegible] صيدا في الحرم فقتله [illegible]

الحلال [illegible] واحد جزاء كامل ويرجع الا [illegible] على القاتل [illegible]

[illegible]

٢٠١٣
185

حلال [illegible] على صيد الحرم فلا شيء على الدال وعلى القاتل الجزاء كذا في
المحيط [illegible] ولو اشار اليه فان كان المشار يرى الصيد او يعلم به من غير اشارته فلا شيء
على المشير [illegible] كذا في البدائع [illegible] المحرم محرما بقتل الصيد ودله عليه
[illegible] فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء [illegible] ولو اخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم
آخر فلم يصدق الاول [illegible] وقتله كان على كل واحد الجزاء ولو ارسل محرم
محرما الى محرم فقال قل له ان فلانا يقول لك في هذا الموضع صيد [illegible] فقتله
على الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد جزاء الصيد وان كان [illegible] ولم يعلم
فلا شيء على احد الا القاتل فان عليه الجزاء ولو ان محرما اشار الى صيد فقال الآخر
خذ ذلك الصيد [illegible] والمشير يرى صيدا [illegible] فقتل [illegible]
الصيد وصيدا آخر كان على الذي [illegible] الجزاء [illegible]
الآخر ولو رأى محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا ان [illegible] فدله محرم
على قوس ونشاب [illegible] وقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء كذا في المحيط وان
محرم [illegible]
وان [illegible] على وجه [illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في [illegible]
[illegible]
[illegible] الصيد [illegible]

اباه ببيع فبلغه رسالة فان لم يرسله حتى هلك في يده ضمن كذا في البدائع ولا يزول

ملكه بالارسال حتى لو ارسله واخذه انسان يسترده او الحلال من احرامه كذا في شرح [illegible]

لابن الملك ومن ارسله انسان من يده ضمن له قيمته في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف

لا يضمن وان كان الصيد في قفص معه او في بيته لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في [illegible]

ومن وجد المحرم ليس عليه ان يرسله فان كان في يده حقيقة حتى لو كان في رحله او

لا يجب عليه الارسال كذا في الكفاية ولو احرم وفي يده صيد في قفص او احرم وفي

قفص صيد علم به في الحرم لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في شرح الطحاوي ولو اد[illegible]

الحرم معه بازيا فارسله فقتل حمام الحرم [illegible] كذا في محيط السرخسي في باب

الصيد حلال غصب من حلال صيدا ثم احرم الغاصب والصيد في يده يلزمه ارساله و

قيمته للمالك وان رده الى المغصوب منه برئ عن القيمة [illegible] عليه الجزاء كذا في محيط [illegible]

في فصل ازالة الامن عن الصيد اذا باع الصيد بعد ما [illegible] الحرم [illegible] رد البيع ان كان

باقيا في يده وان كان تالفا يجب قيمته كبيع المحرم الصيد [illegible] في [illegible]

في الحرم او بعد ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم وان باع الحلال [illegible] الحرم [illegible]

الحل جاز عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز وكذا اذا ذبح الحلال صيد الحرم [illegible] قيمته ولا

صومه واختلفوا في جواز البيع عنه فقيل لا يجزيه وهو ظاهر الرواية [illegible] كذا في التبيين

الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لم يؤكل والمحرم اذا ذبح صيدا في الحل او الحرم [illegible]

المحرم الجزاء كذا في السراجية المحرم اذا رمى صيدا فقتله [illegible]

لا يحل اكله وعليه جزاؤه ولو اكل من صيد ذبح نفسه ان كان قبل [illegible] فلا [illegible]

ما اكل في الجزاء وعليه جزاء واحد [illegible] ما ادى الجزاء فعليه [illegible] ما اكل

186

[illegible]

حلال و محرم [illegible] استغفار و التوبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يكن عليه [illegible]

فاتبعه [illegible]

في كل [illegible]

[illegible]

[illegible]

كراهة فلا يعود فان فعل [illegible] ولو نفره فوقع في بئر او صدمه [illegible] شي فعليه الجزاء و
ذكر انه لو كان راكبا او سائقا او قائدا [illegible] فاوطأ [illegible] او في صيدا
فعليه الجزاء كذا في معراج الدراية ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت ولادا فماتا
هي واولادها فعليه جزاؤهن [illegible] من الحرم [illegible] رسالتها ويكون
عليه ان يتصدق [illegible] فولدت [illegible] في [illegible] وشعرها [illegible]
الحرم فماتت قبل التكفير [illegible] وبعد التكفير [illegible] دون الزيادة ولو ماتا
فولدت [illegible] او ولدت [illegible] او شعرها ثم ماتت [illegible] ان لم يكن [illegible]
ادى جزاءها [illegible] وان كان ادى جزاءها ثم ولدت فالولد والزيادة [illegible]
دون الولد والزيادة كذا في غاية السروجي [illegible] يتصدق بما شاء [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] اذا اخذه من الارض [illegible]
[illegible] والقاها على الارض وان قتل قملتين او ثلثا تصدق بكف من الطعام
وفي الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة [illegible] ان يقتل القملة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لا يجوز ان [illegible]
[illegible] في الشمس [illegible] نصف صاع اذا كان كثيرا
فان [illegible] ثيابه [illegible] فمات [illegible] ولم يكن ذلك [illegible] لا شيء عليه ولا
[illegible] الى [illegible] فقتله فعلى الامر الجزاء ولو اشار الى قملة فقتلها المدلول كان
عليه جزاؤها ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب الابقع
[illegible] فاما [illegible] فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفارة
والزنبور والقنفذ والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة

[illegible] في هوام الارض كالقنفذ والخنافس [illegible] كذا في [illegible]
الحلم والاوزاغ [illegible] والبعير [illegible]
تعالى فلا يقتل ولا شي كذا في غاية السروجي [illegible]
[illegible] كذا في جامع الصغير [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible]
[illegible] جنس ما ينبته الناس [illegible]
جنس ما ينبت [illegible] قطعه [illegible]
[illegible] وفي هذا الواحد [illegible]
يكون مملوكا [illegible] فعليه [illegible]
فعليه قيمته [illegible] كذا في المحيط [illegible] قطع شجر الحرم وهو رطب [illegible]
حد النماء والزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] شجر الحرم [illegible]
قيمته [illegible] الانتفاع [illegible] من اشجار
الحرم [illegible] كذا في [illegible]
ولو قطع الشجرة [illegible] اغصانها [illegible] في الحرم واغصانها في الحل
فهو من شجر الحرم [illegible] شجر الحرم احتياطا [illegible]
[illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible]

شجرة في الحرم فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها ثم نبتت ثم قلعها ثانيا ليس عليه
لانها ملكه بالضمان كذا في البحر الرائق ولو اشترك في قطع شجرة الحرم محرمان او حلالان
او محرم وحلال فعليهما قيمة واحدة كذا في غاية السروجي قال الحشيش حشيش الحرم
عليه قيمته ولا شيء في الاذخر وفي اخذ الكمأة كذا في شرح الطحاوي ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر
ولا بأس باخذ الكمأة كذا في الكافي

باب في مجاوزة الميقات بغير احرام

اذا دخل الآفاقي مكة بغير احرام وهو لا يريد الحج والعمرة فعليه لدخول مكة اما حجة او عمرة فان
احرم بالحج او العمرة من غير ان يرجع الى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات فان عاد
الى الميقات واحرم فهذا على وجهين فان احرم بحجة او عمرة عما لزمه خرج عن العهدة وان
بحجة او عمرة الاسلام كانت عليه بان كان ذلك في عامه اجزأه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام استحسانا
كذا في المحيط وكذا ان حج من عامه ذلك حجة نذر لها كذا في النهاية وان تحولت السنة بالتي لا
يجزيه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام كذا في المحيط في بيان مواقيت الاحرام
الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم فلا يخلو اما ان يكون احرم داخل الميقات او حلال وعاد
الى الميقات ثم احرم فان احرم داخل الميقات ينظر ان خاف فوت الحج يمضي ولا يعود
يعود ويمضي في احرامه ولزمه دم وان كان لا يخاف فوت الحج فانه يعود الى الوقت واذا
عاد الى الوقت فلا يخلو اما ان يكون حلالا او محرما فان عاد حلالا ثم احرم سقط عنه الدم
وان عاد الى الوقت محرما قال ابو حنيفة رح ان لبى سقط عنه الدم وان لم يلب لا يسقط وعندهما
يسقط في الوجهين ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا آخر واحرم منه جاز ولا شيء
ولو جاوز الميقات يريد البستان بني عامر ونحوه فلا شيء عليه ولو جاوز الميقات بغير
احرام واهل بعمرة ثم اهل بحجة فهذا على وجهين اما ان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج او احرم بالحج ثم بالعمرة

بالعمرة من الحرم او قرن بينهما فان احرم بالعمرة ثم بالحجة او قرن بينهما فعليه دم واحد استحسانا
وان احرم بالحج اولا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان احدهما لترك احرام الحجة من الوقت والثاني
لترك احرام العمرة من الحل رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة فافسدها او فاتته الحجة فقضاها
سقط عنه الذي وجب للوقت واذا جاوز العبد الميقات بغير احرام ثم اذن له
مولاه ان يحرم فاحرم لزمه دم الوقت اذا اعتق واما الكافر يريد مكة ثم احرم بعد ما اسلم
فلا شيء عليه وكذلك الغلام يجاوز ثم يحتلم ويحرم بمنزلة الكافر كذا في محيط السرخسي ولو جاوز
الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة فان خرج
من عامه ذلك الى الميقات فاحرم بحجة الاسلام او غيرها فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل
المجاوزة الاخيرة ولا يسقط عنه ما وجب عليه من المجاوزة قبلها لان الواجب قبل الاخيرة
دينا فلا يسقط الا بتعيين النية كذا في شرح الطحاوي في باب ترك الحج او العمرة مكي خرج من
الحرم يريد الحج واحرم ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان لم يشتغل بالافعال
حتى عاد الى الحرم وان عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير ملب لا يسقط
عنه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في التاتارخانية وان خرج المكي الى الحل لحاجة ثم احرم بالحج
من الحل ووقف فلا شيء عليه والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم بالحج من
الحل ووقف بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم محرما عندهما ومحرما ملبيا عند ابي حنيفة
سقط عنه الدم وان رجع الى الحرم واهل منه قبل الاحرام فلا شيء عليه بالاتفاق
كذا في غاية السروجي شرح الهداية

في اضافة الاحرام الى الاحرام

[illegible] يجب ان يعلم بان الجمع بين احرامي الحج والعمرة بدعة ولكن اذا جمع بينهما
انعقد [illegible] رحمهما الله وعند محمد رح [illegible] الا انه لا بد من رفض

احدهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فاذا فرغ عن الاولى والثانية ففي فصل الحج يقضي الثانية

في العام القابل وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة

جائز بخلاف الحج وكذلك ثنائي اعمال العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج

وكذلك بناء اعمال العمرة على اعمال الحج بدعة واما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس

ببدعة حتى ان من احرم بحجة وطاف لها شوطا ثم اهل بعمرة رفض العمرة هكذا في المحيط

ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة كذا في النهاية ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف

للحج شوطا فانه لا يرفض العمرة كذا في المحيط قال ابو حنيفة اذا احرم المكي بعمرة وطاف لها

شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة كذا في الهداية ولو

احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يات بشيء من افعال العمرة فانه يرفض العمرة اتفاقا هكذا في

الكافي فان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف وعليه دم

بالرفض ايهما رفضه لا ان في رفض العمرة قضاؤها وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة وان مضى

عليهما اجزأه وعليه دم لجمعه بينهما كذا في الهداية ولو احرم بالحج ثم احرم بعمرة لزمتاه ويصير

بذلك قارنا لكنه مسيء فلو وقف بعرفات ولم يات بافعال العمرة فهو رافض لعمرته

فان توجه اليها لم يصر رافضا حتى يقف فان طاف للحج طواف التحية ثم احرم بعمرة لزماه ولو مضى عليهما

جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لا نسك ويستحب له ان يرفض عمرته كذا في الكافي

ولو احرم بحج وفرغ منه ثم احرم بحج آخر يوم النحر لزمه الثاني ثم ان كان حلق في الحج الاول

قبل ان يحرم الثاني فلا شيء عليه وان كان لم يحلق فيهما فعليه دم سواء حلق في

الثاني او لم يحلق كذا في التبيين ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى

فعليه دم لاحرامه قبل الوقت ... كذا في الهداية ...

يوم النحر او ايام التشريق لزمته ويؤمر برفضها فان رفضها يجب دم لرفضها وعمرة
مكانها وان مضى عليها جاز وعليه دم كفارة واذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها كذا
ذكر في الاصل وقال مشايخنا يرفضها وان فاته الحج ثم احرم بعمرة يرفضها وان احرم بحج
رفضه ايضا واذا رفض لزمه الدم وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحجة عمرة وحجة كذا في الكافي

في الاحصار المحصر هو الذي احرم ثم منع عن المضي في موجب الاحرام

سواء كان المنع من العدو او من المرض او الحبس او الكسر او القرح او غيرها من الموانع من اتمام
ما احرم به حقيقة او شرعا وهذا قول اصحابنا كذا في البدائع وحد المرض الذي يثبت به الاحصار
عندنا ان يعجزه عن الذهاب او الركوب الا بزيادة مرض والعدو يستوي فيه المسلم والكافر
والسبع هكذا في السراج الوهاج ولو سرقت نفقته او هلكت راحلته فان كان لا يقدر على المشي
فهو محصر وان كان يقدر على المشي فليس بمحصر واذا احرمت ولا زوج لها معها محرم فمات
محرمها او احرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فمات زوجها فانها محصرة هكذا في
البدائع ولو مات محرم المرأة في الطريق بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فهي بمنزلة
المحصر واذا حجت تطوعا بغير اذن زوجها فمنعها من الذهاب فهي بمنزلة المحصر وكذا العبد
والامة اذا احرما جاز لمولاهما ان يكون محصرين كذا في السراج الوهاج اذا احرمت بحجة الاسلام
ولا محرم لها ولا زوج معها فهي محصرة وان كان لها محرم وزوج ولها استطاعة عند خروج
اهل بلدها فليست بمحصرة وان لم يكن لها زوج ولا محرم معها فمنعها الزوج فهي محصرة وهل للزوج
ان يحللها روي عن ابي حنيفة انه يحللها ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة
العلماء واما حكم الاحصار فهو ان يبعث بالهدي او بثمنه ليشتري به هديا ويذبح عنه
وما لم يذبح لا يحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند الاحرام الاحلال بغير ذبح او لا

او لم يشترط ويجب ان يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل بعد الذبح ولا يحل قبله حتى لو فعل
شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدي يجب عليه ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا
واما الحلق فليس بشرط للتحلل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان حلق فحسن كذا في البدائع المحصر
اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه لا يحل بالصوم عندنا كذا في السراج الوهاج ان حل في يوم وعد على
ظن انه ذبح هديه عشية ذلك اليوم ثم علم انه لم يذبح كان محرما وعليه دم لاحلاله قبل وقته
ولو ذبح الهدي قبل يوم الوعد جاز استحسانا كذا في غاية السروجي شرح الهداية ثم اذا
تحلل المحصر بالهدي وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل وان كان مفردا بالعمرة فعليه
عمرة مكانها وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة كذا في المحيط
ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه بذبح الاول منهما ويكون الآخر تطوعا وان
كان قارنا لا يحل الا بذبحهما كذا في البدائع ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه
بذبح الاول منهما ويكون الآخر تطوعا وان كان قارنا لا يحل الا بذبحهما كذا في البدائع ولو بعث
بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما كذا في التبيين ولو بعث
بهديين ولم يعين احدهما للحج والآخر للعمرة لم يضره كذا في محيط السرخسي وان دخل مكة
فطاف لعمرته وحجته فخرج فاحصر قبل ان يقف بعرفة فانه يبعث الهدي ويحل به
وعليه حجة وعمرة مكان حجته وليس عليه عمرة مكان عمرته وعليه دم لتقصيره في غير الحرم
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والمحصر اذا قضى حجته في عامه فلا عمرة كذا في غاية السروجي شرح الهداية
ولو احرم بشيء لا ينوي حجة ولا عمرة ثم احصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة استحسانا
ولو احرم بشيء وسماه فنسيه واحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة كذا في البدائع
اذا احرم بحجتين او عمرتين ثم احصر يحل بهديين عند ابي حنيفة وعندهما بهدي واحد كذا

كذا في غاية السروجي شرح الهداية ومن اهل بعمرتين وساق لكل منهما هدياً فاحصر نحر
هدي واحد من عمرته واحدة ولو لم يبعث المحصر لزمه هديان عند ابي حنيفة وعليه عمرتان
عندهما احلاقا للمحصر ... بعث بالهدي ثم زال الاحصار فان علم انه يدرك الهدي
والحج لزمه التوجه فان علم انه لم يدركهما لا يلزمه وان علم انه يدرك احدهما فان
يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه التوجه وان كان يدرك الحج دون الهدي
التوجه قياساً ولا يلزمه استحساناً كذا في محيط السرخسي واذا ادرك هديه صنع به
ما شاء كذا في المحيط المفرد بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عنه قضى حجة وعمرة فليس
عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا في غاية السروجي شرح الهداية رجل احصر بحجة
او عمرة فبعث بهدي الاحصار ثم زال الاحصار وحدث احصار آخر فان علم
انه يدرك الهدي ونوى ان يكون للاحصار الثاني جاز وحل به وان لم ينو لم يجزه
كذا في محيط السرخسي ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصراً ومن احصر بمكة وهو ممنوع
عن الطواف والوقوف فهو محصر كذا في التبيين قال الجصاص هو الصحيح هكذا في
البدائع وان قدر على احدهما فليس بمحصر اما اذا قدر على الوقوف فلامن عن الفوات واما
اذا قدر على الطواف فلانه فايت الحج يتحلل به كذا في التبيين ومن احصر بعد الوقوف
حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم
ويطوف طواف الزيارة وعليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق دم في قول ابي حنيفة
وعندهما ليس لتاخير الحلق والطواف شيء كذا في المحيط هدي الاحصار لا يجوز ذبحه
الا في الحرم عندنا ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وبعده عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ذبحها
ان هدي الاحصار [illegible] فيجوز ذبحه في اي وقت [illegible] ان [illegible] الحرم [illegible]

في ... في فوات الحج من احرم بالحج فرضا كان او

نذرا او تطوعا صحيحا كان او فاسدا بان افسده بالجماع او فاسدا بان انعقد فاسدا كما اذا

احرم مجامعا وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف

ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه كذا في الهداية وان كان فائت الحج قارنا

فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق

او يقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل به

كذا في البدائع وان كان فائت الحج متمتعا قد ساق الهدي بطل تمتعه ويصنع بهديه

ما شاء كذا في المحيط اختلف اصحابنا فيما يتحلل به فائت الحج من الطواف الذي يلزمه

ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله باحرام الحج وقال ابو يوسف رحمه الله

باحرام العمرة وينقلب احرامه احرام العمرة كذا في البدائع وفائدة هذا الاختلاف تظهر

فيما اذا احرم بحجة اخرى على قول ابي حنيفة رحمه الله يرفضها حتى لا يصير جامعا بين الحجتين وعند ابي يوسف رحمه الله

لا يرفضها بل يمضي فيها كذا في المحيط وليس على فائت الحج طواف الصدر كذا في فتاوى

قاضي خان في الحج عن الغير الاصل في هذا الباب ان الانسان له

ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او صدقة او غيرها كالحج وقراءة القرآن

والاذكار وزيارة قبور الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين والشهداء والاولياء والصالحين

وتكفين الموتى وجميع انواع البر كذا في غاية السروجي شرح الهداية والعبادات ثلثة

انواع مالية محضة كالزكوة وصدقة الفطر وبدنية محضة كالصلوة والصوم ومركبة

منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والاضطرار ولا تجري في النوع

الثاني بحال وتجري في النوع الثالث عند العجز كذا في الكافي ... ولا تجري في الثاني بحال

ومنها ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله مال فان كان قادرا على الاداء بنفسه
وان كان صحيح البدن وله مال او كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه ومنها استدامة
العجز من وقت الاحجاج الى وقت الموت هكذا في البدائع حتى لو احج عن نفسه وهو مريض
يكون مراعى فان مات اجزاه وان تعافى بطل وكذا لو احج عن نفسه وهو محبوس كذا
في التبيين فان احج الرجل الصحيح عن نفسه رجلا ثم عجز لم يجزئه الحجة كذا في السراج الوهاج ولا يشترط
عجز المنوب في حج الفرض لا النفل كذا في الكافي ففي حج النفل تجوز النيابة حالة القدرة لان باب
النفل اوسع كذا في السراج الوهاج ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره الا الوارث
يحج عن مورثه بغير امره فانه يجزئه ومنها نية المحجوج عنه عند الاحرام والافضل ان
يقول بلسانه لبيك عن فلان ومنها ان يكون حج المامور بمال المحجوج عنه فان تطوع
الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا اوصى ان يحج بماله ومات فتطوع وارثه
بمال نفسه كذا في البدائع واذا دفع الى رجل مالا ليحج عن ميت فانفق المامور شيئا من
ماله نفسه فان كان في مال الميت وفاء بالنفقة لا يصير مخالفا ويرجع بما انفق في مال الميت استحسانا
ولا يرجع قياسا وان لم يكن في مال الميت وفاء بالنفقة فانفق شيئا من ماله ينظر ان كان
اكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والا فلا وهذا استحسان والقياس
ان لا يجوز هكذا في محيط السرخسي ومنها ان يحج راكبا حتى لو امره بالحج فحج ماشيا يضمن
النفقة ويحج عنه راكبا كذا في البدائع ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج
يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج كذا في التبيين والافضل
اذا اراد ان يحج رجلا عن نفسه ان يحج رجلا قد حج عن نفسه ومع هذا لو احج رجلا لم يحج
عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الآمر كذا في المحيط والافضل ان يحج

على أنه يطريق الحج وارثه ويكون نحجر أعاقلا بالغا كذا في غاية السروجي شرح الهداية
ولو أحج عنه امرأة أو عبدا أو أمة بإذن السيد جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي ولو أمره
رجلان كل واحد منهما أن يحج عنه حجة فأهل بحجة واحدة عنهما جميعا فهذه الحجة عن نفسه ولا يقع
لواحد منهما ويضمن النفقة ولا يمكنه أن يجعل ذلك عن أحدهما بخلاف ما إذا حج عن أبويه فإن
له أن يجعله عن أيهما شاء وإذا أبهم الإحرام بأن نوى عن أحدهما ولم يعين فإن مضى على ذلك إلا أنه
صار مخالفا وإن عين أحدهما قبل المضي قال أبو يوسف هو مخالف ويقع الحج عن نفسه
وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع عن أحدهما وهذا الخلاف ما إذا أبهم الإحرام فلم يعين حجة
أو عمرة فإن له أن يعين ما شاء هكذا في شرح المجمع للمصنف وإن أطلق بأن سكت عن ذكر
المحجوج عنه معينا أو مبهما قال في الكافي لا نص فيه وينبغي أن يصح التعيين هنا إجماعا لعدم
المخالفة كذا في التبيين وإذا أمره غيره بالإفراد بحجة أو عمرة فقرن فهو مخالف ضامن في قول
أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزي عن الآمر استحسانا وهذا الخلاف فيما إذا
قرن عن الآمر أما لو نوى بأحدهما عن شخص آخر أو عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو
أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط وفي التتارخانية لا يجزئه
ذلك عن حجة الإسلام كذا في التتارخانية ولو أمره بالعمرة فاعتمر أولا ثم حج عن نفسه لم
يكن مخالفا إن كان حج أولا ثم اعتمر فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط ولو أمره
أحدهما بالحج والآخر بالعمرة وقد لم يأمراه بالجمع فجمع يرد على ما أنفقا وإن أمراه بالجمع جاز كذا في محيط
السرخسي المأمور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا كذا في الظهيرية ولو أحج
رجلا يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والأفضل أن يحج ثم يعود إليه وإذا فرغ المأمور بالحج من
الحج ونوى الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا أنفق من مال نفسه ... قال الإمام

192

٢٠٢٠

من مال الآمر بضميره فان اقام بها اياما من غير نية الاقامة قال اصحابنا انه ان اقام اقامة
معتادة مقدار ما يقيم الناس بها عادة فالنفقة في مال المحجوج عنه وان اقام اكثر من ذلك
فالنفقة في ماله وهذا كان في زمانهم فاما في زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والآحاد الا بجماعة
فليس له من مكة الا مع القافلة فما دام منتظرا لخروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا
في اقامته ببغداد والتحويل في الذهاب والاياب على ما ذكر [illegible] القافلة [illegible] فان نوى
الاقامة خمسة عشر يوما حتى سقطت نفقته من مال الآمر ثم رجع بعد ذلك هل يعود
نفقته في مال الآمر ذكر القدوري في شرح مختصر الطحاوي انه على قول محمد يعود وهو ظاهر
الرواية عن ابي يوسف ولا يعود هذا اذا لم يكن اتخذ مكة دارا اما اذا اتخذها دارا لا يعود النفقة في
مال الآمر بلا خلاف كذا في البدائع ولو خرج المامور بالحج قبل ايام الحج بشهر ان سار
من مال الآمر الى بغداد او الى الكوفة ثم تقيم بها وتنفق من مال نفسه حتى جاء اوان الحج ثم
ونفق من مال الميت حتى يحقق السبب [illegible] الاتفاق في الطريق [illegible]
فيسقط الحرج حتى ولو ان الحاج عن الغير يشتغل بحوائج نفسه حتى فات الحج ضمن المال فاما
بمال نفسه عن الميت من عام قابل اجزاه وان فات الحج بآفة سماوية او سقط من البعير قال
محمد لا يضمن النفقة الماضية ونفقته في رجوعه في ماله خاصة كذا في السراج الوهاج [illegible]
بالحج اذا اختلط نفقته [illegible] بعد او اكثر نفقته فان كان الحج [illegible] ذكره في محيط [illegible]

في الوصية بالحج من عليه الحج اذا مات قبل ادائه فان مات من
غير وصية يأثم بلا خلاف وان احب الوارث ان يحج عنه حج وارجو ان يجزيه ذلك ان
شاء الله تعالى كذا ذكر ابو حنيفة وان مات عن وصية لا يسقط الحج عنه ولو حج عنه
يجوز عن [illegible] مستجمعة [illegible] شرائط الجواز وهي [illegible] الحج قال اصحابنا كذا [illegible]

فلو حج ماشياً وان يكون راكباً لا ماشياً ويحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بان
اوصى ان يحج عنه بثلث ماله او اطلق بان اوصى بان يحج عنه هكذا في البدائع فان لم يبلغ
يمكنه ان يحج عنه من وطنه على ما بيناه او كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه فكذا اذا كان لا
يكفي لذلك فانه يحج عنه من حيث يكفي الحج عنه بثلث ماله كذا في المحيط ولو لم يكن له وطن
يحج عنه من الموضع الذي مات فيه كذا في شرح الطحاوي ولو كان له اوطان شتى يحج
عنه من اقرب اوطانه الى مكة لا من ابعد [illegible] هكذا في التاتارخانية وان اوصى
ان يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع الذي عين قرب من مكة
او بعد عنها وما فضل من الحاج عن الميت بعد النفقة [illegible] يرد على
الورثة لا يسع ان ياخذ شيئاً مما فضل هكذا في البدائع ولو احج عنه من غير وطنه مع
امكان الحج عنه من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامناً ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانياً
الا اذا كان المكان الذي احج عنه قريباً الى وطنه بحيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل
فلا يكون ضامناً ولو احج عنه من موضع فضل عنده من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ
فان الوصي يكون ضامناً ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيراً من زاد
وكسوة فلا يكون مخالفاً ويرد الفضل على الورثة كذا في الظهيرية فان خرج من بلده الى بلد
من مكة فلا يرجع ليعيد الحج [illegible] من بلده في قولهم جميعاً وان خرج للحج فمات في بعض
الطريق وقد اوصى ان يحج عنه فكذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من
حيث بلغ كذا في البدائع وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة كذا في المضمرات ولو خرج
واقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة فمات به واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده
في قولهم جميعاً كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو اوصى ان يحج عنه [illegible] الحاج

٢٠٢١

ان فانفق الحاج عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله وهو المختار [illegible] كذا [illegible]

هذا اذا كان الثلث يكفي للحج من منزله فان لم يكف يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا كذا

في شرح الطحاوي أوصى بحج فاحج الوصي عنه رجلا وهلكت النفقة او سرقت قبل الخروج او

في الطريق او في يد الوصي قبل ان يدفع اليه قال ابو حنيفة يحج عنه من ثلث ما بقي من المال كذا

[illegible] شيء وهكذا في التاتارخانية وان أوصى بحج وماله يكفي لحجة واحدة فقط لا يكفي للثانية

يحج عنه واحدة وترد الزيادة الى الورثة كذا في غاية السروجي شرح الهداية اذا أوصى

ان يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا فان كان قال احجوا عني بثلث مالي حجة واحدة او قال

ولم يقل واحدة يحج عنه حجة واحدة وان قال احجوا عني بثلث مالي ولم يزد على هذا يحج عنه

حججا الى ان يفنى الثلث فيه [illegible] الوصي بالخيار ان شاء احج عنه حججا في سنة واحدة

وان شاء احج رجلا في كل سنة مرة والافضل هو الاول فان احج الوصي بالثلث

حججا في سنة [illegible] وهو [illegible] اوصى [illegible] او من [illegible]

[illegible] ولا يرد الباقي الى الورثة كذا في المحيط وان أوصى ان

يحج عنه بثلث ماله [illegible] في الاصل [illegible] انه [illegible] كذا

[illegible] شرح [illegible] فقال الميت [illegible] لم يكن [illegible]

ان [illegible] لو اوصى الميت [illegible] وكان الوصي الذي يحج [illegible] ان

وارث [illegible] الى وارث [illegible] الورثة

[illegible] وان لم [illegible] الا [illegible] وان اوصى الرجل ان يحج عنه فان احج الوارث [illegible]

[illegible] الميت جاز وان حج [illegible] الميت [illegible] الزكوة والكفارات

[illegible] لا يجوز ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث [illegible] يحج عنه [illegible] الميت

للحاج ان يقرض المال فاستقرض وعلى قضاء الدين فهو جائز كذا في المحيط ولو احرم من
الميقات ودونه فضاع المال فانفق من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع الى اهله
رجع به على الوصي ان كان بامر القاضي في النفقة كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو ضاع مال
النفقة بمكة او بقرب منها ولم يبق من مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في
مال الميت كذا في التاتارخانية واذا استاجر المامور بالحج خادما ان كان ممن يخدم
نفسه فهو في مال نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت وللمامور بالحج ان يدخل الحمام
ويعطي اجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت
ثم اراد ان يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المامور نفقة
الرجوع الى بلده ينظر ان استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد
لضعف رايه او لجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لخيانة
ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي كذا في المحيط لو حج عن الميت ثم اقام بمكة لا تجب النفقة وما
دام مشغولا بالعمرة فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ فيها فنفقته في مال الميت كذا في غاية
السروجي شرح الهداية ... في الهدي وهو مشتمل على امور
الاول معرفة الهدي وهو ما يهدى من النعم الى الحرم كذا في التبيين ويكون من الجنس الذي يجوز في الاضحية
... اما بالبدنة او بسوق بدنة ... لم ينو استحسانا كذا في البحر الرائق وهو
من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم كذا في الهداية وافضلها الابل ثم البقر ثم الغنم كذا
في فتح القدير والبدنة من الابل والبقر خاصة كذا في محيط السرخسي والثاني ما يجوز فيه وما لا يجوز
لا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف
... جنبا ومن جامع بعد الوقوف كذا في

تقليد الهدي مسنون كذا في محيط السرخسي يقلد هدي التطوع والمتعة والقران وكذا
الهدي الذي اوجبه على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات فلو قلد
دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا باس به كذا في السراج الوهاج ولا يسن تقليد الشاة
عندنا كذا في الهداية الباب الرابع ما يفعل بالهدي وما لا يفعل ولا يركب الهدي الا في حال الضرورة وكذا
الحمل لان تعظيم الهدي واجب وفي الحمل والركوب استهانة له وابتذال فينافي التعظيم فيحرم
كذا في محيط السرخسي ولو ركبها او حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على
الفقراء دون الاغنياء كذا في البحر الرائق ان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد
حتى ينقطع لبنها ان كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه ويخاف ذلك بالبدنة
يحلبها ويتصدق بلبنها وان صرفه الى حاجته تصدق بمثله او بقيمته كذا في الكافي
وكذا اذا صرفه الى غني كذا في البحر الرائق وان ولدت تصدق به او ذبحه معها وان باعه
تصدق بثمنه كذا في التبيين فان استهلكه او دفعه ضمن قيمته وان اشترى بها هديا فحسن
في البحر الرائق ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب
اقام غيره مقامه وان اصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء كذا
في الكافي هذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزاه ذلك المعيب كذا في السراج الوهاج
واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها
صفحة سنامها ولم يأكل هو منها شيئا ولا غيره من الاغنياء بل يتصدق وذلك افضل
من ان يتركه جزرا للسباع وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء
كذا في [illegible] في التطوع الحرم وعطب قبل [illegible] [illegible]
[illegible] يتصدق بلحمه ولا ياكل منه وان [illegible] [illegible]

ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على امور المسلمين فهم على ولاياتهم يقيمون الجمعة وان لم يعزلوا
كذا في محيط السرخسي اذن الامير في الخطبة اذن في الجمعة واذنه في الجمعة اذن في الخطبة ولو
قال اخطب لهم ولا تصل اجزاه ان يصلي بهم كذا في الزاهدي ولو استعمل صبي او نصراني على مصر
فاسلم هذا او بلغ ذلك لا يقيمان الجمعة الا بامر جديد الا اذا قال لهما الخليفة اذا اسلمت او بلغت فصل
كذا في التهذيب الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس
ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره تجوز باذنه فصلوته
اولى ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم
لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر
هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا
فاما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة كذا في الظهيرية الامام اذا عزل
كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الذي فاذا جاءه الكتاب
او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة كذا في فتاوى قاضي خان ولو افتتح الامام الجمعة ثم
حضر وال آخر فانه يمضي على صلوته كذا في الخلاصة بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة
الجمعة ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما كذا في معراج
الدراية ... النظر حتى لو خرج وقت ... وخلا ... تفذ ... خرج
بعد ما قعد قدر التشهد ... كذا عند ابي حنيفة ... كذا
التشهد ... تمت كذا في التبيين ... الا صلاة
مسبوق اذا نام في صلوة ... صلت
... فراغ الامام والوقت ... الخطبة
... قبل الوقوع

باب ... الجمعة ... في المصر ... (margin)

وسننها فالفرض شيئان الوقت وهو ما بعد الزوال وقبل الصلوة حتى لو خطب قبل الزوال
او بعد الصلوة لا يجوز هكذا في الكفاية شرح الهداية والثاني ذكر الله كذا في البحر الرائق وكفت تحميدة
او تهليلة او تسبيحة كذا في المتون هذا اذا كان على قصد الخطبة اما اذا عطس فحمد لعطاسه او
[illegible] تعجبا لم ينوب عن الخطبة اجماعا كذا في الجوهرة النيرة خطب وحده او بحضرة
النساء والصحيح انه [illegible] يجوز هكذا في معراج الدراية ولو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلثة
جاز كذا في الخلاصة ولو خطب والقوم نيام او صم جازت كذا في العيني شرح الهداية
خمسة عشر احدها الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب وثانيها القيام هكذا في البحر
فان قعد او اضطجع جاز هكذا في فتاوى قاضي خان وثالثها استقبال القوم بوجهه ورابعها
التعوذ في نفسه قبل الخطبة وخامسها ان يسمع القوم الخطبة وان لم يسمع اجزاه
البداءة بحمد الله [illegible] سابعها الثناء عليه بما هو اهله وثامنها الشهادتان وتاسعها الصلوة على النبي
عليه الصلوة والسلام وعاشرها العظة والتذكير والحادي عشر قراءة القرآن وتاركها مسيء
هكذا في البحر الرائق ومقدار ما يقرأ فيها من القرآن ثلث آيات قصار او آية طويلة كذا في الجوهرة
النيرة والثانية عشر اعادة التحميد والثناء على الله تعالى والصلوة على النبي عليه السلام في الخطبة
الثانية والثالثة عشر زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات والرابع عشر تخفيف الخطبتين
بقدر سورة من طوال المفصل ويكره [illegible] الخامس عشر الجلوس بين الخطبتين هكذا في البحر
الرائق [illegible]
[illegible] ثلث آيات في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج
[illegible] في تقدير الجلسة بين الخطبتين اذا امكن [illegible]
وضعه قام من غير مكث ولو [illegible]
[illegible] في الغياثية الا الاصح انه يكره

الخطبتين كذا في القنية والقعود قبل الخطبة سنة هكذا في العيني شرح الهداية والكنز وأما الخطيب فيشترط
فيه أن يتأهل للإمامة في الجمعة كذا في الجمعة الزاهدي ومن السنة أن يكون الخطيب على منبر
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته وأن يكون الجهر
في الثانية دون الأولى كذا في البحر الرائق وينبغي أن تكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه
الخ وذكر الخلفاء الراشدين والعمين رضوان الله تعالى عنهم أجمعين مستحسن بذلك جرى التوارث
كذا في التجنيس ويكره للخطيب أن يتكلم في خلال الخطبة إلا أن يكون أمرا بمعروف كذا في فتح
القدير لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب كذا في الكافي وإذا أحدث الإمام بعد الخطبة واستخلف رجلا
إن كان شهد الخليفة الخطبة جاز وإلا فلا وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام وقالا لا بأس إذا
خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا فرغ قبل أن يشتغل بالصلاة كذا في الكافي فسواء كان كلام الناس
أو تسبيح أو تشميت العاطس أو رد السلام كذا في السراج الوهاج وأما دراسة الفقه والنظر
في كتب الفقه وكتابته فمن أصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به وإذا لم يتكلم بلسانه
ولكن أشار بيده أو برأسه أو بعينه نحو أن رأى منكرا من إنسان فنهاه أو أخبر بخبر فأشار برأسه
الصحيح أنه لا بأس به هكذا في المحيط ويكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في شرح الطحاوي
والنائي عن الإمام في استماع الخطبة ك... ... هو المختار كذا في ... الخلاصة
... وقيل يقرأ القرآن
... الصلاة حتى لا ينبغي أن ...
... أن يستقبل الخطيب بوجهه ...
... قيام الإمام ...
... القوم أن ...

افضل من التباعد عنه وهو الصحيح من الجواب من مشايخنا هكذا في المحيط ولا يتخطى رقاب الناس

للدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة

ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان

على من يجي بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من

غير عذر فكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان واما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر

في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة كذا في فتاوى قاضيخان فاما التخطي للسؤال

فمكروه بالاجماع في جميع الاحوال كذا في البحر الرائق المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي

ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الناس الحافا ويسال لامر لا بد منه لا باس بالسؤال

والاعطاء ولا يجوز الاعطاء لسؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة كذا في الوجيز

للكردري اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس محتبيا او متربعا او كما تيسر لانه

ليس بصلاة عملا وحقيقة كذا في المضمرات ويستحب ان يقعد فيها كما يقعد في الصلوة كذا في معراج

الدراية ان كان في النفل ثم شرع الخطيب يقطع قبل السجدة ويعيد بعد الخطبة هكذا في

القنية ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط وتقلد

السيف في كل بلدة فتحت عنوة ... في شرح الطحاوي ... اما عبد واقلهام

... وهم من حضر الخطبة كذا في ...

... وصلى بهم الجمعة اجزاهم ... يوم ...

... كانوا لا يصلون لها كالصبيان ... فيه ان ...

... العيد والمسافر ...

اقام حضور لم يشهدوا عنه ذكر ...

ولم يذكر ...

اذا كبروا قبل رفع الامام رأسه عن الركوع صحت الجمعة الا استقبلها خلافا لزفر كذا في
الغياثية ولو كبروا مع الامام ثم نفروا وخرجوا من المسجد ثم جاءوا وكبروا ورفع
الامام رأسه عن الركوع اجزاهم الجمعة كذا في محيط السرخسي اذا كبر الامام وخلفه قوم متوضئون
فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين
فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير كذا في فتاوى قاضي خان ان نفروا بعد الافتتاح قبل
... على قولهما كذا في التمرتاشي وان نفروا بعد ما قيد الركعة
بالسجدة صلى الجمعة عند علمائنا الثلثة كذا في المضمرات ... اذن العام وهو ان تفتح
ابواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا في الجامع واغلقوا ابواب المسجد
على انفسهم وجمعوا لم يجزئهم وكذلك السلطان اذا اراد ان يجمع بحشمه في داره فان فتح
ابواب الدار واذن اذنا عاما جازت صلوته شهدها العامة او لم يشهدوها كذا في المحيط
ويكره كذا في التاتارخانية وان لم يفتح باب الدار واجلس البوابين عليهم لم تجزئهم الجمعة
كذا في المحيط ... فرو العبد والمريض لو ... في الجمعة كذا في القدوري ومن لا عذر له
... الظهر قبلها كره كذا في الكنز ويستحب للمسافر والمريض واهل السجن تأخير الظهر الى فراغ
الامام من الجمعة وان لم يؤخروه يكره في الصحيح كذا في الوجيز للكردري ان ادى الظهر ثم سعى اليها
... المريض والعبد ... الامام بطل ظهره سواء
... فان خرج من بيته والامام
... ان خرج ... يصلي اليسير فرغ عنها بطل
... بطل ... كذا في الكافي وان سعى ...
... لو صلى الظهر في منزله ثم توجه الى ...

لبعد المسافة تبطل ظهره فرقول البلخيين وهو الصحيح فان توجه اليها ولم يصل الامام لعذر او

لغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره الصحيح انه لا يبطل واختلفوا فيما اذا توجه اليها والناس فيها

الا انهم خرجوا قبل تمامها الثانية الصحيح انه تبطل ظهره كذا في الكفاية ثم المعتبر في السعي الانفصال

من داره لا تبطل قبله على المختار كذا في فتح القدير ولو كان حالسا في المسجد بعد ما صلى

لا تبطل حتى يشرع مع اتفاقا كذا في البحر الرائق والمريض اذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر في بيته

ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا كذا في النهاية ومن ادرك في التشهد او بعد

سجود السهو اتم جمعة عند الشيخين وكره في المصر ظهر المعذور وغيره كالمسجون والمسافر جماعة

قبل فراغ الامام وبعده وكره جماعة الظهر لاهل المصر اذا لم يجمعوا الجمعة واما اهل القرى

فلهم ذلك بالاذان والاقامة من غير كراهة ذكره قاضي خان وغيره هكذا في شرح مختصر الوقاية

لابي المكارم ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول وقال الطحاوي يجب السعي وبكره

البيع عند الاذان عند المنبر وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الاذان على المنارة والاصح ان كل

اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او

على الزوراء كذا في الكافي وسرعة المشي والعدو الى المسجد يكره عندنا وعند [illegible]

واختلف في استحبابه والاصح انه يمشي على السكينة والوقار كذا في القنية واذا جلس [illegible]

المنبر اذن [illegible] [illegible] [illegible] حرى التوارث [illegible] صلاة

الجمعة [illegible]

[illegible] ب ولو اتى بسورة شاذة [illegible]

محيط [illegible] [illegible] سجد على الارض للز[illegible]

الي [illegible] [illegible] سجد على ظهر رجل آخر اجزاه [illegible]

[illegible] قاضي خان ولو [illegible]

[illegible] بلا شرط ولو قام الامام بعد موضع الصف [illegible] [illegible]

١٠٢٤

فوقف حتى سلّم الامام فهو لاحق يقضي صلوته بغير قراءة كذا في البحر الرائق ولو سبق الرجل
يوم الجمعة ثم قام لقضاء ما فاته كان بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت كالمنفرد
في صلوة الفجر كذا في الخلاصة ويستحب لمن حضر الجمعة ان يدهن ويمس الطيب ان وجده
ويلبس احسن ثيابه ان كان ويستحب الثياب البيض ويجلس في الصف الاول [illegible]
الدراية [illegible] وهي واجبة وهو الاصح كذا في محيط السرخسي

ويستحب للرجل يوم الفطر الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه كذا في القنية جديدا كان او
غسيلا كذا في محيط السرخسي ويستحب التختم والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار
وهو المسارعة الى المصلى واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيه
والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر كذا في القنية ولا بأس بالركوب في الجمعة و
العيدين والمشي افضل في حق من يقدر عليه كذا في الظهيرية ويستحب في عيد الفطر ان يأكل
قبل الخروج الى المصلى تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر بعد ان يكون وترا والا
فشيئا من اي حلو كان كذا في العيني شرح الكنز ولو لم يأكل قبل الصلوة لا يأثم ولو لم يأكل في يومه
[illegible] والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد كذا في القنية
في الكبرى لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل كذا في التاتارخانية ويستحب ان يكون اول
تناوله [illegible] التي هي ضيافة الله تعالى كذا في الغياثية [illegible] الخروج الى الجبانة
[illegible] المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في المضمرات [illegible]
ضعيف وانما اقامتها في [illegible] هو السنة [illegible]
خرج المنبر الى الجبانة يوم العيد [illegible] واختلفوا [illegible]
[illegible] لا يكره وقال بعضهم يكره كذا في [illegible]

وينبغي ان يخرج الناس الى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي ان ينظر كذا
في المضمرات ويكبر في الطريق في الاضحى جهرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلى وهو المأخوذ كذا في الغياثية
فاما [illegible] كذا في الجوهرة النيرة تجب صلوة العيد على من تجب عليه صلوة الجمعة كذا
في الهداية ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة الا الخطبة كذا في الخلاصة فانها سنة بعد الصلوة ويجوز
الصلوة بدونها [illegible] ان خطب قبل الصلوة جاز ويكره
كذا في فتاوى قاضي خان المستحب ان يصلي اربعا بعد [illegible]
صلوة الفجر قبل صلوة العيد لا بأس به [illegible] لو لم يصل صلوة الفجر لا يمنع جواز صلوة العيد وكذا يجوز
قضاء الفوائت [illegible] لكن لو قضى بعدها فهو احب واولى هكذا في التاتارخانية
[illegible] وقت صلوة العيدين حين تبيض الشمس الى ان تزول كذا في الزاد [illegible]
في التبيين و[illegible] ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر كذا في الخلاصة ويصلي الامام ركعتين فيكبر تكبيرة
الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع فاذا قام الى الثانية
ثم كبر ثلثا وركع بالرابعة فيكون التكبيرات الزوائد ستا ثلثا في الاولى وثلثا في الاخرى
وثلث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع و[illegible] في ركعتين [illegible]
ويوالي بين القراءتين وهذه رواية ابن مسعود [illegible] ناخذ اصحابنا كذا في محيط السرخسي
[illegible] تسبيحات [illegible]
[illegible] كذا في الغياثية [illegible] بين التكبيرتين ولا [illegible]
بعد الصلوة [illegible] كذا في الجوهرة النيرة يجلس بينهما جلسة خفيفة
واذا [illegible] في شرح الهداية ويخطب
[illegible] كذا في التاتارخانية

في صدقة الفطر

ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع كذا في الزاهدي
ويعلم الناس صدقة الفطر واحكامها وهي خمسة على من تجب وعلى من تجب ومتى تجب
وكم تجب ومما تجب كذا في الجوهرة النيرة وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس
ويعلمهم احكام الذبح والقربان كذا في التاتارخانية ويعلم تكبيرات التشريق كذا في الزاهدي
واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس في
انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة اذا اقتدى بمن
لا يرى رفع اليدين في تكبيرات العيدين يرفع يديه لان هذه مخالفة يسيرة فلا تخل بالمتابعة
كذا في الغياثية قال محمد رحمه الله في الجامع اذا دخل الرجل مع الامام في صلوة العيد وهذا الرجل يرى تكبير
ابن مسعود رضي الله عنه فكبر الامام غير ذلك اتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يكبره احد من الفقهاء
فلا يتابعه كذا في المحيط لكن هذا اذا كان يقرب الامام يسمع التكبيرات منه فاما اذا كان
يبعد منه يسمع من المكبرين يأتي بجميع ما يسمع وان خرج عن اقاويل الصحابة رضي الله عنهم لجواز
ان الغلط من المكبرين فلو ترك شيئا منها ربما كان المتروك ما اتى به الامام كذا في البدائع
محمد رحمه الله في الكبير ولو ان رجلا مع الامام دخل في صلوة العيد في الركعة الاولى بعد ما كبر
الامام تكبيرا وهو يرى قول ابن عباس رضي الله عنه فانه يكبر برأي نفسه في هذه الركعة وفي الركعة الثانية
يتبع رأي الامام كذا في التاتارخانية ولو انتهى رجل الى الامام في الركوع في العيدين فانه يكبر
للافتتاح قائما فان امكنه ان يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على رأي نفسه
وان لم يمكنه ركع واشتغل بالتكبيرات عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يرفع يديه
الا في ... التكبيرات عنده في الركوع ولو رفع الامام ... فانه
... ويسقط عنه التكبيرات ...

القومة لا يقضي فيها الا في الركعة الاولى مع التكبيرات واللاحق يكبر برأي امامه وان شرع

مع الامام ونام فانتبه يكبر برأي الامام لانه كانه خلف الامام بخلاف المسبوق كذا في الكافي

اذا ادرك الامام في صلوة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو

ولم يسلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد ومن المشايخ من قال المذكور قول ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله فاما على قول محمد رحمه الله لا يصير مدركا لصلوة العيد كالجمعة ومنهم من قال هذا بلا خلاف

وهو الصحيح كذا في الظهيرية في الانفع تكبيرة الركوع في صلوة العيدين من الواجبات لانها

من تكبيرات العيد وتكبيرات العيدين واجبة وفي المنافع وكذا تجب رعاية لفظ التكبير في

الافتتاح حتى يجب سجود السهو اذا قال الله اجل واعظم في صلوة العيد دون غيرها اذا نسي

الامام تكبير العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة او في الركوع ما لم يرفع رأسه كذا في التاتارخانية

وتؤخر صلوة عيد الفطر الى الغد اذا منعهم من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند

الامام بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلاها في يوم غيم فظهر انها

وقعت بعد الزوال ولا تؤخر الى بعد الغد والامام لو صليها مع الجماعة وفاتت بعض [illegible] عن

لا يقضيها من فاتته خرج الوقت ام لم يخرج كذا في التبيين واذا حدث عذر [illegible]

الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد [illegible] يصليها بعد ذلك كذا في الجوهرة النيرة

ثم العذر هاهنا لنفي الكراهة حتى لو اخروها الى ثلثة ايام من غير عذر جازت الصلوة وقد اساءوا

وفي الفطر للجواز حتى لو اخروها الى الغد من غير عذر لا يجوز كذا في التبيين ووقتهما من [illegible]

من [illegible] كذا في التاتارخانية امام صلى بالناس صلوة العيدين يوم الفطر على [illegible]

[illegible] في الاعادة الصلوة وان علم بعد الزوال [illegible] خرج [illegible]

[illegible] فلا يخرج وان كان بعد ذلك [illegible] عيد [illegible]

بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني
صلى بالناس مالم تزل الشمس فان زالت يخرج من الغد يصلي مالم تزل الشمس فان
علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك فان علم يوم النحر قبل الزوال نادى
بالناس وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس كذا في
فتاوى قاضيخان وتقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا وتقدم صلوة الجنازة
على الخطبة كذا في القنية والتعريف وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع
تشبها بالواقفين بعرفة ليس بشيء كذا في القنية

تكبيرات ايام التشريق

الكلام في تكبير التشريق في مواضع الاول في صفته والثاني في عدده وماهيته والثالث في شروطه
والرابع في وقته اما صفته فانه واجب واما عدده وماهيته فهو ان يقول مرة واحدة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واما شروطه فاقامة ومصر ومكتوبة
وجماعة مستحبة هكذا في التبيين ولا يشترط الحرية والسلطان عند ابي حنيفة رحمه الله على الاصح هكذا
في معراج الدراية واما وقته فاوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره في قول ابي يوسف رحمه الله
ومحمد رحمهما الله عقيب العصر من اخر ايام التشريق هكذا في التبيين والفتوى والعمل في عامة
الامصار وكافة الاعصار على قولهما كذا في الزاهدي وينبغي ان يكبر متصلا بالسلام حتى لو
تكلم او احدث متعمدا اسقط كذا في التهذيب ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ومن
نسي صلوة من ايام التشريق فذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر كذا في الخلاصة
وان فاتته صلوة قبل هذه الايام فقضاها فيها لا يكبر وكذا لو فاتته صلوة من ايام التشريق فقضاها
في غير ايام التشريق او قضاها في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها ولو اقتدا تجب على
المرأة والمسافر [illegible] تخافت بالتكبير وكذا تجب على المسبوق ويكبر بعد ما قضى ما فاته

ولو ترك الامام التكبير يكبر المقتدى وينتظر المقتدى الامام حتى ياتى بشى يقطع التكبير وهى الاشيا

التى تقطع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام كذا فى التبيين واذا احدث

الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة كذا فى الخلاصة

وهى سنة هكذا فى الذخيرة واجمعوا انها تودى بجماعة واختلفوا فى

صفة ادائها قال علماؤنا يصلى ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كساير الصلوات ويقرأ

فيهما ما احب كذا فى المحيط والافضل ان يطول القراءة فيهما كذا فى الكافى ويدعو بعد الصلوة

حتى تنجلى الشمس بكمال الانجلاء كذا فى السراج الوهاج ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء

وتطويل الدعاء وتخفيف القراءة فاذا خفف احدهما طول الاخر كذا فى الجوهرة النيرة ولا

يصلى هذه الصلوة بجماعة الا الامام الذى يصلى الجمعة قال شمس الائمة الحلوانى فان لم يحضر الامام

الذى يصلى الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا فى مساجدهم الا اذا كان للامام الاعظم الذى

يصلى الجمعة والعيدين اذن عام لهم فى ذلك فحينئذ يجوز ان يصلوا بجماعة لوجود الامام حكما فى مساجدهم

ولا جهر بالقراءة فى صلوة الجماعة فى كسوف الشمس فى قول ابى حنيفة كذا فى المحيط والصحيح قوله كذا

فى المضمرات وليس فى هذه الصلوة خطبة هذا مذهبنا كذا فى المحيط وتقام فى الموضع الذى يصلى فيه الجمعة

او المسجد الجامع ولو صلوا فى منزل اخر جاز والاول افضل ولو صلوا وحدانا فى منازلهم

ولو اجتمعوا ودعوا من غير ان يصلوا اجزاهم كذا فى خزانة المفتين ولا يصعد الامام المنبر

كذا فى التاتارخانية ثم الامام فى هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء

قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الحلوانى وهذا احسن

ولو قام واعتمد على عصا له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا فى المحيط وان لم يصل

حتى تجلت لم يصل بعد ذلك وان تجلى بعضها جاز ان يبتدى الصلوة وان ستر بسحاب او حائل

ابجد هوز حطی کلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ

خدمت ... سیادت ... شیخ ... علاء الدوله ... [illegible]

که قامت آدم ... [illegible]

انگشت ... [illegible]

وجود ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جنب يسيح كذا في المجتبى لو مات في بيته وقال الورثة لا نرضى بغسله فيه
ليس لهم ذلك لان غسله في بيته من حوائجه وهي مقدمة على حق الورثة
اختلف المشايخ انه لاي علة وجب غسل الميت قال ابو عبد الله
البلخي انه انما وجب للحدث الذي ثبت بسبب استرخاء المفاصل وزوال
العقل قبل الموت وانه حدث والقياس في ازالته وان كان غسل
جميع البدن الا انه اكتفى في الحي بغسل الاعضاء الاربعة دفعا للحرج لتكرره
في كل يوم بخلاف الميت فانه لا يتكرر فابقي على اصله لا النجاسة لان
الآدمي لا يتنجس بالموت كرامة والمتنجس بالموت لا يطهر بالغسل كالحيوانات
الأخر وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق انه لنجاسة
الموت قياسا على سائر الحيوانات والدليل على انه يتنجس بالموت ان
المسلم اذا وقع في بير ومات ينزح كل ماؤه كذلك لو احتمل ميتا قبل الغسل
وصلى معه لا يجوز وللغسل اثر في ازالة نجاسة الموت كما في غسالة الحيوة
ان لم يكن له اثر في ازالة نجاسة الموت في سائر الحيوانات سوى الآ
دمي فهذا موافق للقياس في ثبوت النجاسة وزواله وان كان مخالفا
باعتبار سائر الحيوانات بخلاف الاول فانه لا مانع من اثبات النجاسة

بقاتل النفس بعسا او يصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله و به كان يفتي شمس الائمة ا
وعن ركن الاسلام على السغدي انه يغسل ولا يصلى عليه عند ابي يوسف نحوه و به
الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين رحمه ١٢ خلاصة
اذا قتل نفسه جرحا او صلبا يصلى عليه ١٢ سراجي

مع قيام علته وهو الموت . واتفقوا على ان الكافر لا يطهر بالغسل و
لا يصح صلوة حامله بعده . والكافر الميت انما يغسل لانه السنة في
بني آدم ولانه حال رجوعه الى الله ويكون ذلك حجة عليه لا التطهير الا حتى
لو وقع الكافر الميت بعد الغسل في الماء القليل افسده بخلاف المسلم والكا
كالخنزير الا انه لم يتنجس حال حيوته لحمله امانة الله ولاحتمال الاسلام فلما ختم
بالشقاوة صار اشر من الخنزير . ثلثة في السفر جنب وحائض وميت
و ثمه ماء يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان
لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان
الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما
للمراة فيغسل الجنب وتيمم المراة والميت ولو وهب لهم قالوا الرجل اولى
به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل
فذكر في تكفين الميت . التكفين فرض كفاية كما في المحيط
السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روى
انه عم كفن في ثلثة اثواب سحولية ولانه اكثر ما يلبسه في حيوته فكذا بعد
مماته والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل

امير المؤمنين وامام المسلمين اسد الله الغالب علي بن ابي طالب كرم الله وجهه

اذا عصيت فهم وان كنت على راس الغنم واذا تعصيت قدر

وان كنت عارا كسر الحجر

... [illegible] ... عليه السلام ...

... الصلوات الطيبات ...

... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ...

... [illegible] ...

... شنيدند ...

... ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا ...

... [illegible] ...

الطبرية لا بد ان يعلم القارى الا ... [illegible]

او للاستفادة المعلم ... [illegible]

... [illegible] ...

وتنقطع فيه وعنه الجزية بنزول عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم
لانه لا تبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا
من شرعنا لانه انما ينزل حاكما به متلقيا له عنه صلى الله عليه وسلم
من القران والسنة والاجماع او عن اجتهاد وهو مستمد من ذلك
الكلمة والظاهر ان المذاهب في زمنه لا يعمل منها الا بما وافق
ما يراه لانه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص او اجتهاد النبي
صلى الله عليه وسلم لانه لا يخطي كما هو الصواب المقرر في محله ١٢

فقال ابن حجر المكي [illegible]

[illegible]

قوله ولعله من رموز الاوائل ذكر عبارة البيضاوي في تفسير قوله تعالى وما انزل على الملكين
وما عندي والله اعلم ان الروح والعقل اللذين هما من عالم القدس قد انزلا من سماء التجرد الى ارض التعلق
فعشقا البدن الذي كالزهرة في غاية الحسن والجمال لتوقف كمالهما عليه فاكتسبا بتوسط المعاصي
والشرك تحصيلاً للذات الحسية الدنية ثم صعد الى السماء بان وصل بحسن تدبيره الى كماله الا...
ثم مسخ بان انقطع التعلق وتفرقت العناصر وهما بقيا معذبين بعذاب الحرمان من الاتصال
بعالم القدس مبتلين بالآلام الروحانية منكوسين لتحال حيث غلبهما التعلق على التجرد والعكس
بالبعد وقيل حاصله ان من كان انساناً كان اذا اتبع الشهوة هبط عن درجة الملكية الى درج البهيمية
ومن كان امرأة ذات شهوة وغلبت عليها صعدت الى درج الملك واتصلت الى
سماء المراتب والمنازل ١٢ حضرت مولوي عبد الحكيم

ابو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله كانوا تلاميذ ابي حنيفة رح وابو حنيفة كان تلميذ حماد وحماد كان تلميذ ابراهيم النخعي
وابراهيم النخعي كان تلميذ عبد الله بن مسعود وعبد الله بن مسعود تلميذ النبي صلى الله عليه وسلم والنبي عليه
السلام تلقيه من جبريل عم وجبريل عم اخذ من رب العالمين جل جلاله قيل ان الفقه زرعه
عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة وانبته حماد وحصده ابراهيم النخعي وطحنه ابو حنيفة رح وعجنه ابو يوسف
وخبزه محمد بن الحسن واكله الناس جميعاً ١٢ واقعات

قوله وهما ملكان وما انزل على الملكين وهما ملكان انزلا لتعليم السحر ابتلاء من الله تعالى
للناس وتمييزاً بينه وبين المعجزة وما روي انهما مثلا بشرين وركب فيهما الشهوة
فتعرضا لامرأة يقال لها الزهرة فحملتهما على المعاصي والشرك ثم صعدت
الى السماء بما تعلمت منهما فمحكي عن اليهود ولعله من رموز الاوائل وحله لا يخفى
على ذوي البصائر وقيل رجلان سميا ملكين باعتبار صلاحهما ويؤيده قراءة
الملكين بالكسر وقيل ما انزل نفي معطوف على ما كفر تكذيب لليهود على هذه القصة

تفسير بيضاوي

خم چو نگون گشت یکی قطره ریخت
هوش ز مد هوش محبت گریخت

باسمه سبحانه

[illegible]

حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبله	میزان	عقرب	قوس	جدی	دلو	حوت
چیت	بساکه	جهته	اساره	ساون	بهادون	کنوار	کاتک	اگهن	پوس	ماه	بهاگن

سرطان اسد [illegible] عقرب قوس جدی دلو حوت

[illegible]

في الزوال هو الظل الذي يكون للاشياء وقت الزوال والزوال ظهور زيادة الظل [illegible] الشرق وذلك يتفاوت بحسب الاوقات والبلدان كما قال [illegible]

چون بعد هفت روز [illegible] قدم [illegible] روز [illegible]

[illegible]

[illegible] نیم قدم کم می‌شود [illegible] هفده [illegible] قیاس کن باقی را [illegible] بر این طور است

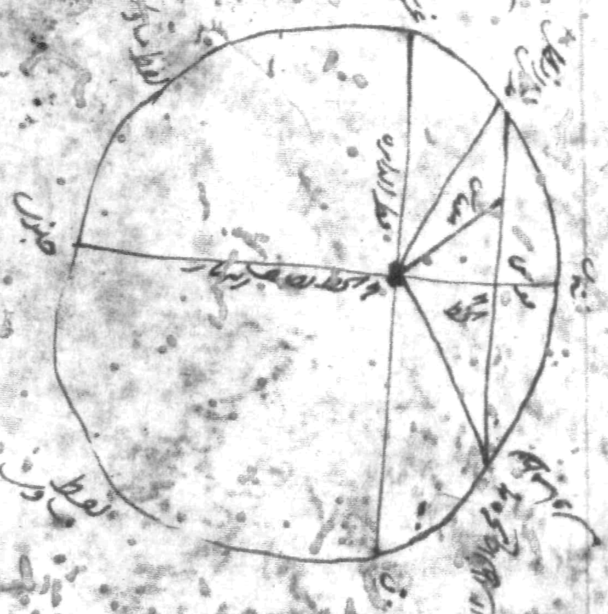

[illegible]

المخطاء والصواب في المجتهدات ... في المعتقدات حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفنا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب
مخالفنا خطاء يحتمل الصواب لانك اذا قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد قد يخطي
وقد يصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا يجب علينا ان نقول الحق
ما نحن عليه والباطل ما هو عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ رحمهم الله مصفى

التمكن في القراءة مع محافظة مخارج الحروف ومواقف الوقف ١٢

رجل من الاشراف ... فان لم ينو ... يحتمل ان يكون ... فقال الفقيه ابو الليث لا ارى ان يقبل الولد ... وعليه ان ... مختار الفتاوى

الطلاق ويكره الحلف اللازم للطلاق او بالله ... والحجة وبالكسر ... ١٢

ولو قرأ ... الا ان يقرأ مع السورة صاحب ... سجدة ... العقود ١٢

[illegible]

الحمد لله الذي ...

افتادن باب انفعال است از باب مزید پس هرکه افتاد رسد امید فتح ابواب مزید است دیگر آنکه
سزاوار آنست که مفتی صاحب فتوت باشد زیرا که فتوت برادر افتادن است پس باید که طمع نکند از
مستفتی و ملول نشود از کثرت سؤال دیگر آنکه در اول و آخر افتا الف واقع شده است اشارت بدان است
که مفتی باید که در ابتدا و انتها بصفت راستی متصف بود و در قیام مأمور دین مشغول باشد و الف قطع که
در اول اوست اشارت بدان است که اول چیزی که بر مفتی واجب است قطع طمع است دیگر آنکه عدد حروف
افتا بحساب جمل چهارصد و هشتاد و دو است اشارت بدان است که کتب اصول و فروع که از این علم باید و آنچه
محققان تفحص کرده اند از کتب ظاهر الروایه بدین عدد میرسد دیگر آنکه حروف افتا پنج است سزاوار آنست
که مفتی ملاحظه احکام خمسه کرده از ارکان پنجگانه اسلام برخوردار باشد و کتب خمسه ظاهر الروایه امام محمد را
در نظر داشته از صفات حمیده ایمان اخلاق و علما و دین است غافل نباشد [illegible] المختار الاختیار [illegible] لنفسه

مسئلة اسقاط الصلوة المشروع ان يكون قبل دفن الميت ولو اسقط بعد ذلك جاز والاولى هو الاول
[illegible] ان الفدية للميت لا يجوز قبل الموت حال ان قبل الموت الواجب هو الصلوة كيف [illegible]
وكيفية الاسقاط [illegible] ان يحسب مالك الفدية [illegible] من المال قدر ما يكفي لفدية صلوات شهر او سنة
[illegible] لكل صلوة [illegible] الفقير ثم يهب الفقير ويقبضها ذلك ولي الميت
[illegible] الفقير بعد قبول الهبة وقبضها ثم يهب الفقير الولي ثم كذلك الى ان ينتهي على فدية جميع الصلوات فهذا
الطريق [illegible] الاسقاط [illegible] حنطة عشرة امنا للصلوات الخمس [illegible]
[illegible] الوفا [illegible] اخرج المؤدى من الثلث فاذا
اخرج من الثلث ولم يوص فلا يجب على الورثة اما اذا تبرع به الورثة او غيرهم من مالهم فيجوز [illegible]
[illegible] الميت الصلوة [illegible] والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

العلامات المعتبرة في الافتاء

عليه الفتوى وبه يفتى وبه نعتمد وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الامة

وعليه العمل وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار في زماننا

فتوى مشايخنا وهو الاشبه وغيرها وفي حاشية البزدوي لفظ الاصح يقتضي ان يكون غيرها صحيحا ولفظ

الصحيح ان يكون غيرها غير صحيح ۱۲ مضمرات قال اكثر المشايخ لو كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب

الصاحبان في جانب لا يكون الفتوى الا بقوله ۱۲ هدايت المفتي

دعاي عقيقه

روز عقيقه روز هفتم يا چهاردهم يا روز ...

اللهم هذه عقيقة ابني فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار

[illegible]

MANUSCRIPT 163
BOOK 163

نعظم لاهل الحق بلا نه الله وبل كما اضطر اهل الباطل الى تأويل قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم او حمل بالاقتدار و

على الاحاطة والعلم وحمل قوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن على القدرة

[illegible] وحمل قوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في الارض على التشريف والاكرام فانه لو

[illegible] على ظاهره لزم منه المحال فكذا الاستواء لو ترك على الاستقرار والتمكن لزم منه كون المتمكن

[illegible] على العرش اما مثله او اكبر او اصغر وذلك محال وما يؤدي الى المحال فهو محال ١٢ [illegible]

[illegible]

ان الشرط في [illegible] الاوصال دون الانزال

لان الانزال [illegible] الادخال والكمال [illegible] الا بدليل

[illegible]

[illegible] والادخال [illegible]

عدم [illegible] الانزال [illegible]

اجرة [illegible] والصكوك [illegible]

[illegible]

[illegible]
این کتاب [illegible]
آفت زدائی، مرمت و تجلید گردید
تاریخ 06/07/2011